



الممنوع النحوي في الجملة العربية

"توجيها دلاليا"

the impermissible in Arabic syntax: a semantically- oriented approach

إعداد :

عبد الرحمن مصطفى موسى القضاة

2011200029

إشراف:

الأستاذة الدكتورة : حليلة أحمد عمارة

حقل التخصص - اللغة والنحو

الفصل الدراسي الأول 2014/2015

المَمْنُوعُ النَّحْوِيُّ فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، تَوْجِيْهَا دِلَالِيَا

إعداد :

عبد الرحمن مصطفى موسى القضاة

ماجستير اللغة العربية ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، ٢٠١٠ م

بكالوريوس اللغة العربية ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٧ م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص اللغة والنحو في جامعة اليرموك، إربد ، الأردن .

وقد وافق عليها:

أ.د. حليلة أحمد عمارة رئيسا

أستاذة في اللغة واللسانيات، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن

أ.د. سمير شريف استيتية عضوا

أستاذ اللغة والنحو واللسانيات، جامعة اليرموك، الأردن

أ.د. قاسم محمد المومني عضوا

أستاذ النقد الأدبي ، جامعة اليرموك، الأردن

أ.د. رسلان بني ياسين عضوا

أستاذ اللغة والنحو واللسانيات، جامعة اليرموك، الأردن

أ.د. عبد القادر مرعي بني بكر عضوا خارجيا

أستاذ اللغة والنحو ، جامعة مؤتة، الأردن

يوم و تاريخ مناقشة الأطروحة: الأربعاء ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٤ م

الإهداء

إلى

وَالِدَيَّ الْعَزِيزَيْنِ

بَعْضٌ مِنْ وِفَاءٍ ، وَشَيْءٌ مِنْ بِرٍّ

أَطَالَ اللَّهُ عُمْرَيْهِمَا وَمَتَّعَهُمَا بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	ج
المحتوى.....	د
الملخص.....	و
المقدمة	1
الفصل الأول الممنوع النحوي في ترتيب الجملة العربية ، توجيهها دلاليا.....	6
توطئة:	7
المبحث الأول : الممنوع النحوي في ترتيب الجملة الاسمية ، توجيهها دلاليا	8
المطلب الأول : مَنع تقدم المبتدأ.....	8
المطلب الثاني : مَنع تقدم الخبر.....	25
المبحث الثاني : الممنوع النحوي في ترتيب الجملة الفعلية ، توجيهها دلاليا.....	31
المطلب الأول : مَنع تقدم المفعول على الفاعل	32
المطلب الثاني : مَنع تقدم الفاعل على الفعل	37
المطلب الثالث : مَنع تقدم المفعول على الفعل	41
المطلب الرابع : مَنع تقدم الفاعل على المفعول	44
المطلب الخامس: مَنع تقدم الفعل على المفعول	45
الفصل الثاني: الممنوع ذكره في الجملة العربية، توجيهها دلاليا.....	50
توطئة:	51
المبحث الأول : الممنوع ذكره في الجملة الاسمية ، توجيهها دلاليا	52
المطلب الأول: مَنع ذكر المبتدأ	52

59	المطلب الثاني : مَنع ذكر الخبر
66	المبحث الثاني : الممنوع ذكره في الجملة الفعلية ، توجيهها دلالياً.....
66	المطلب الأول: مَنع ذكر الفعل
71	المطلب الثاني: مَنع ذكر الفاعل
77	الفصل الثالث: الممنوع في الموقعية في الجملة العربية، توجيهها دلالياً.....
78	توطئة:.....
79	المبحث الأول: الممنوع في الموقعية في الجملة الاسمية، توجيهها دلالياً
79	المطلب الأول : الممنوع وقوعه مبتدأ (مَنع الابتداء بالنكرة أنموذجاً)
87	المطلب الثاني: الممنوع وقوعه خبراً (منع الإخبار بالزمن عن الجثة أنموذجاً)....
91	المبحث الثاني : الممنوع في الموقعية في الجملة الفعلية ، توجيهها دلالياً
91	الممنوع وقوعه فاعلاً (منع وقوع الجملة فاعلاً أنموذجاً).....
99	الفصل الرابع: الممنوع في الفصل والتلازم في الجملة ، توجيهها دلالياً
100	توطئة:.....
101	المبحث الأول : مَنع الفصل بين المسند والمسند إليه ، توجيهها دلالياً
112	المبحث الثاني : مَنع التلازم بين المسند والمسند إليه ، توجيهها دلالياً
112	المطلب الأول : مَنع التلازم بين الفعل والفاعل (الفصل بقاء التأنيث أنموذجاً)....
118	المطلب الثاني: مَنع التلازم بين المبتدأ والخبر(الفصل بضمير الفصل أنموذجاً)....
123	الخاتمة :.....
124	المراجع :.....
132	الملخص بالإنجليزية :.....

الملخص

القضاة، عبد الرحمن مصطفى موسى، الممنوع النحوي في الجملة العربية توجيهها دلاليا، أطروحة دكتوراه بجامعة اليرموك، 2014م (المشرف: أ.د. حليلة أحمد عمایرة)

تقوم هذه الدراسة على أساس العلاقة ما بين النحو والدلالة، وقد اختصت في جانب الأحكام النحوية، والمنع منها تحديداً، و في حدود العناصر الأساسية من الجملة. وتهدف إلى كشف النقاب عن علاقة الدلالة بالمنع النحوي، وبيان أثر الدلالة على العمل بهذا الحكم ونقضه، ولتحقيق هذا الهدف اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بذكر الآراء النحوية في الموضوع، ومناقشتها ومن ثم تحليل الجانب الدلالي بين المنع وعدمه، وبيان الفروق الدلالية بينهما إن وُجدت. ويتحرى الباحث – في مطالب الدراسة جميعها – التوجيه الدلالي للمنع، إما بالوقوف عند توجيه النحاة إن كان كافياً، أو تجاوزه إلى توجيه دلالي لم يعتنوا به، أو البحث عن توجيه دلالي آخر يُرجى رجحانه. ووقعت الدراسة في أربعة فصول: الممنوع في التقديم والتأخير، والممنوع في الذكر والحذف، والممنوع في الموقع، والممنوع في الفصل والتلازم. وتمخض عن البحث نتائج عدّة، تُشير بمجملها إلى أن حكم المنع غالباً ما يكون لسبب دلالي، وعندئذ فإن هذا الحكم يصح نقضه إن زال سببه الدلالي؛ كحصول الفائدة، وتَحَقُّق القصد.

كلمات مفتاحية: المنع، الجملة، الدلالة، الممنوع النحوي، الأحكام النحوية، التوجيه الدلالي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله المتفرد بصفات الكمال، الذي تتغير بين يديه الأحوال، ولا يُدرك له حال، والصلاة والسلام على رسوله المفضل، المبعوث بخير رسالة وأسمى مقال، أما بعد.

فإنّ علم النحو ضابط للسان، يُعصم به من الوقوع في الخطأ، ولِيُحقق هذه الغاية جاء مبنياً على أحكام أهمها: الوجوب والمنع والجواز. وهذه الأحكام لم تأتِ إلا بعد طول نظر من النحاة في مبادئ اللغة وغاياتها، ولما كانت الدلالة هي الغاية الأساسية من الكلام، كان لا بد من أن يعتمد النحاة عليها في إصدار أحكامهم. ولهذا فقد جذبتني فكرة دراسة العلاقة بين الدلالة والأحكام النحوية، وعند النظر في الأحكام النحوية الرئيسية : الوجوب والمنع والجواز، وجدت أن الجواز حكم شائع في النحو، فهو أصل الأحكام ؛ إذ كل أحوال الكلام جائزة ما لم يرد فيها حكم وجوب أو منع، وهذا ينسجم و القاعدة الأصولية التي تقول: (الأصل في الأشياء الإباحة). وعليه فإنّ حكم الجواز حكم واسع يتضح من خلال حصر الأحكام الإلزامية (الممنوع والواجب)، فحصرها يعني أن كل ما سواها جائز. وعند الموازنة بين حكمي المنع والوجوب يتبين أن كلاً منهما دالٌّ على نقيضه ضمناً، فمنع حالة يعني حكماً أنّ الحالة المناقضة لها واجبة؛ فمنع تقدم المبتدأ على الخبر يعني وجوب تقدم الخبر على المبتدأ، ومنع ذكر الخبر يعني وجوب حذفه ، وهكذا. وعلى ما مضى رأيتُ أن أقتصر دراستي على الممنوع، فبدراسة الممنوع بيان لبعض ما هو واجب، وأغلب ما هو جائز.

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة لإعادة النظر في الأحكام النحوية، ولا سيما الممنوع، انطلاقاً من الدلالة، فالنحاة السابقون لم يهتموا بالدلالة في التقعيد النحوي، ولم تكن الدلالة مهمله قبل التقعيد أيضاً؛ فهي مقصد الكلام وغاية المتكلم.

ومن مؤشرات أهمية هذه الدراسة أنها غير مسبوقة في فكرتها، أو على الأقل ليست مسبوقة باختصاصها وتكاملها في هذا الموضوع. كما أن أهداف الدراسة تمثل جانباً من جوانب أهميتها. وتهدف الدراسة إلى بيان العلاقة بين الدلالة والمَنع النحوي في الجملة العربية، كونها تسعى لاستقصاء العلل الدلالية للحكم النحوي، منطلقاً من مبدأ تكامل النحو والدلالة. وعلى ذلك فإن هدف الدراسة هو الوقوف على أرجح التوجيهات الدلالية للمنع. وبيان مدى اطراد العلة الموجبة له، كما سعت الدراسة إلى توجيه المنع النحوي توجيهها دلالياً دقيقاً في بعض الحالات التي لم تلقَ عناية كافية في تسويغ مَنعها وتوجيهه.

الدراسات السابقة :

سبق لبعض الدارسين تناول موضوع الممنوع النحوي بشكل مستقل أو غير مستقل، ولكن سبق في هذه الدراسة يتمثل بكونها تتناول الممنوع النحوي بتوجيه دلالي، فهي دراسة لم تقف عند حدود توصيف المادة النحوية وجمعها، بل سعت إلى تحليل المادة النحوية الخاصة بحكم الممنوع تحليلاً دلالياً، وإعادة تصنيفها تصنيفاً جديداً يتناسب وطبيعة الدراسة ومنهجها. ومن أهم الدراسات السابقة حول هذا الموضوع :

(الأحكام النحوية والقراءات القرآنية). (جمعا وتحقيقا ودراسة) رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى السعودية ، 1990م، إعداد : علي محمد النوري. إشراف أ.د. محمد البناء، تناولت الدراسة أحكام النحو العربي عموماً في كتب معاني النحو والقراءات. و تناولت الأحكام كلها، أما دراستي فتختص بالممنوع، كما أن هذه الدراسة تبحث في القراءات القرآنية وهذا اتجاه مختلف، فالتمايز بينهما من جوانب عدّة أهمها التوجيه الدلالي.

(ظاهرة المنع في النحو العربي) رسالة ماجستير ،الجامعة المستنصرية ، 2001م

إعداد : مازن عبد الرسول الزبيدي، إشراف: أ.د خديجة الحديثي، تناولت الدراسة ظاهرة المنع النحوي من جوانب عدة، أهمها مصطلحات المنع، ومواطنه. مع تمهيد موجز عن أسباب المنع النحوي والخلاف النحوي فيه . وفيها ذكر غير مفصل لمواطن المنع، وبحث مفصل في مصطلحاته . أما دراستي فتناولت موضوع المنع النحوي تناولاً دلاليًا تحليليًا، مع تفصيل لمسائله في الجملة ، وبهذا يكون بين الدراستين اختلاف واضح في المنهج والموضوع الدقيق . (1)

(المحظورات اللغوية) أ.د. حسن خميس الملح، 2015م

تناول الكتاب المحظورات اللغوية في خمسة فصول، جاءت المحظورات النحوية في فصل منها، وكانت العناية بمصطلح الحظر من جهة ، وبعض مسائل الحظر في النحو العربي من جهة أخرى، دون عناية بالغة بالتسوية الدلالي، ودون تركيز البحث في تفصيلات قضايا الجملة وما يعترضها من حكم بالمنع، فرغم أهمية هذا الكتاب إلا أنّ بينه وبين هذه الدراسة اختلافًا في التفصيلات: موضوعاً ومنهجاً وهدفًا.

منهج الدراسة:

اقتضت الدراسة لتحقيق هدفها المنهج الوصفي (الاستقصاء والتصنيف)، و من ثم التحليل ، إذ تطلبت جمع مواطن حكم الممنوع في الجملة العربية، ومن ثم تصنيفها ضمن فصول ومباحث تتناسب ومقاصد الدراسة، وفيها عُرضت أبرز الآراء النحوية في تعليل المنع ونوقشت.

(1) على أن الباحث لم يجد في الدراستين السابقتين ما يمكن عدّه رافداً أصيلاً لهذه الدراسة.

أما المرحلة اللاحقة من المنهج، وهي التحليل، فعَمِدَ الباحث إلى تحليل المَنع وفقاً للتوجيه الدلالي، بُعْيَةَ التوصل إلى التوجيه الأرجح؛ إما بالوقوف عند توجيه النحاة إن كان كافياً، أو تجاوزه إلى توجيه دلالي لم يعتنوا به، أو استنباط توجيه دلالي آخر يُرجى رُجحانه.

هذا من ناحية الموضوع، أمّا من ناحية تقسيم الرسالة، فتنضمّن الدراسة أربعة فصول: تناول الفصل الأول الممنوع في ترتيب عناصر الجملة، والتوجيهات الدلالية لمسائله، وتناول الفصل الثاني الممنوع في مسألتي الذكر والحذف، والتوجيهات الدلالية لها، وتناول الفصل الثالث قضية الممنوع في الموقعية، والتوجيهات الدلالية لذلك، فيما تناول الفصل الرابع والأخير الممنوع في قضيتي الفصل والتلازم، والتوجيهات الدلالية فيه، ثم خُتِمت الدراسة بذكر أبرز النتائج .

حدود الدراسة:

وللدراسة حدود، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، فالممنوع النحوي في الدراسة يُقصد به الحكم النحوي المقترن بحكمي الجواز والوجوب، وبذا لا يدخل فيها حالات الخطأ النحوي. ومن حدود الدراسة أيضاً أنها تبحث في الجملة العربية، وبذا لا يدخل فيها الأساليب كالنداء والتعجب... إلخ. ومن حدود الدراسة أيضاً أنها تبحث في العلاقة بين ركني الإسناد في الجملة (مع تناول المفعول به أحياناً) ، وبذا لا يدخل فيها الممنوع على مستوى المفردة ، كالممنوع من الصرف، ولا يدخل فيها أيضاً الممنوع على مستوى العلاقات بين غير ركني الإسناد، كالمضاف والمضاف إليه والنعت والمنعوت. واقتصر الباحث على المسند والمسند إليه في الجملة وأضاف المفعول به أحياناً، وذلك تفادياً لتشعبات المسائل التي من شأنها تشتيت الأفكار الأساسية التي يتضمنها هدف الدراسة.

هذا ما وفق الله إليه، فما كان فيه من سداد فهو بفضل منه ومنّة، وما كان فيه من زلل فهو سهو لا يتبرأ منه بشر.

ومن باب العرفان بفضل أولي الفضل، ورد الجميل إلى من هو له أهل، فإنني أتقدم بجزيل الشكر بعد حمد الله وشكره إلى الأستاذة الدكتورة حليلة أحمد عمارة، لقبولها الإشراف على هذه الرسالة ابتداءً، ثم تعهدتها بالتوجيه والتمحيص، فكان لها الأيادي البيض، والفضل المفيض على ما بين هاتين الدفتين، فجزاها الله تعالى الخير الذي ترضاه، في الدنيا ويوم تلقاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى أساتذتي الأجلاء في قسم اللغة العربية في جامعة اليرموك، الذين طالما أضاءوا الدرب بمصابيح عقولهم، ونور فكرهم.

وأخصُّ بالشكر أساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور سمير شريف استيتية، والأستاذ الدكتور قاسم المومني، والأستاذ الدكتور رسلان بني ياسين، والأستاذ الدكتور عبد القادر مرعي، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وقد كان لهم الفضل على صاحبها من قبل، وإنه لشرف لي أن أجلس بين أيديهم ساعة علم، أنهل من ينابيع علمهم، ما يطفأ الظمأ، ويسعف النفس.

والله وليّ التوفيق

عبد الرحمن مصطفى القضاة

عجلون 15 / 11 / 2014م

الفصل الأول

الممنوع النحوي في ترتيب الجملة العربية ، توجيهها دلاليا

المبحث الأول : الممنوع النحوي في ترتيب الجملة الاسمية ، توجيهها دلاليا

- المطلب الأول : مَنع تقدم المبتدأ
- المطلب الثاني : مَنع تقدم الخبر

المبحث الثاني : الممنوع النحوي في ترتيب الجملة الفعلية ، توجيهها دلاليا

- المطلب الأول : مَنع تقدم المفعول على الفاعل
- المطلب الثاني : مَنع تقدم الفاعل على الفعل .
- المطلب الثالث : مَنع تقدم المفعول على الفعل
- المطلب الرابع : مَنع تقدم الفاعل على المفعول (وجوب تقدم المفعول على الفاعل)
- المطلب الخامس : مَنع تقدم الفعل على المفعول (وجوب تقدم المفعول على الفعل)

توطئة:

يتناول الباحث في هذا الفصل الممنوع من التقديم أو التأخير في الجملة العربية، ويعرض توجيهات النحاة الدلالية لهذا المنع، وارتأى الباحث أن يقسم هذا الفصل إلى مبحثين : الأول مخصص للجملة الاسمية، والثاني مخصص للجملة الفعلية، هذا من حيث التقسيم.

أما من حيث الموضوع، فنقوم فلسفة هذا الفصل على بيان الممنوعات النحوية في التقديم والتأخير بين عناصر الجملة العربية، ثم عرض آراء النحاة في تسوية هذا المنع، ثم مناقشة تلك الآراء سعياً إلى بلوغ العلة الدلالية لمنع التقديم أو التأخير في تلك المواضع.

المبحث الأول : الممنوع النحوي في ترتيب الجملة الاسمية ، توجيهها دلاليا

المطلب الأول : مَنع تقدم المبتدأ أو مَنع تأخر الخبر

أن يكون الخبر من ألفاظ الصدارة.

يُمنع تقدم المبتدأ على الخبر إن كان الخبر " واجب التصدير، كالاستفهام، نحو: أين زيد؟،

وكيف عمرو؟، والمضاف إليه، نحو: صبح أيّ يوم السفر؟" (1)

يتبادر لذهن القارئ أو الدارس أن حق الصدارة شأن لفظي، (2) وهذا أمر يحتاج مراجعةً ونظرًا؛

فمنع تأخير ما حقه الصدارة له ارتباط وثيق بالمعنى، وحق الصدارة لم يأت لغاية لفظية ، وهذا ما قاله

الرضي(688هـ): " كل ما يغير معنى الكلام ويؤثر في مضمونه، وكان حرفاً، فمرتبته الصدر،

كحروف النفي... وكحروف التنبيه، والاستفهام... وأما الأفعال، كأفعال القلوب، والأفعال الناقصة،

فإنها، وإن أثرت في مضمون الجملة، فلم تلزم الصدر، إجراء لها مجرى سائر الأفعال" (3)

فالصدارة مبدؤها المعنى والدلالة، وليست لفظية بحتة، ولما كان لبعض الألفاظ أثر جوهري في

دلالة الجملة اقتضت الإفادة تقدمها، بل تصدير الجملة بها، فحروف الاستفهام، والشرط، والنفي،

(1) السيوطي، جلال الدين ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، تحقيق عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة،

بيروت، 1992م، 35/2.

(2) ينظر: زيوت، محمد علي ، ضوابط التقديم والتأخير في الجملة العربية، رسالة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،

2009م، صفحة(28)، إذ عدَّ الباحث حق الصدارة سبباً لفظياً للتقديم.

(3) الأسترايادي، رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،

ط2، 1996م، 336/4.

وغيرها لها أثر بالغ في توجيه الدلالة. وأشار إلى هذا من قبلُ ابنُ يعيش (643هـ) بقوله: " إن الاستفهام له صدر الكلام من قبيل أنه حرف دخل على جملة تامة خبرية، فنقلها من الخبر إلى الاستخبار، فوجب أن يكون متقدما عليها؛ ليفيد ذلك المعنى فيها، كما كانت (ما) النافية كذلك؛ حيث دخلت على جملة إيجابية فنقلت معناها إلى السلب".⁽¹⁾ هذا فيما يخص الحروف التي لها الصدارة ، أما الأسماء ، كأسماء الاستفهام وأسماء الشرط، فهي داخلة في حكم الحروف المنصوص عليها وذلك بأن " الأسماء المتضمنة للمعاني تقتضي الصدر "⁽²⁾.

وفي قول الرضي بشأن الأفعال الناقصة وأفعال القلوب تعليل لعدم التزامها الصدارة ، وهو إجراء لها مجرى الأفعال عموماً رغم ما لها من تأثير، " وأما الأفعال، كأفعال القلوب، والأفعال الناقصة، فإنها، وإن أثرت في مضمون الجملة، فلم تلزم الصدر، إجراء لها مجرى سائر الأفعال"⁽³⁾.

ويمنع تأخير الخبر عندما " يكون (كم) الخبرية، أو مضافاً إليها، نحو: كم درهم مالك. وصاحب كم غلام أنت."⁽⁴⁾ وكم الخبرية مختلف في حقها بالصدارة، إلا أن حقها بالصدارة أرجح ،

⁽¹⁾ ابن يعيش، موفق الدين أبو البقاء ، شرح المفصل للزمخشري، تقديم إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2001م، 155/8.

⁽²⁾ السيوطي، جلال الدين ، الأشباه والنظائر، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1987م ، 481/1

⁽³⁾ الأسترابادي ، شرح الرضي على الكافية، 336/4.

⁽⁴⁾ السيوطي ، همع الهوامع 35/2

وهو رأي جمهور البصريين⁽¹⁾ . وكم الخبرية لها أثر بالغ في توجيه معنى الكلام والقصد منه؛ ففي مثل (سافر زيد.)، و(كم سافر زيد.) يتضح كيف أن كم الخبرية أعادت توجيه المعنى، وجعلت له منحى آخر؛ فالجملة الأولى تخبر عن سفر زيد ، والثانية تخبر عن كثرة سفر زيد، وعليه كان لها حق الصدارة ، وعلى ذلك فإن مَنع تأخرها ومنع تقدم المبتدأ عليها مبني على الأثر الدلالي الموضح سابقاً، وإن مَنع تأخر ما حقه الصدارة حُكِّم مؤسس على صيانة المعنى ، والعناية بالدلالة.

أن يكون في المبتدأ ضمير عائد على الخبر.

ويُمنع تقدم المبتدأ إن لآبسه ضمير عائد على الخبر، وعُلل ذلك بالاحتراز من عودة الضمير على متأخر لفظاً ورتبة⁽²⁾ إذ يُمنع في العربية عودة الضمير على متأخر في اللفظ والرتبة، وأجاز النحاة ذلك في مسائل مستثناة خارجة عن القياس، قالوا فيها إن المفسر وإن لم يتقدم لفظاً ولا رتبة إلا إنه متقدم حكماً. (3)

وتسويغ مَنع عودة الضمير على متأخر لفظاً ورتبة عائد إلى المعنى؛ فعودة الضمير على متأخر لفظاً ورتبة نحو: (صاحبها في الدار) مُلبس، وفيه إخلال كبير بالدلالة. وقد يدعو مثل هذا السامع إلى

(1) ينظر: الشنقيطي، عبد الرحمن ، الصدارة في النحو العربي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1417هـ، صفحة 258 وما بعدها.

(2) ينظر: السيوطي ، همع الهوامع 36/2 .

(3) ينظر: اللحياني، زكية بنت فازع ، أحوال الضمير مع مفسره، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003م ، 157.

جلب تأويلات لا تمت لقصد المتكلم بصلة، ولا تؤدي الدلالة المرادة، فكان المنع هنا دلالي السبب رغم ما في ظاهره من علة لفظية.

ويمكن هنا الاستعانة ببحث منَع تقدم الفاعل على المفعول للسبب نفسه ، إذ يمنع تقدم الفاعل على المفعول أيضا إن اتصل به ضمير يعود على المفعول⁽¹⁾، قال المبرد(285هـ) : " ألا ترى أنك تقول ضرب غلامه زيدٌ لأنَّ الغُلامَ في المَعْنَى مُؤخَّرُ وَالْفَاعِلُ فِي الْحَقِيقَةِ قَبْلَ الْمَفْعُولِ ، وَلَوْ قُلْتَ ضَرَبَ غُلامَهُ زَيْدًا كَانَ محالًا لِأَنَّ الغُلامَ فِي مَوْضِعِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَوَى بِهِ غير ذلك الموضع "⁽²⁾

ويقول ابن السراج (316هـ): " قال الله عز وجل: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ) وهذه المسألة في

جميع أحوالها لم تقدم فيها مضمير على مظهر، إنما جئت بالمضمير بعد المظهر إذا استغنيت عن إعادته، فلو قدمت فقلت: (ضربَ غلامه زيدا) تريد: ضربَ زيدا غلامه لم يجر؛ لأنك قدمت المضمير على الظاهر في اللفظ [والمرتبة]⁽³⁾ فحجة المانعين كما سبق ألا يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة، وهذا مذهب الجمهور .

(1) وهي مسألة خلافية: المنع فيها رأى البصريين، والجواز رأى الأخفش وابن جني والاسترياذي وابن هشام الأنصاري وغيرهم. وقد درسها عدد من الباحثين منهم : شيماء رشيد زكنة، الخلاف النحوي في ترتيب الجملة ،صفحة 114 وما بعدها . وزكية اللحياني، أحوال الضمير مع مفسره ، صفحة 158 وما بعدها.

(2) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد ، المقتضب ، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط2، 1979م، 102/4 .

(3) ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي ، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1996م، 238/2 .

و" ذهب جمهور النحويين إلى أنه لا يجوز تقديم الفاعل المشتمل على ضمير يعود على المفعول به، وعليه لا يجوز القول: "زان نوره الشجر" ، ولا ضرب غلامه زيدا ... لئلا يؤدي إلى الإضمار قبل الذكر لأن الضمير هنا يعود إلى متأخر لفظا ورتبة." (1)

وخالف ابنُ جنِي (392هـ) الجمهورَ وسَوَّغَ مذهبه بأن المفعول كالفاعل له حق التقدم فقال: "يصير تقديم المفعول لما استمرّ وكثر، كأنه هو الأصل وتأخير الفاعل كأنه أيضا هو الأصل" (2) وهو بذا يرد على البصريين بأنّ المفعول المتأخر منوي تقدمه كما منوي تقدم الفاعل المتأخر؛ فكلاهما - الفاعل والمفعول- له أصل في التقديم. وعلى هذا لا يكون ضمير المفعول المتصل بالفاعل عائدا على متأخر رتبة .

ولتوضيح رأي ابن جنِي في قول الشاعر :

جزى ربه عتيّ عديّ بن حاتم جزاء الكلابِ العاوياتِ وقد فعل (3)

(1) زنكنة، شيماء رشيد، الخلاف النحوي في ترتيب الجملة ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م ، 114.

(2) ابن جنِي، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق : محمد النجار، طبعة دار الكتب المصرية. د ط، د ت ، 298/1.

(3) الدوّلي، أبو الأسود، ديوان أبي الأسود الدوّلي، تحقيق محمد حسن، دار الهلال، بيروت ، ط2، 1998م، 401. و

نُسب البيت في الخصائص إلى النابغة الذبياني، ولكن الذي ورد في ديوان النابغة هو: (جزى الله عبسا في المواطن

كلها- جزاء الكلاب العاويات وقد فعل) وورد في الهامش بروايتين أخريين وليس منهما هذه الرواية . ينظر: ديوان

النابغة الذبياني ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2، 191.

"وقالوا في (قول النابغة) ...: إن الهاء عائدة على مذكور متقدم كل ذلك لئلا يتقدم ضمير المفعول عليه مضافاً (إلى الفاعل) فيكون مقدماً عليه لفظاً ومعنى. وأما أنا فأجيز أن تكون الهاء في قوله: (جزى ربُّه عني عدي بن حاتم) عائدة على "عدي" خلافاً على الجماعة. "(1)

ف رأي ابن جني أن (عدي) مفعول ، والضمير الهاء في (ربّه) عائد عليه . وتأخر عدي باللفظ فقط ، أما رتبةً فيصح أن ينوي تقدمه كما ينوي تقدم الفاعل المؤخر لأن تقدم المفعول على الفاعل موجود في العربية حتى غدا أصلا .

ومما يمكن الرد به على رأي ابن جني هذا ما يأتي:

أولاً: لا يجوز اعتبار التقدم أصلاً للفاعل والمفعول على حد سواء ، فهما قرينان يمنع تقدم أحدهما تقديم الآخر . فكيف يحكم لكليهما بأصالة التقديم؟ فالتقديم رتبة لا تحتل أكثر من شيء واحد في أن واحد.

ثانياً: ما حدّ الكثرة التي يتحدث عنها ابن جني في قوله : " والأمر في كثرة تقديم المفعول على الفاعل في القرآن وفصيح الكلام متعالم غير مستنكر ، فلما كثر وشاع تقديم المفعول على الفاعل كان الموضوع له ، حتى إنه إذا أُحرّ فموضعه التقديم "(2)

فإنه وإن أحصى شواهد كثيرة لتقدم المفعول على الفاعل، يكون هذا الكثير قليلاً إذا ما قيس بشواهد تقدم الفاعل على المفعول .

(1) ابن جني، الخصائص ، 294/1.

(2) ابن جني، الخصائص ، 298/1.

وفي المقابل نجد هذا الممنوع عند الجمهور ورد في كلام العرب بمواضع عدة⁽¹⁾ تأولوها لتنضبط مع ما أرادوا من حكم.

وبالنظر إلى الشواهد السابقة، والتي جاء بها الفاعل مُقَدِّمًا على المفعول رغم ملابسته لضمير المفعول، يمكن القول إنه في مثل قولهم: (ضرب غلامُ زيدًا) يعادل هذه الجملة قولنا: (ضرب غلام زيدٍ زيدًا) فعندما أريد تعيين الفاعل وتعريفه كانت الإضافة إلى الضمير خروجًا من التذكير والإبهام. وعليه يكون التصور الافتراضي: (الغلام) = (غلام زيدٍ) = (غلامُ)

وكانت إضافة الفاعل إلى ضمير المفعول احترازًا من إضافته إلى لفظ المفعول (ضرب غلام زيدٍ زيدًا) وعملاً بمبدأ الضمائر، حلَّ الضمير محلَّ الظاهر تفادياً للتكرار. رغم ما يحدث من لبس ناتج عن تأخر مفسره. ولو تقدم المفسر وهو المفعول لكان تقدمه خلافًا للأصل. ففي هذا النسق فُبح من

(1) ينظر: ابن عقيل، عبد الله بهاء الدين، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، 1999م، وقد ذكر منها صفحة (106/2) وما بعدها):

- لَمَّا رَأَى طَالِبُوهُ مُصْعَبًا دُعُوا وَكَادَ لَوْ سَاعَدَ الْمَقْدُورُ يَنْتَصِرُ
- كَسَا حِلْمُهُ ذَا الْحِلْمِ أَثْوَابَ سُودِدٍ وَرَقَى نَدَاهُ ذَا النَّدَى فِي ذُرَى الْمَجْدِ
- وَلَوْ أَنَّ مَجْدًا أَخْلَدَ الدَّهْرَ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الدَّهْرَ مَطْعَمًا
- جَزَى رَبُّهُ عَنِي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلَ
- جَزَى بِنُوهُ أَبِي الْغِيلَانَ عَن كَبِيرٍ وَحَسَنٍ فَعَلَ كَمَا يُجْزَى سِنْمَارٍ
- وَمَا نَفَعَتْ أَعْمَالُهُ الْمَرَّةَ رَاجِيًا جَزَاءَ عَلِيَّهَا مِنْ سِوَى مَنْ لَه الْأَمْرُ

جهة وحسن من أخرى؛ أما الفُبح فهو تأخر المفسر وما ينتج عن ذلك من لبس، وأما الحُسن فهو التزام الأصل بتقديم الفاعل على المفعول.

وللخروج من اللبس الناتج عن تأخر المفسر يمكن القول: (ضربَ زيدًا غلامُهُ) فيكون في هذا النسق أيضا فُبح من جهة، وحسن من أخرى؛ أما الفُبح فهو مخالفة الأصل بتقديم المفعول على الفاعل، وأما الحُسن فهو تقدم المفسر و بذلك زوال اللبس.

ولما كان في كلِّ من النسقين: الأول (ضرب غلامُهُ زيدًا) و الثاني (ضرب زيدًا غلامُهُ) فُبح من جهة وحسن من أخرى كان كلُّ منهما جائزا مع الميل إلى ما حُسنه من جهة الدلالة وهو النسق الثاني، وكان ميلُ جمهور النحاة إلى النسق الثاني مطلقا فجعلوه واجبا ومنعوا النسق الأول احترازا من اللبس وأولوا ما جاء عليه من كلام العرب . واكتفى آخرون كما سلف بالميل إلى الثاني دون منْع الأول .

وبالعودة إلى الجملة الاسمية ومنع تقدم المبتدأ على الخبر في هذه المسألة ، كان التركيب (في الدار صاحبها) على ما فيه من مخالفة للأصل أولى من القول (صاحبها في الدار) ، لأن مخالفة الأصل هنا لا تؤدي إلى لبس في المعنى، بينما يؤدي التزام الأصل و عودة الضمير على متأخر في اللفظ والرتبة إلى اللبس في المعنى، ولأن المعنى هو الغاية من الكلام، كانت صيانتها واجبة، وعليه ارتقت حالة تقديم الخبر على المبتدأ من الأولوية إلى الوجوب، عملا بالقاعدة الأصولية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "(1) ، وبوجوب الشيء يصبح نقيضه ممنوعا؛ فبوجوب تقدم الخبر يصبح تقديم المبتدأ ممنوعا.

(1)القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، ط2، 1990 م ، 419/2.

أن يكون المبتدأ نكرة والخبر شبه جملة.

ومن دواعي مَنع تقدم المبتدأ تحديد دلالة الخبر ودرء اختلاطه بالصفة، كما لو كان المبتدأ نكرة وخبره شبه جملة، كما ورد في شرح المفصل لابن يعيش (ت643هـ) "في قولك (لك مال)، و(تَحْتَكِ بِسَاطِ) إنما التزم تقديم الخبر هناك خوفاً من التباس الخبر بالصفة"⁽¹⁾

يُعلَّلُ مَنعُ تقدم المبتدأ النكرة عندما يكون الخبر شبه جملة بدرء اختلاط الخبر بالصفة كما سبق، فبتقديم الخبر يُستبعد احتمال الصفة ويُحصر المعنى بالإخبار .

يمكن مناقشة هذا الرأي بإيراد شواهد عدة عليه من القرآن الكريم وفق تَصْنِيفِ تَبَدُّلِ الاحتمالات :

- المبتدأ نكرة غير مخصصة متأخر عن الخبر شبه الجملة .

قوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾⁽²⁾

وقوله أيضا ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾⁽³⁾

- المبتدأ نكرة غير مخصصة ومتقدم على الخبر شبه الجملة

قوله تعالى : ﴿ وَيَلِّ اللُّمُطَفِينَ ﴾⁽⁴⁾

وقوله أيضا : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن يعيش ، شرح المفصل للزمخشري، 237/1

⁽²⁾ البقرة :10

⁽³⁾ النحل :5

⁽⁴⁾ المطففين :1

⁽⁵⁾ الصافات :130

- المبتدأ نكرة مخصصة ومتأخر عن الخبر شبه الجملة

قوله تعالى : ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾ (1)

وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ (2)

- المبتدأ معرفة ومتأخر عن الخبر شبه الجملة

قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ (3)

- المبتدأ معرفة متقدم على الخبر شبه الجملة

قوله تعالى : ﴿ وَالْأَمْرُ يُؤَمَّنُ لِلَّهِ ﴾ (4)

بعد تأمل الشواهد السالفة يبدو أن التعلل باختلاط الخبر والصفة غير منضبط ، فقد جاء ترتيب المبتدأ والخبر على شتى الأوجه الممكنة ، فالمنع في هذه القضية غير مطرد ، وهذه العلة غير كافية وغير قطعية؛ فقد جاء الخبر شبه جملة متأخرا عن المبتدأ النكرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَا لِمُطَفِّنِينَ ﴾ و قوله تعالى: ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾، و جاء الخبر شبه الجملة متقدما على المبتدأ المعرفة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ ﴾، فتعدد الصور على هذا النحو، بغض النظر عن حكمها بين الجواز والمنع، يصدر بالضرورة عن أبعاد دلالية لا بد من نظمها في خيط واحد من التوجيه والتعليل ليضبطها.

(1) الغاشية: 12

(2) الفتح: 6

(3) فاطر : 10

(4) الانفطار : 19

أول ما ينبغي الإشارة إليه أنه لما كانت إمكانات تقدم المبتدأ وتأخره واردة جميعها، فإنّ هذا يعني أن المَنع دلالي قصدي يقتضيه المعنى .

فلا يكفي القول إن علة مَنع تقدم المبتدأ النكرة على الخبر شبه الجملة، هي درء اللبس بين الخبر والصفة. لأنه تقدم في مواضع ولم يحدث اللبس المحذور، فمثلما ورد قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾، ورد قوله أيضا: ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾، وسرعان ما تفقز المسوغات لنقول في شأن ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾: إن المعنى هنا دعاء، ويجوز أن يتقدم المبتدأ النكرة على الخبر شبه الجملة إن كان يفيد الدعاء.⁽¹⁾ وهل معنى الدعاء حائل من اختلاط الصفة بالخبر؟ فإن كان الأمر كذلك، فلنبطل حكم المَنع ولنقل إن معنى الإخبار أيضا يَحُولُ بين اختلاط الخبر والصفة كما حال بينهما معنى الدعاء. وللخروج من هذا ينبغي التوصل لعلّة دلالية قاطعة أو مرجحة تكون هي المانع لتقدم المبتدأ في هذا الموضع.

ويمكن استخلاص فكرة عامة من عدة أقوال لسيبويه (180هـ) في شأن التقديم والتأخير ، إذ يقول: "واعلم أنه إذا وَقَعَ في هذا الباب نكرةٌ ومعرفةٌ فالذي تَسَّغَلُ به كان المعرفة"⁽²⁾ ثم يقول: "ولا يبدأ بما فيه اللبس، وهو النكرة"⁽³⁾ ومن هذا الكلام يمكن أن يُؤسس لقاعدة عامة وهي: (مَنع الابتداء بالنكرة أصلا)، ثم يُوضع فَرَعَانِ على هذا الأصل ، الأول : (إمكانية الابتداء لفظيا بالأعراف وتأخير الأُنكر، ولو كان هو المبتدأ في المعنى والإعراب، وذلك للخروج من اللبس)، فالخبر يقدم لفظيا على المبتدأ إن

⁽¹⁾ ينظر : السيوطي ، همع الهوامع ، 34/2

⁽²⁾ سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، بيروت، ط3، 1988م، 47/1

⁽³⁾ سيبويه ، الكتاب ، 48 / 1

كان أعرف منه. ويسوّغ هذا أنّ تقديم الأكثر إفادة ينسجم مع مبدأ الفصاحة والبيان ، فطبيعة اللغة تسعى للإفادة، فتنزع للبدء بما هو أكثر كفاءة لتحقيق ما تسعى إليه من معنى.

والفرع الثاني على تلك القاعدة هو: (زوال مَنع الابتداء بالنكرة لفظا (جواز تقدمها) إن اقتضى المعنى المقصود تقدمها لتدل على معنى مخصوص)، وهذا الفرع يدعمه قول سيبويه: " كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم لهم ، وهم ببيانه أعنى ، وإن كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم " ⁽¹⁾، وإن كان الحديث هنا عن الفاعل والمفعول إلا إنه يمثل مبدأ عامّا في التقديم والتأخير. وعليه فمقتضى الكلام أن لا مانع من تقديم المبتدأ النكرة إن كان المعنى المراد يتطلب ذلك .

ومما سبق أخلص إلى أن علة مَنع تقدم المبتدأ النكرة على الخبر شبه الجملة هي أن شبه الجملة أكثر إفادة من النكرة، وتحمل زحما دلاليا يؤهلها لأن تحل محل المبتدأ (تقدا)، لتؤدي بيانًا وإفصاحًا. هذا استنادا على الفرع الأول المنبثق عن كلام سيبويه. واستنادا للفرع الثاني فإن المبتدأ النكرة يزول مَنع تقدمه عندما يكون مقصودا بالتقدم للإسهام في أداء معنى خاص كالدعاء ، كما في قوله تعالى: ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾، أو التهديد كقوله تعالى: ﴿ وَيَلِٰلِئْلِيٰمِ الْكٰفِرِيْنَ ﴾، فالأهم دلاليا تقدم السلام عند الدعاء وتقدم الويل عند التهديد. كما أن المبتدأ المعرفة يؤخر ويُقدم عليه الخبر شبه الجملة للإسهام في أداء معنى خاص أيضا كالتعجب السماعي في (لله درُّك) كما سيأتي .

⁽¹⁾سيبويه ، الكتاب ، 1/ 34

أن يكون الخبر محصوراً في المبتدأ.

من أسباب مَنع تقدم المبتدأ أن يكون الخبر " مسنداً إلى مقرون بأداة حصر، لئلاً يلتبس نحو: ما في الدار إلا زيد ، وإنما في الدار زيد " (1)

وجليّ شأن الدلالة في مَنع تأخير الخبر ومنع تقديم المبتدأ في أسلوب الحصر ، بل إن المنع مُقيد بالقصد؛ فبين التقدم والتأخر في الحصر معنيان ، أولهما يُمنع بمقتضاه تأخير الخبر ، والآخر يمنع بمقتضاه تقديم الخبر .

فإن قلت: (ما في الدار إلا زيد) : الخبر (في الدار) مسند إلى المبتدأ (زيد) وهذا المبتدأ مقرون بأداة الحصر (إلا) فالخبر هنا محصور في المبتدأ ، أي أن زيدا وحده في الدار ، ولو قلت: (ما زيد إلا في الدار) فالمقصود أن زيدا بالدار لا في موضع آخر .

وما سبق يتضمنه قولُ المبرد : " إذا قلت جَاعَنِي زيد فقد يجوز أن يكون مَعَهُ غَيْرُهُ فَإِذَا قلت مَا جَاعَنِي إِلَّا زيد نفيت المَجِيء كُلَّهُ إِلَّا مَجِيئُهُ " (2)

وفي المعنى نفسه سبق قول سيبويه في هذه المسألة: " ... ولكنك أدخلت (إلا) لتوجب الأفعال لهذه الأسماء ولتتنفى ما سواها" (3)

(1) السيوطي ، همع الهوامع 36/2 . وينظر ابن عقيل ، شرح الألفية، 243/1.

(2) المبرد، المقتضب ، 389/4 .

(3) سيبويه، الكتاب، 310/2 .

فالتقديم والتأخير في هذه الحالة محكوم بالقصد؛ فإن قُصد حصر الخبر بالمبتدأ مَنع تقدم المبتدأ، نحو: ما في الدار إلا زيد، وإن قُصد حصر المبتدأ بالخبر مَنع تقدم الخبر، نحو: ما زيد إلا في الدار. وبهذا قال الجرجاني: " واعلم أنه إذا كان الكلام ب(ما) و(إلا) كان الذي ذكرته من أن الاختصاص يكون في الخبر إن لم تقدّمه ، وفي المبتدأ إن قَدّمتَ الخبر - أوضح وأبين، تقولُ : ما زيدٌ إلا قائمٌ . فيكون المعنى أنك اختصتَ القيامَ من بين الأوصافِ التي يُتوهمُ كَوْنُ زيدٍ عليها بجعله صفةً له . وتقولُ : ما قائمٌ إلا زيد. فيكون المعنى أنك اختصتَ زيداً بكونه موصوفاً بالقيام . فقد قَصرتَ في الأولِ الصفةَ على الموصوفِ وفي الثاني الموصوفَ على الصفة " (1)

فالاختصاص (الحصر) يكون في المؤخر، وعليه يُمنع تقدمه ما دام مقصوداً بالاختصاص والحصر، قال ابن مالك:

وخبر المحصور قدّم أبداً : كما لنا إلا اتباع أحدا (2)

هذا إن كان المبتدأ محصوراً في الخبر، وعليه فإن كان الخبر محصوراً في المبتدأ ينقلب الحكم فيصبح تقديم الخبر ممنوعاً .

إن كان المقصود لا يفهم إلا بتقديم الخبر.

ويُمنع تقديم المبتدأ " إذا كان المقصود لا يفهم إلا بتقديم الخبر، ويُفهم غير المقصود بالتأخير

نحو : لله درك! فمعنى التعجب منوط بتقديم الخبر " (1)

(1) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة، ط3، 1992م،

(2) ابن عقيل ، 243/1.

فالمعنى يتطلب مَنع تقدم المبتدأ مع أنه هو الأصل ، لأن المعنى المراد من هذا التركيب، وهو التعجب، لا يتم إلا بهذا الترتيب . وكأن تأخير الخبر يحدث خلافاً في المعنى المقصود ، ويؤدي إلى اللبس، ولكن عند الاستناد إلى القرائن الدلالية يمتنع اللبس الذي يُحترز منه ، ويتحقق المعنى كما يأتي:

أولاً : القرائن السياقية : إن الكلام لا يأتي منقطعاً منفرداً بلا سياق، ولذلك يصعب اللبس بين التعجب وغيره ما دام السياق حَكَمًا على الكلام ، وهو سيد القرائن .

فلو قلتُ (دُرُكُ الله !) في مقام يستدعي التعجب ، وبنغمة التعجب ، لفُهم التعجب من كلامي . والسياق كما هو معلوم نوعان: خارجي (مقامي)، وداخلي (لغوي) . فالمكتوب ينفذه السياق الداخلي من اللبس ، والمنطوق ينفذه السياق الخارجي أيضاً . وفي هذا الإطار يُستند إلى أن " السياق يؤدي أمرين دلاليين أولهما : إثبات معنى محدد للكلمة ، ثانيهما : نفي ضمني لأي معنى آخر تحتمله الكلمة" (2)

ثانياً : القرائن الصوتية والكتابية : إن كان الكلام منطوقاً فلن تكون نغمة التعجب كنغمة الإخبار؛ فالتنغيم قرينة تمنع اللبس وتحدد الدلالة إذ " نستطيع عن طريق التنغيم أن نقرر ما إذا كان الحدث الكلامي ينتمي إلى نوع أو آخر من أنواع الأساليب اللغوية : كالخبر أو الاستفهام أو التعجب" (3) ، لذا نجد نغمة الصوت أحياناً تؤدي معنى الاستفهام دون وجود أيّ أداة استفهام، ومعنى التعجب دون وجود صيغة التعجب. أما المكتوب فعلامة التعجب تسند القرائن السابقة فتحدد الدلالة وتمنع اللبس.

(1) السيوطي، همع الهوامع، 4/2

(2) استيتية ، سمير شريف ، اللسانيات ، عالم الكتب، إربد، ط2، 2008، 288

(3) الشايب، فوزي ، محاضرات في اللسانيات ، وزارة الثقافة الأردنية، عمّان، 1999م، 257

وهكذا تبين أن معنى التعجب تسهم في بيانه قرائن دلالية: سياقية وصوتية وكتابية، فلا يقف

المعنى على مَنع تقدم المبتدأ.

بناء على الأدلة والتحليلات السابقة يتضح أن المعنى المقصود بَيِّنُ و يَتَّضِحُ دون لجوء إلى مَنع

تقدم المبتدأ، وعليه فإنه يمكن إضافة توجيه آخر على ما سبق وهو أن في هذا الشاهد المبتدأ (درَك)

مضاف والمضاف إليه معرفة ، والخبر شبه جملة (حرف جر والمجرور معرفة) أيضا . هذا يعني أن

الخبر والمبتدأ دلاليا متساويان بالتعريف والإفادة ، وفي هذه الحال يجوز تقدم أي منهما (مع احتفاظ

كُلِّ منهما بموقعه الإعرابي) وعندما كان كلا الوجهين ممكنا رُجِّحَ مَنع تقدم المبتدأ، ليسهم تقدم الخبر

ببيان معنى التعجب .

أن يستعمل في مثل .

من أسباب مَنع تقدم المبتدأ: "أن يستعمل في مثل، لأن الأمثال لا تُغَيَّر، كقولهم: (في كل واد

بنو سعد)"⁽¹⁾ إن هذا السبب ينبغي النظر إليه من جانبين:

الأول: إنه قالب لا يقاس عليه، فلا يُعدُّ نموذجا يُحتذى في النحو؛ فالنحو قياس يُتبع. أما هذا

المثل فالممنوع هو التصرف به أيًا كان هذا التصرف، وليس في باب معين فقط.⁽²⁾

(1) السيوطي ، همع الهوامع 35/2

(2) ينطبق هذا على الأمثال التي يكون فيها المبتدأ مقدما ويمنع تأخيره ، قال السيوطي في مَنع تأخير المبتدأ : " أن يقع

الخبر مؤخرا في مثل نحو: الكلاب على البقر ." (همع الهوامع، 34/2) فهذه نصوص قيلت هكذا لا يجوز التصرف

بها أيًا كان التصرف.

الثاني: إن تقدم الخبر على المبتدأ هنا يُنظر إليه من حيث المنطلق النحوي على أنه جاء موافقا لكلام العرب؛ فتقدم الخبر (في كل واد بنو سعد) ليس من باب مَنع تأخره، وإنما من باب الجواز؛ إذ يؤدي خدمة للمعنى المراد و لا لئس معه، وهذا مما يجوز به مخالفة الأصل على قول ابن مالك:

والأصل في الأخبار أن تؤخرا وجوزوا التقديم إذ لا ضررا⁽¹⁾

فهذا المثل يُحتجُّ به على جواز تقدم الخبر شبه الجملة على المبتدأ المعرفة، فهو خلاف للأصل دون مانع من تقدم الخبر شبه الجملة على المبتدأ المعرفة . فالأصل (زيد في الدار) و (عمرو عندك) ويجوز " في الدار زيد، وعندك عمرو "⁽²⁾ وعليه ينبغي أن تخرج هذا الحالة من حالات مَنع تقدم المبتدأ، إذ لا مسوغ نحوي أو دلالي للمنع، وإنما القائل الأول للمثل قدّم الخبر جوازا، وكان على الراوي التزامه كما ورد دون أي تصرف . فالممنوع هنا هو التصرف بالمثل مطلقا.

(1) ابن عقيل 227/1

(2) ابن عقيل 227/1

المطلب الثاني : مَنع تقدم الخبر أو مَنع تأخر المبتدأ

استواء المبتدأ والخبر بالتعريف أو التنكير:

من أسباب مَنع تأخر المبتدأ ومنع تأخر الخبر " أن يوهم التقديم ابتدائية الخبر بأن يكونا معرفتين

أو نكرتين متساويتين ولا قرينة نحو زيد أخوك وأفضل منك أفضل مني" (1)

ففي هذه الحالة يكون المُقدم هو المبتدأ ، وعليه فإن المتكلم يُقدِّم ما يريده مبتدأ، ويُؤخر ما يريده

خبراً.

وقد تحدث في هذا الجرجاني ، فقال: " إذا قلتَ : (زيدُ المنطلقُ)، فأنتَ في حديثِ انطلاقٍ قد

كان، وعرف السامعُ كونه، إلا أنه لم يَعْلَمَ أَمِنْ زَيْدٍ كان أم من عمرو؟ فإذا قلتَ: (زيدُ المنطلقُ)، أزلتَ

عَنكَ الشَّكَّ وجعلته يَقْطَعُ وبأنه كان مِنْ زَيْدٍ " (2)

فالدلالة المتحصلة من تقديم زيد على المنطلق مختلفة عن تلك المتحصلة من تقديم المنطلق على

زيد، ويكمل الجرجاني حديثه عن هذا الاختلاف بقوله: " وليس كذلك إذا قَدِّمْتَ " المنطلقُ " فقلتَ:

(المنطلقُ زيدٌ)، بل يكون المعنى حينئذٍ على أنك رأيتَ إنساناً يَنْطَلِقُ بالبُعد منك فلم تُثَبِّته، ولم تَعْلَمَ أزيدٌ

هو أم عمرو، فقال لك صاحبُكَ: (المنطلقُ زيدٌ)، أي هذا الشخصُ الذي تراه من بُعْدٍ هو (زيدٌ)". (3)

(1) ينظر : السيوطي ، همع الهوامع ، 32/2.

(2) الجرجاني، دلائل الإعجاز، 186.

(3) الجرجاني، دلائل الإعجاز، 186.

وقد أسهب الجرجاني في إيراد الأمثلة⁽¹⁾ وتوضيح ما يكون من اختلاف في الدلالة بين التقديم والتأخير في هذا الجانب.

ولا بد من وضع مَنع تأخر المبتدأ هنا في هذه الحالة بين قول سيبويه: " كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم لهم ، وهم ببيانه أعنى ، وإن كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم " ⁽²⁾ وقول الجرجاني: " المبتدأ لم يكن مبتدأً لأنه منطوقٌ به أولاً ولا كان الخبرُ خبراً لأنه مذكورٌ بعد المبتدأ بل كان المبتدأً مبتدأً لأنه مسندٌ إليه ومُثَبَّتٌ له المعنى والخبرُ خبراً لأنه مُسَنَدٌ ومُثَبَّتٌ به المعنى "⁽³⁾

قد يبدو في القولين السابقين تناقض في الحكم على مسألة مَنع تأخر المبتدأ هنا، من جهة أن سيبويه يَعدُّ الأسبق أهم لدى المتكلم، والجرجاني يرى أن أسبقية المبتدأ ليست الفيصل في اعتباره مبتدأً.

ولكن من جهة أخرى يبدو في القولين توافق وتكامل؛ فالتقديم هنا للأهم بيانا، والذي هو الأساس الذي يُبنى عليه الكلام والمعنى، وبالخبر الذي يأتي بعده يتم له المعنى ويثبت، فالذي يقول (زيد أخوك) أراد أن يجعل (زيد) هو أساس التعبير، وأراد أن يثبت له معنى، وفعل ذلك بالخبر (أخوك)، فأثبت به المعنى لـ (زيد)، فهذا متوافق مع قول الجرجاني، ولا يتعارض مع قول سيبويه بأن التقديم للأهم بيانا، فالمتكلم اعتنى بـ(زيد) أكثر فقَدَّمه لأنه أساس الجملة، وبيانه أهم. أما إن قال المتكلم (أخوك زيد)، فقد جعل الأخوة أساس القصد وموضع العناية، وأراد أن يسند لها خبرا وهو (زيد)، وبما

(1) ينظر: الجرجاني، دلائل الإعجاز، 191 - 186.

(2) سيبويه ، الكتاب، 1/ 34.

(3) الجرجاني، دلائل الإعجاز، 189.

أنّ التقديم هنا هو قرينة القصد للمبتدأ مُنَع تأخيره. فالمُفَدَّم في هكذا موضع هو الأهم معنى (أي الأساس الذي يُراد بناء المعنى عليه)، ويثبت له المعنى بما بعده .

ففي تأخير المبتدأ هنا وَهْمٌ بتغيير الإعراب؛ إذ يصبح المبتدأ خبراً والخبر مبتدأ، والوهم بتغيير الإعراب يترتب عليه وَهْمٌ والتباسٌ في فَهْمِ المعنى والقصد، إذ ليس المبتدأ والخبر في المعنى شيء واحد، فكان مسوغ مُنَع مخالفة الأصل هنا صيانة المعنى وحفظ القصد.

أما إن كان في الكلام قرينة يُعَيَّن بها المبتدأ والخبر، فلا يُمنع تأخير المبتدأ وتقديم الخبر، وذلك لزوال عِلَّة المُنَع، وهي اللَّبْس، ومن ذلك قول الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبِنَائِنَا
بِنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ⁽¹⁾

فهنا قُدِّم الخبر (بنونا) وأُخِر المبتدأ (بنو أبنائنا) لوجود قرينة معنوية تدل على كل منهما؛ فالمقصود هنا جعل بني الأبناء بمرتبة الأبناء، أي : بنو أبنائنا بنونا . ونصّ على جواز ذلك الرضي بقوله: "يجوز تأخر المبتدأ عن الخبر، معرفتين أو متساويتين، مع قيام القرينة المعنوية الدالة على تعيين المبتدأ"⁽²⁾

أن يكون الخبر طلباً:

ومن موجبات التزام الأصل ومنع تأخير المبتدأ : "أن يكون الخبر طلباً، نحو: (زيد اضربه)،

(فزيد هلا ضربته)."⁽³⁾

(1) ابن عقيل، 232/1.

(2) الرضي ، 257/1.

(3) السيوطي ، همع الهوامع، 33/2.

وفي هذا المنع علتان دلالتان:

الأولى : احترازاً من تقدم الضمير على مفسره دون تسويغ، إذ يصبح (اضربه زيد) فلا يخفى أن في الجملة ركافة والباس؛ إذ قد يوهم السامع أن (زيد) فاعل وضمير الهاء في محل نصب مفعول به، وهذا مغاير كلياً للمعنى الموجود في (زيد اضربه) ، وقد يقول قائل : لِمَ لا يُحذف الضمير كلياً، ونقول: (اضرب زيدا)؟ وهذا الأمر إن صح من الجهة الشكلية تدرؤه العلة الأخرى للمنح كما سيتضح فيما يلي.

العلة الثانية : وهي تحول التركيب من الجملة الاسمية إلى الفعلية ، وتبديل الكلام من الجملة الاسمية إلى الجملة الفعلية فيه نقض للتركيب ووظائف عناصره " إن التقديم يمتنع إذا لم يكفل للعنصر المُقدم بقاءه في وظيفته نفسها "(1) فالتحول من (زيدُ اضْرِبُهُ) إلى (اضْرِبْ زيدا) يؤدي إلى تبديل وظيفة العنصر (زيد) من الابتدائية إلى المفعولية ، وهذا أمر فيه تبديل للقصد الدلالي فالذي قال:(زيدُ اضْرِبُهُ) ولم يقل:(اضْرِبْ زيدا) لديه من القصد والمراد ما جعله يلتزم الصيغة الأولى ويترك الثانية؛ وهذا ما ينطبق عليه قول الجرجاني : "تقديم ذكر المحدث عنه يفيد التنبيه"(2) فمنع تقديم الخبر على المبتدأ في مثل هذا يُسوغه أيضا الاحتراز من إلغاء التنبيه.

وبالتوجيهات الدلالية هذه يُمنع تقديم الخبر عندما "يكون فعلا، نحو : زيد قام ، إذ لو قُدم لأوهم

الفاعلية"(3)

(1) زيوت، ضوابط التقديم والتأخير، 30

(2) الجرجاني ، دلائل الإعجاز، 131.

(3) السيوطي، همع الهوامع، 33/2 . وانظر شرح الرضي ، 258/1.

ومما يجدر بالذكر أن الجملة الاسمية التي يكون خبرها جملة فعلية أو طلبية تحتوي على جملتين
تؤديان معنى واحداً بالمجمل، وإن قدمنا الخبر على المبتدأ بمثل هذه الحالة فإننا نُعبّر عن المعنى
المقصود بجملة واحدة، وبهذا تقزيم للمعنى المقصود؛ إذ ليس المعنى المؤدّى بجملتين كالمعنى المؤدّى
بجملة واحدة.

اقتران الخبر بالفاء:

ويُمنع تأخير المبتدأ عندما " يقترن الخبر بالفاء، نحو: الذي يأتيني فله درهم"⁽¹⁾، ويُعلل هذا
المنع بعلمتين:

الأولى: أن أصل الفاء هو التعقيب⁽²⁾، فوجب أن يلي ويعقب لاحقاً سابقها.

والثانية: أن الفاء دخلت لشبهه (الخبر) بالجزاء، والجزاء لا يُقدم على الشرط⁽³⁾.

يتضح في التعليل الثاني أنه يقوم على أساس المقايسة مع الشرط، وجعل للخبر حكم جواب
الشرط من وجوب التأخير ومنع التقديم على فعل الشرط، وهذا حكم يقتضيه معنى الاشتراط والجزاء،
فلا يصح في مثل هذا القصد تقديم جواب الشرط على فعله، يقول الجرجاني: " اعلم أن ما يعمل فيه
الشرط كائن من جملته، فلا يجوز تقديمه على حرف الشرط، كما لا يجوز تقديم ما بعد الاستفهام
عليه، لا تقول: (زيدا إن أضرب)، كما لا تقول: (زيدا أضربت؟) لأن الجزاء بمنزلة الاستفهام في أن

(1) السيوطي، همع الهوامع، 33/2 . وينظر شرح الرضي ، 258/1.

(2) ينظر: شرح الرضي ، 258/1.

(3) ينظر: السيوطي، همع الهوامع، 33/2 .

له صدر الكلام، وبينهما من المناسبة ما لا يخفى . . . ألا ترى أنك لا تقول: إن أشكرك تعطيني،

تريد: إن تعطيني أشكرك، لاستحالة أن يتقدم المسبب على السبب .⁽¹⁾

فليس المعنى في: (إن تدرس تنجح) كالمعنى في: (إن تتجح تدرس) بل الفرق بينهما كبير جدا،

فعندما تريد أحد المعنيين يمتنع عليك استخدام كلا اللفظين للدلالة على معنى واحد ، وفي كلا الحالتين

يكون المتقدم هو فعل الشرط والمتأخر جوابه، وهذا سبب مَنع تقدم جواب الشرط على فعله .

لذا كان الخبر المقترن بالفاء ممنوعا من التقدم قياسا على جواب الشرط لوجود معنى الجزاء فيه،

فضلا عن معنى التعقيب المقصود، والذي تؤديه الفاء بأصلها ، فالتعقيب مقصود باستخدام الفاء، ولا

يجوز تقديم اللاحق على السابق ، ما دام القصد يتطلب التعقيب والترتيب. ولما سبق أيضا يُمنع تأخير

المبتدأ عندما " يكون المبتدأ بعد أما نحو أما زيد فعالم لأن الفاء لا تلي أما "⁽²⁾ أي لا تليها مباشرة فلا

يصح (أما فعالم زيد).

ومن موجبات التزام الأصل ومنع تأخير المبتدأ أن يكون محصورا بالخبر وذلك بـ(إلا) أو بـ(إنما)،

نحو: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾⁽³⁾، ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾⁽⁴⁾ .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة

الثقافة العراقية، 1982م ، 2/1120 .

⁽²⁾ السيوطي، همع الهوامع، 2/34 .

⁽³⁾ آل عمران :144

⁽⁴⁾ هود:12

⁽⁵⁾ ينظر: ابن عقيل، 1/235، والسيوطي، همع الهوامع، 1/386. وقد سبق الحديث في هذه المسألة، يرجع صفحة (20)

المبحث الثاني : الممنوع النحوي في ترتيب الجملة الفعلية، توجيهها دلاليا.

- المطلب الأول : مَنع تقدم المفعول على الفاعل.
- المطلب الثاني : مَنع تقدم الفاعل على الفعل.
- المطلب الثالث : مَنع تقدم المفعول على الفعل.
- المطلب الرابع : مَنع تقدم الفاعل على المفعول.(وجوب تقدم المفعول على الفاعل)
- المطلب الخامس: مَنع تقدم الفعل على المفعول.(وجوب تقدم المفعول على الفعل)

المطلب الأول: منَع تقدم المفعول على الفاعل

يُمنع تقدم المفعول على الفاعل التزاماً لأصل التركيب منعا لحدوث اللبس. قال المبرد: "قَالَوَجْه في هَذَا وفي كل مَسْأَلَةٍ يدخلها اللبْس أن يقرَّ الشيء في مَوْضِعِهِ؛ ليزول اللبْس وَأَيْمًا يجوز التَّقْدِيم والتَّأخِير فيما لَا يشكل تقول: ضرب زيد عمرا، وضرب زيدا عمرو؛ لِأَنَّ الإِعْرَابَ مُبِينٌ فَإِنْ قلت: ضرب هَذَا هَذَا، أو ضربت الحبلى الحبلى - لم يكن الفَاعِلُ إِلَّا المُتَقَدِّم" (1)

فواضح فيما سبق أن علة المنع دلالية؛ إذ يكون المنع أو لا يكون لاعتبار الدلالة. فعندما يحصل اللبس والخلط بين الفاعل والمفعول يمتنع تقديم المفعول، ويعد المتقدم فاعلا ، ويزول المنع إن أمن اللبس ، وفيما يلي توضيح ذلك بالتمثيل :

أ- (1) ضرب موسى عيسى (2) سأل هذا هذا.

ب- (1) ضرب أحمدُ الكرة (2) ضرب زيدُ عمرا (3) أكل موسى الكمثرى

المجموعة (أ)

يتمتع تقديم المفعول على الفاعل لعدم وجود أي قرينة تميز الفاعل من المفعول عندئذ ، فكان لا بد من جعل الترتيب هو القرينة الفاصلة والحاسمة للمعنى، فهو القرينة الوحيدة المتبقية لتحديد المعنى.

المجموعة (ب)

في المثال الأول (ضرب أحمدُ الكرة) ثلاث قرائن تميز الفاعل من المفعول ، وهي : قرينة لفظية (الإعراب)، وقرينة معنوية (علاقة الفاعلية) (2) ، وقرينة ترتيبية (التقدم) .

(1) المبرد ، المقتضب ، 118/3.

(2) أقصد بعلاقة الفاعلية أن علاقة الفعل بفاعله مميزة ولا يمكن أن يكون المفعول فاعلا .

وفي المثال الثاني (ضرب زيدٌ عمرا) قرينتان تميزان الفاعل من المفعول ، هما : قرينة لفظية (الإعراب)، وقرينة ترتيبية (التقدم) .

وفي المثال الثالث (أكل موسى الكمثرى) قرينتان تميزان الفاعل من المفعول ، هما: قرينة معنوية (علاقة الفاعلية)، وقرينة ترتيبية (التقدم) .

ولما كان في أمثلة المجموعة (ب) أكثر من قرينة في كل جملة تميز الفاعل من المفعول كان جائزا تقديم المفعول على الفاعل لوجود قرينة أخرى تميز بينهما غير التقديم فلا يحصل اللبس؛ فيجوز (ضرب الكرة أحمدُ) و (ضرب عمراً زيدٌ) و(أكل الكمثرى موسى)

ففي المثال الأول سقطت قرينة التقديم وبقي قرينتا الفاعلية والإعراب، وفي المثال الثاني سقطت قرينة التقديم وبقيت قرينة الإعراب⁽¹⁾، وفي المثال الثالث سقطت قرينة التقديم وبقيت قرينة الفاعلية. فمع بقاء قرينة واحدة على الأقل لا يحصل اللبس فلا يمنع التقديم.

أما إن قلنا (ضرب عيسى موسى) على أن يكون (موسى) فاعلا و(عيسى) مفعولا. نكون قد أسقطنا القرينة الوحيدة وهي التقديم ، فلا يبقى أيُّ قرينة تُميِّز الفاعل من المفعول ، ويسقوط جميع القرائن يحصل اللبس . فمنا للبس يُمنع ما يؤدي إليه هنا وهو تقديم المفعول على الفاعل.

ومن موانع تقديم المفعول على الفاعل أن يكون الفاعل ضميرا متصلا والمفعول اسما ظاهرا أو ضميرا، ففي هذه الحالة يجب تقديم الفاعل ويُمنع تقديم المفعول . " إن كان الفاعل ضميرا متصلا،

(1) تسقط قرينة الإعراب في عدة حالات منها: أن يكون الفاعل والمفعول كلاهما من الأسماء المقصورة، كموسى

وعيسى، أو من الأسماء المبنية، كأسماء الإشارة، والأسماء الموصولة، أو يكون كلُّ منهما مضافاً إلى ياء المتكلم .

وجب تقديمه على المفعول، سواء أكان المفعول اسماً ظاهراً، كـ(ضَرَبْتُ زَيْدًا)، أو مضمرًا منفصلاً،

كـ(ما ضَرَبْتُ إِلَّا إِيَّاكَ)، أو مضمرًا متصلًا، كـ(ضَرَبْتُكَ)، لئلا يصير المتصل منفصلاً. (1)

يفسر الرضي وغيره (2) مَنَعُ تقديم المفعول هنا على الفاعل بالاحتراز من أن يصير المتصل

منفصلاً. والسؤال الذي يتبادر للذهن هنا، ما الضير في أن يصير المتصل منفصلاً؟ وهل هذا

التعليل كاف لهذا المنع؟

تمهيدًا لما يمكن أن يُعَلَّلَ به هذا أن الفاعل النكرة يغلب أن يتأخر إن كان المفعول معرفة

نحو: (وتلقى آدم من ربه كلمات)، وعلى هذا يمكن القول إن العربية تجنح إلى تقديم المعرفة على

النكرة، وهذا أمر معروف بين المبتدأ والخبر فلا غرابة أن يكون بين الفاعل والمفعول. ويدعمه من

حيث الدلالة أن المعرفة أكثر أهمية وعناية لدى المتكلم والسامع؛ فعندما نتخير في التعبير بين

الجملتين: (زار رجلٌ زيدًا)، و(زار زيدًا رجلٌ) يبدو واضحاً أن تقديم (زيد) كما في الجملة الثانية أكثر

استساعةً لأنه معرفة لدى المتكلم والسامع، لذا فذكره أهم وتقدمه أولى. ولمّا كان هذا التفاضل بين

المعارف والنكرات يقاس عليه التفاضل بين مستويات المعرفة أيضاً؛ فيكون تقديم الأقوى تعريفاً أولى

من المعارف التي تليه في القوة. (3)

(1) الرضي، شرح الكافية، 191/1.

(2) ينظر: ابن عقيل، 99/1.

(3) هذه مسألة خلافية (الانصاف في مسائل الخلاف مسألة: 101 مراتب المعارف) وورد فيها رأي سيبويه أن

المضمر أعرف من العلم لأنه لم يضمّر إلا عندما عُلِمَ. ويقول ابن الحاجب تحت عنوان (أقوى المعارف): "وأعرفها

المضمر المتكلم ثم المخاطب". الرضي الأستريادي، شرح الكافية 278/3.

لهذا أوافق ما قاله عباس حسن: " إذا اجتمع ضميران، منصوبان، متصلان، وأحدهما أخص من الآخر (أي: أعرفُ منه، وأقوى درجة في التعريف). فالأرجح تقديم الأخص منهما. تقول: المألُ أعطيتكه، وأعطيتيه، فتقدم الكاف على الهاء في المثال الأول؛ لأن الكاف للمخاطب، والهاء للغائب، والمخاطب أخص من الغائب. وكذلك تقدم الياء ⁽¹⁾"

ولكن العلاقة بين هذا المبدأ وهذا التعليل فيها ثغرة تتمثل بكون ضمير المتكلم أخص من ضمير الغائب ، ومع ذلك يتقدم الفاعل على المفعول، ولو كان الأول ضمير غائب والثاني ضمير متكلم (سألوني) أو مخاطب ومتكلم (سألنتي) .

وعلى كلِّ فإن تقدم الضمير المتصل هو الأصل، لأن عدم تقدمه يعني أنه سيؤدي معناه ضمير منفصل، وهذا غير جائز إلا للضرورة ، قال ابن مالك :

وفي اختيارٍ لا يجيُّ المنفصلُ إذا تأتى أن يجيَّ المتَّصلُ ⁽²⁾

وقال ابن عقيل في شرح هذا: " كلُّ موضع أمكن أن يوتى فيه بالضمير المتصل لا يجوز العدول عنه إلى المنفصل إلا فيما سيذكره المصنف، فلا تقول في: (أكرمْتُكَ) (أكرمْتُ إياك)، لأنه يمكن الإتيان بالمتصل فتقول: (أكرمْتُكَ). " ⁽³⁾

(1) عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف ، ط 15 ، 273/4.

(2) ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، 99/1. وذكر في الهامش عشرة مواضع يجب فيها انفصال

الضمير المتصل (يُنظر هامش ص100- ص101)

(3) ابن عقيل، 99/1.

ومن قبلُ قال سيبويه: "ولا يقع (أنا) في موضع التاء التي في فعلتُ، لا يجوز أن تقول فعل أنا، لأنهم استغنوا بالتاء عن (أنا). ولا يقع نحنُ في موضع (نا) التي في فعلنا، لا تقول فعلَ نحن" (1)
وعلل الصيمري المنع هنا بتعليل يبدو لفظياً بقوله: "لأنه إذا قدر على اللفظ الأخف مع تكميل المعنى لم يجز العدول إلى الأثقل إلا لعذر، والمضمر المتصل استعماله أخف، فلا يجوز العدول عنه إلا إذا لم يقدر عليه" (2)

ومؤدى هذا التعليل أنَّ منَع تأخرِ الضميرِ المتصلِ واستبدالِ ضميرِ منفصلٍ به عائدٌ إلى ميل اللغة إلى الإيجاز والاختصار بما يحقق المعنى المراد، وهذا التعليل لفظي في ظاهره دلالي في جوهره؛ إذ إنَّ جنوح اللغة إلى الاختصار غير المخل مؤداه تكثيف دلالة اللفظ، فلا ينشغل السامع إلا بالمهم لتحقيق المعنى، فيزداد وقع المعنى على السامع وتأثيره.

(1) سيبويه، الكتاب ، 350/2.

(2) الصيمري، عبد الله بن علي بن اسحاق، التبصرة والتذكرة ، ت: فتحي أحمد مصطفى، دار الفكر ، دمشق، ط1،

1982م ، 495.

• المطلب الثاني : مَنع تقدم الفاعل على الفعل

تُعَدُّ مسألة مَنع تقدم الفاعل على الفعل من المسائل الخلافية بين البصريين والكوفيين، ومُلخَص القول إن البصريين منعوا تقديم الفاعل على فعله، وأجازوه الكوفيون. وأدلى كل طرفٍ منهما بحُججٍ تُثبتُ صحةَ رأيه، إلا أنَّ البصريين كانوا أقوى حُجَّة، فضلاً عن تنفيذهم حُجج الكوفيين، وعلى ذلك كان رأي البصريين أرجح. (1)

ولمَّا كان رأي البصريين حاكمًا بمنع تقدم الفاعل على الفعل كان هو الرأي المعتمد في البحث لأمرين الأول : أنه أدخل المسألة إلى حيِّز الدراسة⁽²⁾، والثاني : أنه الرأي الأرجح.

أساس علة مَنع تقدم الفاعل على الفعل هو تحول نسق الجملة من الفعلية إلى الاسمية. فيصبح الفاعل مبتدأ، يقول المبرد: "فإن قلت: (عبد الله قام)، ف(عبد الله) رُفِع بالابتداء، و(قام) في موضع الخبر، وضميره الذي في (قام) فاعل". (3)

وبين الجملة الفعلية والجملة الاسمية فروق في الدلالة، حتى ولو كانت ألفاظ الجملتين متماثلة، فليس دلالة (زيد قام) مثل دلالة (قام زيد)، وفي بيان الفرق بين مثل هذين التركيبين يقول

(1) ينظر في تفصيلات هذه المسألة في : شيماء رشيد زنكنة، 2011، الخلاف النحوي في ترتيب الجملة، دار الصفاء،

عمان ط1، (105-112) .

(2) ففي رأي الكوفيين تكون المسألة في باب الجواز وليس في باب المنع.

(3) المبرد، المقتضب ، 128/4.

الجرجاني: "(رجلٌ جاءني) لم يَصِلْ حَتَّى تَرِيدَ أَنْ تُعَلِّمَهُ أَنَّ الَّذِي جَاءَكَ رَجُلٌ لَا امْرَأَةَ وَيَكُونُ كَلَامُكَ مَعَ مَنْ قَدْ عَرَفَ أَنْ قَدْ أَتَاكَ آتٍ . فَإِنْ لَمْ تُرِدْ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَقُولَ : (جاءني رجلٌ) فَتَقَدِّمَ الْفِعْلَ." (1)

فواضح في قول الجرجاني أن تقديم الفاعل وجعله مبتدأ يقتضيه مقام معين، وفي مقام آخر يُقتضى تقديم الفعل؛ فالمقام الأول اقتضى جملة اسمية (مبتدأ وخبره)، والمقام الثاني اقتضى جملة فعلية (فعل وفاعله). فتخيّر الكلام بين نسقي الجملة (الاسمية والفعلية) أمرٌ دلالي محكوم بالمقام . وعليه لا يكون المانع شكلياً كما يقول علي أبو المكارم في مطلع حديثه حول تقدم الفاعل على الفعل : " هذا القسم الذي يتقدم فيه المرفوع على الفعل مناط اختلاف النحويين، وأنّ مردّ هذا الاختلاف ليس وجوده في اللغة، وإنما يرتد إلى تصنيفه في قواعدهما. ذلك أن جمهور النحويين يضعون هذا القسم بأسره في نطاق الجملة الاسمية، انطلاقاً من رعاية (شكل) الجملة فحسب " (2)

ما سبق التحدث به في التفريق الدلالي بين (رجل جاءني)، و(جاءني رجل) قد لا يُشكّل خلافاً بين البصريين والكوفيين، وإنما الخلاف ينحصر في إعراب كلمة (رجل) في المثال الأول؛ فالبصريون يعربونها (مبتدأ) ، والكوفيون يعربونها (فاعلاً). فالجملة عند البصريين اسمية لأنها ابتدأت باسم ، وعند الكوفيين فعلية لأن المرفوع المقدم هو الفاعل. ولعلّ هذا بعض ما يقصده علي أبو المكارم في حديثه عن الشكل.

(1) الجرجاني، دلائل الإعجاز، 143.

(2) أبو المكارم، علي، الجملة الفعلية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007م، 135-136.

سَوَّغَ كل فريق رأيه بحججٍ نحويّة، وبما أنني اتبعت الرأي البصري سأسعى إلى توجيهه دلاليًا،
دون التعمق في الخلاف الناشب وعرض الآراء المتضاربة في هذا الشأن.

عند تقديم الفاعل على فعله يتحول التركيب من إسناد فعلي إلى إسناد خبري، فيكون مؤدى الكلام
عندئذٍ إسناد خبر إلى مبتدأ وليس فعلٍ إلى فاعل؛ فبوقوع الفاعل سابقاً لفعله إنما يُراد الإخبار عنه،
ففي مثل: (محمد سافر) بُني الكلام على أساس مختلف عما بُني عليه في مثل: (سافر محمد)،
فالجملّة الأولى أساسها اسم وأُخبر عنه. أما الجملّة الثانية فأساسها فعل وأُسندَ إلى فاعله. ففي اختلاف
الترتيب اختلفت أسس بناء الجملّة، يقول (فندريس) في التفريق بين الجملتين الاسمية والفعلية: "تختلف
الجملّة الاسمية كل الاختلاف عن الجملّة الفعلية، فهي تعبر بها عن نسبة صفة إلى شيء" (1) وعلى
هذا فإنّ الفاعل عندما يتقدم على الفعل يصبح الفعل بمثابة صفة أو خبر منسوب إليه، وتقديمه يخرجُه
من دائرة الفاعلية إلى دائرة الابتداء، ويدعم هذا قول الجرجاني: " لا يؤتى بالاسم مُعرىً من العوامل
إلا لحديث نُويّ إسنادُه إليه... فإذا قلت (عبد الله) فقد أشعرت قلبه بذلك أنك قد أردت الحديث عنه" (2)
ومما مضى يتضح أن مَنع تقدم الفاعل على فعله مبنياً على المعنى، إذ بتقدمه يحصل تغيير في
نوع الجملّة، وذلك ينتج عنه " فروق دلالية ونحوية دقيقة، ولهذا يعدُّ حظر إلغاء السَمْتِ قيداً على
حرية التقديم والتأخير مع المحافظة على المعنى الدلالي الدقيق" (3)

(1) فندريس، اللغة، ترجمة عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الانجلو المصرية، 1950م، 163.

(2) الجرجاني، دلائل الإعجاز، 132.

(3) الملخ، حسن خميس، المحظورات اللغوية، عالم الكتب، إربد، 2015م، 46.

قد يقول قائل : ولماذا لم يُمنع تقدم المفعول على الفعل كما مُنع تقدم الفاعل ؟ ويردُّ على هذا بأنَّ المفعول به ليس ركناً في الجملة كما الفاعل، فبتقدمه يبقى الفعل مسنداً إلى الفاعل، فلأنه ليس أحد ركني الإسناد لا يغير تقدمه أو تأخره من حال الإسناد وأسس بناء الجملة فلهذا لم يُمنع تقدمه.

• المطلب الثالث : مَنع تقدم المفعول على الفعل

يُمنع تقديم المفعول على الفعل عندما " يكون أن المشددة أو المخففة نحو: عرفت أنك أو أنك منطلق" (1) يقول ابن هشام معللاً ذلك: " كَرَهُوا الْإِبْتِدَاءَ بِأَنَّ الْمَفْتُوحَةَ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِأَنَّ الَّتِي بِمَعْنَى لَعَلَّ" (2) ولو خالفنا هذا المنع وقلنا : (أَتَكَ مِنْطَلِقَ عَرَفْتُ) ، أو (أَنْتَكَ مِنْطَلِقَ عَرَفْتُ). لا يبدو أي لبس، وعليه فإنني أوافق رأي أبي حيان والفراء في جواز تقدم أن المشددة (3) على أن الحكم أيضا مبني على الكراهة كما سبق في قول ابن هشام . والكراهة وحدها لا تكفي لإصدار حكم، كما أن الخوف من المشابهة لا يُعَدُّ عِلَّةً مَانِعَةً هَكَذَا، وقد جاز تقدم (أَنْ) المصدرية في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (4) رغم المشابهة الكبيرة بينها وبين (أَنْ) المخففة.

وجاءت الثقيلة متصدرة في قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (5) وخرَجَ الجرجاني هذه الآية على إضمار اللام " كأنه قيل: (ولأنَّ المساجد)" (1)، وسواءً صحَّ هذا التأويل أم لم يصح فاللفظ متصدر .

(1) السيوطي، همع الهوامع، 9/2 .

(2) ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ت: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق،

ط6، 1985م ، 767 .

(3) ينظر : السيوطي، همع الهوامع، 9/2 .

(4) البقرة: 184

(5) الجن : 18

وعلى ما مضى فإنَّ حُكم المَنع غير مسوغ بتسويغ دلالي قاطع، فإنني أرى أن عدم تقدم المفعول في هذه الحالة هو الأرجح، لكن التقدم غير ممنوع.

ويُمنع تقدم المفعول على الفعل أيضا عندما " يكون مع فعل تعجبي نحو: ما أحسن زيدا"⁽²⁾، وقال سيبويه في (ما أحسن عبدَ الله !): "ولا يجوز أن تُقدَّمَ عبدَ الله وتوَحَّرَ ما"⁽³⁾ وتعليل هذا أن (ما) التعجبية لها حق الصدارة، " ما يستحق التصدير سبعة أضرب: ما التعجبية، ومن الاستفهامية والشرطية، وكم الخبرية..."⁽⁴⁾

ومنع تأخير ما حقه الصدارة له ارتباط وثيق بالمعنى؛ فحق الصدارة لم يأت لغاية لفظية، وهذا ما قاله الرضي: " كل ما يُغَيِّر معنى الكلام ويؤثر في مضمونه، وكان حرفا، فمرتبته الصدر، كحروف النفي... وكحروف التنبيه، والاستفهام..."⁽⁵⁾ ومما قيس على ذلك ما التعجبية ، فهي داخلة في حكم الحروف المنصوص عليها وذلك بأن " الأسماء المتضمنة للمعاني تقتضي الصدر "⁽⁶⁾.

(1) الجرجاني ، المقتصد، 472.

(2) السيوطي، همع الهوامع، 10/2 .

(3) سيبويه، الكتاب، 73/1 .

(4) الأزهرى، خالد بن عبد الله، شرح التصريح على التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م،

217/1 .

(5) شرح الرضي على الكافية، 347/2

(6) السيوطي ، الأشباه والنظائر، 481/1

ومن مواضع مَنَع تقدم المفعول على الفعل: " أن يكون مع فعل موصول بحرف، نحو: (من البَر أن تكفَّ لسانك)، (أو)... أن يكون مع فعل موصول بجازم، نحو: (لم أضرب زيدا)، فلا يقدم على الفعل فاصلا بينه وبين الجازم فإن قدم على الجازم جاز (أو) ... أن يكون مع فعل موصول بلام الابتداء أو لام القسم أو قد أو سوف نحو: (ليضرب زيدُ عمرا)، (والله لأضربن زيدا)، (والله قد ضربت زيدا)، (سوف أضرب زيدا)"⁽¹⁾.

ويجمع كلُّ ما سبق تعليلٌ واحد، وهو مَنَع الفصل بين الفعل ومدخوله ك (حرف نصب أو جزم أو لام ابتداء أو لام قسم أو قد أو سوف)، وهناك حالة أخرى، وهي تقدم المفعول على الفعل ومدخوله معا، والذي يعنينا هنا هو تقدم المفعول على الفعل ومدخوله معا، وليس مجيء المفعول بينهما.

وحكم تقدم المفعول على الفعل ومدخوله معا يدخل في باب الجواز ومن ذلك قول السيوطي في

هذا الموضوع: " فإن قُدِّم على الجازم جاز "⁽²⁾

⁽¹⁾السيوطي، همع الهوامع، 10/2 .

⁽²⁾السيوطي، همع الهوامع، 10/2 .

• **المطلب الرابع : مَنع تقدم الفاعل على المفعول** (وجوب تقدم المفعول على الفاعل)

الأصل مَنع تقدم المفعول على الفاعل، وقد يُخالف الأصل هنا وجوبا فيصبح ممنوعا؛ إذ يُمنع

تقدم الفاعل على المفعول به في حالات منها:

عندما يكون المفعول ضميرا متصلا والفاعل ظاهرا، "ويجب الخروج عن الأصل إذا كان المفعول

ضميرا متصلا والفاعل ظاهرا ... نحو: ضربني زيد" (1) و سبق في هذه الدراسة الحديث مفصلا في

تعليل مَنع تقدم المفعول على الفاعل عندما يكون الفاعل ضميرا متصلا (2) ، وما ورد في ذلك ينطبق

على هذه الحالة؛ إذ في كلتا الحالتين تعليل لمنع تأخر الضمير المتصل فاعلا كان أو مفعولا .

ويمنع تقدم الفاعل على المفعول أيضا إن اتصل به ضمير يعود على المفعول (3) ، وذلك احترازا

من عودة الضمير على متأخر باللفظ والرتبة، وسبق بحث مسألة عودة الضمير على متأخر باللفظ

والرتبة بتفصيل في حالات مَنع تقدم المبتدأ على الخبر في المبحث الأول من هذا الفصل. (4)

(1) السيوطي، همع الهوامع، 581/1 .

(2) ينظر صفحة (33) وما بعدها ، من هذه الرسالة .

(3) وهي مسألة خلافية: المنع فيها رأى البصريين، والجواز رأى الأخفش، وابن جنّي، والأستريادي، وابن هشام

الأنصاري، وغيرهم. وقد درسها عدد من الباحثين منهم : شيماء رشيد زنكنة، الخلاف النحوي في ترتيب الجملة

،صفحة 114 وما بعدها . وزكية اللحياني ، أحوال الضمير مع مفسره ، رسالة ماجستير ، إشراف : أ.د. عبدالرحمن

إسماعيل، جامعة أم القرى، السعودية، 2002م، صفحة 158 وما بعدها.

(4) ينظر صفحة (11) وما بعدها من هذه الرسالة .

• **المطلب الخامس: منع تقدم الفعل على المفعول** (وجوب تقدم المفعول على الفعل)

قال ابن جني في باب نقض المراتب إذا عرض هناك عارض: " ومما نقضت مرتبته المفعول في الاستفهام والشرط، فإنهما يجيئان مقدمين على الفعلين الناصبين لهما، وإن كانت رتبة المفعول أن يكون بعد العامل فيه. وذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾⁽¹⁾ (فأي منقلب) منصوب على المصدر بـ "ينقلبون" لا بـ "سيعلم" وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾⁽²⁾ ، وقال: ﴿ أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾⁽³⁾ ، فهذا ونحوه لم يلزم تقديمه من حيث كان مفعولاً... لكن إنما وجب تقديمه لقريظة انضمت إلى ذلك وهي وجوب تقدم الأسماء المستفهم بها والأسماء المشروطة بها. فهذا من النقض العارض.⁽⁴⁾

و زاد الرضي الأستراباذي ما أضيف إلى الاستفهام أو الشرط،⁽⁵⁾ وذكر السيوطي ما ذكرنا من أوجه وزاد (كم) الخبرية، فجاءت عنده كالاتي: ⁽⁶⁾

- إذا تضمن شرطاً، نحو:

من تُكْرَمُ أكرمُهُ ، و أَيَّهمْ تُضْرَبُ أضربه.

⁽¹⁾ الشعراء: 26

⁽²⁾ القصص: 28

⁽³⁾ الإسراء: 110

⁽⁴⁾ ابن جني، الخصائص ، 299/1-300

⁽⁵⁾ ينظر: الرضي ، شرح الكافية، 338/1

⁽⁶⁾ ينظر: السيوطي، همع الهوامع 8/2

- إذا أُضِيفَ إلى شرط، نحو:

غُلَامٌ مِّن تَضْرِبِ أَضْرَبٍ.

- إذا تَضَمَّنَ استفهامًا، نحو:

مَنْ رَأَيْتَ؟ وَأَيُّهُمْ لَقِيتَ؟ وَمَتَى قَدِمْتَ؟ وَأَيْنَ أَقَمْتَ؟

- إذا أُضِيفَ إلى استفهام، نحو:

غُلَامٌ مِّن رَأَيْتَ؟

- (كم) الخبرية، نحو:

كَمْ غُلَامٍ مَلَكَتْ . أَي كَثِيرًا مِنَ الْغُلَمَانِ مَلَكَتْ.

وهذه الحالات هي من حالات الصدارة وسبق بحث مسألة الصدارة في المبحث الأول من هذا

الفصل (1)

ومن أوجه وجوب تقديم المفعول به على الفعل ومنع تأخره عنه " إذا نصبه جواب (أما)⁽²⁾ نحو:

﴿أَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ الضحى: 9⁽³⁾

ويمكن أن يُعَلَّلَ هذا بعلتين :

الأولى : أن أصل الفاء هو التعقيب⁽¹⁾ فوجب أن يلي ويعقب لاحقها سابقها.

(1) ينظر صفحة (8) وما بعدها من الرسالة ، وقد ارتأى الباحث أن يحيل إلى ذلك تلافيا للتكرار ، ولأن الحديث في

موضوع الصدارة واحد أيًا كان موقعه الإعرابي مبتدأ أو خبرا أو مفعولا به.

(2) سواء أكانت ظاهرة، مثل: (أما اليتيم فلا تقهر)، أو مقدرة مثل: (وربك فكبر).

(3) السيوطي، همع الهوامع/2 . 8 .

والثانية: أن الفاء تدل على الجزاء، والجزاء لا يُقدّم على الشرط⁽²⁾

وينطبق هذا على مَنع تأخر المفعول أيضا " إذا نصبه فعل أمر دخلت عليه الفاء، نحو: زيداً

فاضرب " ⁽³⁾

وفي هذا قال المبرد: " أما الْمُفْتُوحَةُ فَإِنْ فِيهَا مَعْنَى الْمَجَازَةِ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (أما زيد فله درهم)،

و(أما زيد فأعطه درهما) فالتقدير: (مهما يكن من شيء فأعط زيدا درهما)، فلزمت الفاء الجواب، لما

فيه من معنى الجزاء وهو كَلَامٌ مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ " ⁽⁴⁾

أما قول الرضي : "ولو كان له منصوب آخر جاز أن تقدم أيهما شئت وتخلي الآخر بعد

عامله، نحو: (أما يوم الجمعة فاضرب زيدا) " ⁽⁵⁾ فليس فيه نقض لما ورد في التعليلين السابقين؛ إذ

يجب تقديم أحد المفعولين (المفعول به ، والمفعول فيه) ، والحكم في أيهما الأولى بالتقديم هو القصد

بالجزاء . وفي ما يلي بيان ذلك :

أما يومَ الجمعةِ فاضربُ زيداً.

هل يمكنُ أن تُضربَ غيرَ زيدٍ يومَ الجمعة؟ (لا)

هل يمكنُ أن تُضربَ زيداً في يومٍ آخر ؟ (نعم)

(1) ينظر: الرضي ، 258/1.

(2) ينظر: السيوطي، همع الهوامع، 2/ 33 .

(3) السيوطي، همع الهوامع، 8/2 .

(4) المبرد، المقتضب، 27/3 .

(5) الرضي ، 338/1.

أَمَّا زَيْدًا فَاضْرِبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

هل يمكن أن تضربَ غيرَ زيدٍ يومَ الجمعة؟ (نعم)

هل يمكن أن تضربَ زيدًا في يومٍ آخر ؟ (لا)

وبناء على هذا يختلف المعنى بالتقديم والتأخير، على أن التقديم والتأخير خيار بين (يوم الجمعة) و (زيدا) ويبقى الفعل ممنوعا من التقديم، ويكون التقديم واجبا للمفعول به أو للمفعول فيه كما يقتضيه المعنى .

ومن أوجه مَنع تقديم الفعل على المفعول " إذا كان المفعول ضميرا منفصلا لو تأخر لزم اتصاله"⁽¹⁾ ومن ذلك ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽²⁾ .

وهذا له علتان :

الأولى: أن المفعول المقدم على الفعل يعني أنه أساس الدلالة وركنها الأول، ولعل هذا يناسب ما قاله الرضي: " قيل إنَّ تقديم المفعول على الفعل يفيد كونه أهم، والأولى أن يقال: إنه يفيد القصر كقوله تعالى: (بل الله فاعبد)، أي: لا تعبد إلا الله"⁽³⁾ فالمفعول به عندما يُقَدَّم يكون في أعلى درجات العناية، حتى يبلغ ما قاله الرضي، بأن الفعل مقصور عليه وغير واقع على غيره. فإن كان هذا قصد

(1) ابن عصفور، المقرَّب، تحقيق: أحمد عبالستار و عبد الله الجبوري، ط1، 1972م، مطبعة العاني، بغداد، 55/1.

(2) الفاتحة: 5.

(3) الرضي ، 434/2.

المتكلم وجب أن يكون هكذا التركيب بتقديم المفعول. هذا من جهة عامة، أما فيما يخص الضمير المنفصل تحديدا فهذا ما سيرد في العلة الأخرى .

الثانية: إن الضمير المنفصل لو لم يتقدم على الفعل للزم اتصاله بالفعل ف(إياك نعبد) تصير (نعبدك) ، أما في قولنا (الدرهم أعطيتك إياه) فلا يجب تقدمه لإمكانية فصله ووصله وهو متأخر؛ فنقول: (الدرهم أعطيتكه) أو (الدرهم أعطيتك إياه) ⁽¹⁾ . فمن هذا المنطلق قال ابن الوراق: " (إياك) لَا يجوز أن يقع فعل قبلها، لِأَنَّكَ لَا تقدر الكَافَ وَلَا يجوز أن تقول: ضربت إياك، لِأَنَّكَ تقدر أن تقول: ضربتك " ⁽²⁾ يبدو هذا التعليل أنه ذو منحنى لفظي، ولكن ينبغي ألا يُغفل الفرق الدلالي الكبير بين التركيبيين: (إياك نعبد) و (نعبدك) إذ يُردّ الأمر إلى ما سبق من قول الرضي وهو أن تقديم المفعول مفاده القصر .

(1) ينظر: ابن عقيل، 97/2 .

(2) ابن الوراق ، محمد بن عبد الله بن العباس، علل النحو، ت: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م ، 298.

الفصل الثاني

الممنوع ذكره في الجملة العربية، توجيهها دلاليا

المبحث الأول : الممنوع ذكره في الجملة الاسمية ، توجيهها دلاليا

• المطلب الأول: مَنع ذكر المبتدأ (وجوب حذف المبتدأ)

• المطلب الثاني : مَنع ذكر الخبر (وجوب حذف الخبر)

المبحث الثاني : الممنوع ذكره في الجملة الفعلية ، توجيهها دلاليا

• المطلب الأول: مَنع ذكر الفعل (وجوب حذف الفعل)

• المطلب الثاني: مَنع ذكر الفاعل (وجوب حذف الفاعل)

توطئة:

يتناول هذا الفصل الممنوع من الذكر أساسا، ولا يوجب هذا ما يستدعى للوهلة الأولى من بحث حالات مَنع الحذف، لأن مَنع الحذف هو الأصل، ولذا فمواضعه ليست محصورة، فالحذف ممنوع (أي الذكر واجب) وهو الأصل، إلا في فرعين : الأول: الحالات التي يجوز فيه الحذف، والثاني: الحالات التي يُمنع فيها الذكر، أما الفرع الأول فهو واسع وضابطه عام ، وهو ضابط دلالي يقضي بجواز الحذف إن كان في السياق دليل على المحذوف ، ولا يقع لبس بالحذف. أما الفرع الثاني وهو (منع الذكر) وجوب الحذف، فله حالات منصوص عليها عند النحاة ، وهي موضوع هذا الفصل .

المبحث الأول : الممنوع ذكره في الجملة الاسمية ، توجيهها دلاليا

المطلب الأول: مَنع ذكر المبتدأ (وجوب حذف المبتدأ)

قال السيوطي تحت عنوان الأسباب الموجبة لحذف المبتدأ: " إذا كان مخبرا عنه بنعت مقطوع لمدح نحو: الحمد لله أهل المدح، أو ذم نحو: مررت بزيد الفاسق، أو ترحم نحو: مررت ببيكر المسكين." (1)

وفي بيان علة وجوب الحذف هنا يمكن الاعتماد على وجهي الدلالة، الدلالة الأصلية والدلالة الفرعية، كما يأتي :

الوجه الأول : الدلالة الأصلية ؛ أي أن المعنى يُراد له الاصطباغ بصيغة أصل التركيب، وهو النعت، قال الرضي: " وإنما وجب حذفه لِيُعلم أنه كان في الأصل صفة ففُطِع لقصد المدح، أو الذم، أو الترحم، كما يجيء ، فلو ظهر المبتدأ لم يتبين ذلك." (2) ، فلو ذُكر المبتدأ لما بقي ما يوحي بالاتصال بين ما كان في الأصل نعتا ومنعوتا، ففي الحذف إشارة قوية إلى ما كان عليه أصل الكلام، وفي هذا ربط دلالي يخدم المعنى الجديد، فقد " التزموا في النعت المقطوع في المدح والذم والترحم حذف الفعل أو المبتدأ في النصب أو الرفع للتبنيه على شدة الاتصال بالمنعوت " (3)

(1) السيوطي، همع الهوامع، 1/391.

(2) الرضي، شرح الكافية، 1/273.

(3) الصبّان ، محمد بن علي، حاشية الصبّان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1997م ، 1/324 .

الوجه الثاني: الدلالة الفرعية ؛ أي أن المعنى الفرعي الجديد (المدح أو الذم أو الترحم) يُسهم في إيابته حذف المبتدأ، إذ بذكر المبتدأ تنتفي الإشارة إلى المعنى الجديد.

وفي هذه العلة قال السيوطي: "وإنما التزم فيه الحذف لأنهم لما قطعوا هذه النعوت إلى النصب التزموا إضمار الناصب أمانة على أنهم قصدوا إنشاء المدح والذم والترحم كما فعلوا في النداء، إذ لو أظهروا لأوهم الإخبار وأجرى الرفع مجرى النصب، أما غير الثلاثة من النعوت فيجوز فيه الحذف والذكر نحو مررت بزبد الخياط أي هو الخياط"⁽¹⁾

وعلى ما مضي فإنّ منَع ذكر المبتدأ في هذه الحالة يكون عند إرادة معنى المدح أو الذم أو الترحم، لأن فيه خدمة للمعنى المقصود ، أما في غير هذه المعاني فلا منَع وإنما الأمر جائز.

فالتركيب نفسه يكون حاملا وجهي الدلالة (الأصلية والفرعية) فلو قلت: (مررتُ بزبدِ الكريمِ) يكون في الكلام معنى النعت ومعنى الإخبار بالمدح . والعلامة الإعرابية مُميّز، به يبين قطع النعت و إثبات المعنى الثاني، ولعل هذا السبب الذي جعل قطع الشيء لحالته الإعرابية نفسها ممنوعا " وإن كان النعت مرفوعا في الأصل جاز إبعاده عن الرفع إلى النصب فقط."⁽²⁾ ولكن هذا فيه تحجيم للمعنى؛ فإن كانت العلامة الإعرابية واحدة في حالتها: القطع والوصل، كما في (جاء زيدُ الكريمُ) فلا يعني هذا أن الأمر سيختلط بين إرادة أي المعنيين، فهنا يتم الاعتماد على مميزات أخرى كالوقف في الكلام والفاصلة في الكتابة، وفي هذا قيل: " النعت المقطوع إلى الرفع يرجع إلى الوقف أو إلى الفاصلة الصوتية، فإذا وجدت الفاصلة وجد القطع، وهو نوع من الاستئناف ...، أما عند الوصل فلا بد من

(1) السيوطي، همع الهوامع، 391/1.

(2) عباس حسن، النحو الوافي، 512/1.

إتباع النعت لمنعوته، وكذلك في نحو: نعم الرجل زيد، فإذا تصورنا فاصلة صوتية بين (الرجل) و(زيد) أمكن تقدير هو زيد، أما عند نطق العبارة متصلة فلا محل لهذا التقدير، وعلى هذا يتجه إعراب قوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ (30) جَنَّاتٌ عَدْنٌ﴾⁽¹⁾، فمن وقف على رأس الآية (المتقين) كانت (جَنَات) عنده خبراً لمبتدأ محذوف، أما من وصل فلا وجه عنده لهذا التقدير، وتعرب مبتدأ خبره الجملة السابقة.⁽²⁾

وما ورد من توجيه في هذه المسألة ينسحب على مَنع ذكر المبتدأ " إذا أُخبر عنه بمخصوص في باب نعم نحو نعم الرجل زيد أي هو زيد "⁽³⁾

ومن الحالات التي يُمنع فيها ذكر المبتدأ: " إذا أُخبر عنه بمصدر هُوَ بدل من اللَّفْظِ بِفِعْلِهِ نَحْو: سمع وَطَاعَةَ، أي أَمْرِي سمع، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا النِّصْبِ، لِأَنَّهُ جِيءَ بِهِ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِفِعْلِهِ، فَلَمْ يَجْزِ إِظْهَارُ نَاصِبِهِ، لِئَلَّا يَكُونَ جَمْعًا بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمَبْدَلِ مِنْهُ، ثُمَّ حُمِلَ الرَّفْعُ عَلَى النِّصْبِ فَالْتَزَمَ إِضْمَارُ الْمُبْتَدَأِ."⁽⁴⁾

(1) النحل: 30، 31 .

(2) طاهر سليمان حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998م ، 207 .

(3) السيوطي، همع الهوامع، 391/1.

(4) السيوطي، همع الهوامع، 391/1.

قال الزمخشري: "وقوله تعالى: (فصبرٌ جميل) يحتمل الأمرين. أي: فأمرني صبر جميل، أو فصبر جميل أجمل".⁽¹⁾، ولكن في هذه المسألة ما يحدد المحذوف "إنما يكون المحذوف وجوبا هو المبتدأ حين يكون المقصود قيام المصدر مقام فعله نهائيا ...، ووجود قرينة تدل على هذا. فإن لم يكن المقصود ما سبق نحو: "صبر جميل"، وأمل طيب، وباقي الأمثلة الأخرى - تغيير الحكم، فجاز أن يكون المحذوف هو المبتدأ، أي: صبري صبر جميل.... وأن يكون المحذوف هو الخبر، أي: صبر جميل أحسن من غيره، أو أنسب لي، أو أليق بك...."⁽²⁾

ويُمنع ذكر المبتدأ وجوبا إذا أخبر عنه بصريح القسم نحو في ذمتي لأفعلن أي يميني⁽³⁾ فالمبتدأ هنا تقديره (يمين) أو ما في معناه .

وقد رفض عبدالرحمن أيوب تقدير المبتدأ بـ(يمين) أو ما في معناه ، فقال في مثل : (بذمتي لأزورنك) "ويقضي هذا الإعراب أن تتحول الجملة عن معناها ، فبعد أن كان المعنى تأكيد الزيارة بالقسم، صار بناء على هذا التأويل إخبار السامع بما في ذمة المتكلم، وهل هو دين أم قسم أم عهد. وليس هذا المقصود من الجملة، وكذلك سيترتب على هذا التقدير أن تكون جملة(لأزورنك) جملة

(1) ابن يعيش ، شرح المفصل للزمخشري، 239/1.

(2) عباس حسن، النحو الوافي، 514/1.

(3) يُنظر: ابن عقيل ، شرح ابن عقيل ، 256/1. والسيوطي ، همع الهوامع، 391/1.

ثانوية، جاءت لتوضيح كلمة (يمين)، بينما الواقع أنها هي الجملة الأصلية التي جاء القسم لتوكيدها. (1)

ولعل ما ذهب إليه عبد الرحمن أيوب يتناسب والرأي القائل بأن جواب القسم سد مسد المبتدأ، " (من قولهم في ذمتي إلخ) لدلالة الجواب عليه وسد مسده وحلولة محله لأن المبتدأ هنا واجب التأخير. قوله: (في ذمتي عهد) أي متعلق عهد أو ميثاق وهو مضمون الجواب لأنه الذي يستقر في الذمة (2) ومن ذلك أيضا " ففي ذمتي خبر لمبتدأ محذوف وجوبا لسدّ جواب القسم مسدّه (3)

ومما يؤيد هذا أيضا قول الباحثة فاتن الضمور: " أما الذين قالوا بسد جواب القسم سد المبتدأ، فقد لمحوا معنى العهد والميثاق في جواب القسم ، فلما كان معنى الابتداء قائما في جواب القسم، لم يكن هناك داع لتقدير مبتدأ لا فائدة من تقديره، بل تقديره يخرج الجملة من وظيفتها الإنشائية إلى الوظيفة الخبرية، فيختل المعنى المقصود. ثم إن تقدير مبتدأ يخرج الجملة من معنى التأثير إلى معنى الإخبار ، وهذا ليس مقصودا بحد ذاته. (4)

(1) عبد الرحمن أيوب، دراسات نقدية في النحو العربي، مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، دط، دت ، 164 -

.165

(2) الصبان، حاشية الصبان، 1/ 324 .

(3) الدمياطي، المشكاة الفتحية، ط1، 2004، دار الكتب العلمية، بيروت، 78.

(4) الضمور ، فاتن حامد ، الساد مسد غيره في النحو العربي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، إشراف سيف الدين

الفقراء، 2007، م ، 110 - 111 .

ومما سبق يتضح أن المبتدأ يُمنَعُ ذكره في مواضع أهمها :

الموضع الأول : حالة النعت المقطوع ، ويكون تقدير المبتدأ الضمير (هو)

الموضع الثاني : حالة القسم الصريح ، ويكون تقدير المبتدأ كلمة (قسم)

الموضع الثالث : حالة المصدر الساد مسد الخبر ويغني عن الفعل ، ويكون تقدير المبتدأ

كلمة (أمري) أو (المصدر مضافا إلى ياء المتكلم)

الموضع الرابع : حالة أسلوب المدح والذم ، ويكون تقدير المبتدأ الضمير (هو)

يُلاحظ على هذه الحالات إجمالا ما يأتي:

أولا: المبتدأ معلوم ومحدد في كل حالة منها، وهو افتراضي ثابت لا يتغير بتغير الكلام أو المقام،

ففي حالة النعت المقطوع يكون تقدير المبتدأ الضمير (هو) دائما، بغض النظر عن أي اعتبار آخر

في الجملة، ومثل ذلك في حالة أسلوب المدح والذم، فالمبتدأ تقديره (هو) في هاتين الحالتين باطراد.

وإن كان الخبر صريحا بالقسم فالمبتدأ دائما تقديره (قسم) أو ما في هذا المعنى، دون أي اعتبار

للكلام والمقام.

وفي حالة كون الخبر مصدرا يؤدي معنى فعله ويغني عن ذكره ، يكون المبتدأ محذوفا وتقديره

باطراد (أمري) أو المصدر مضافا إلى ياء المتكلم.

ثانياً: المحذوفات تقديرها مطرد ومفهوم ضمناً دون أي عناء، حتى إنه يمكن وصفها بأنها كلمات مفرغة دلالية؛ أي أنها تأخذ دلالتها من سياق الكلام، ولا تؤدي هي أية دلالة إضافية.

ثالثاً: إن ما سبق من كلام يؤدي إلى استساعة حذف هذه المبتدآت (بناء على ما قيل في الحالتين الأولى والثانية) فهي محددة ومعروفة من جهة، وهي مفرغة دلالية من جهة أخرى.

بل إن حذفها كان أكثر استساعة من ذكرها، وهنا يتجلى قول عبد القاهر الجرجاني في باب الحذف: " فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة"⁽¹⁾ لذا فإن "العرب لا تذكر المبتدأ في مثل هذا التعبير لأن فيه إطناباً لا طائلاً منه، وتكراراً يخلُّ بقوة التعبير، ففي قولنا (صبري صبر جميل) قد تكرر المصدر مرتين، وهذا لا يفيد جديداً"⁽²⁾

رابعاً: ولما كان ذكر المبتدأ هنا مُخلاً بالبلاغة والبيان؛ إذ لا يؤدي جديد معنى، ترفع العرب عنه، واطرد على أسنتهم عدمه، وهذا من مسالك العربية المعروفة، " واللفظ إنما يؤتى به ليحمل المعنى والدلالة، فإذا فهم المعنى واتضحت الدلالة بدون اللفظ فيجوز أن لا تأتي به"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الجرجاني، دلائل الإعجاز، 146.

⁽²⁾ عبد الجليل تركي، الحذف الواجب والحذف الجائز، مجلة جامعة تكريت، م:13، ع: 8، 2006، 408.

⁽³⁾ ابن يعيش، شرح المفصل، 94/2.

المطلب الثاني : مَنع ذكر الخبر:

يُمنع ذكر الخبر في عدة حالات منها: أن يكون خبراً لمبتدأ بعد (لولا) نحو: (لولا زيد لأنتيك)

التقدير : (لولا زيد موجود لأنتيك)⁽¹⁾.

وفي هذه المسألة ثلاثة آراء ومذاهب، المذهب الأول: الحذف بعد لولا واجب إلا قليلاً ، والمذهب الثاني: الحذف واجب دائماً، وأن ما ورد من غير حذف يؤول، وهو مذهب جمهور النحويين، والمذهب الثالث: أن الخبر إما أن يكون كونا مطلقاً، أو كونا مقيداً ، فإن كان كونا مطلقاً وجب حذفه، نحو: (لولا زيد لكان كذا) أي لولا زيد موجود، وإن كان كونا مقيداً وجب ذكره ما لم يدل عليه دليل ، فإن دل عليه دليل كان الخيار بجواز ذكره أو حذفه.⁽²⁾

ويرى الباحث أن المذهب الثالث أرجح المذاهب السابقة ؛ فإن كان المقصود المعنى العام المطلق المتضمن في (لولا) يطرد الحذف، والمعنى المتضمن في (لولا) هو (امتناع لوجود) فوجود المبتدأ الواقع في جملة فعل الشرط مَنع وجود جواب الشرط ، والخبر المراد للمبتدأ هو (موجود). هذا على معنى العموم والإطلاق. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾⁽³⁾، أي: ولولا دفع الله الناس موجود، ومن ذلك أيضاً قول الشاعر:

(1) ينظر: ابن عقيل ، شرح ابن عقيل، 248/1. والسيوطي، همع الهوامع، 392/1 - 393.

(2) ينظر: ابن عقيل ، شرح ابن عقيل، 250/1. والسيوطي، همع الهوامع، 392/1 - 393.

(3) البقرة: 251.

لولا اصطباراً لأودى كلُّ ذي مِقَّةٍ لَمَّا استنقلت مَطَايَاهُنَّ لِلظَّنِّ (1)

لولا: حرف امتناع لوجود، أو حرف شرط غير جازم. اصطبار: مبتدأ مرفوع، وخبره محذوف وجوبا، والتقدير: لولا اصطبار موجود.

وليس هنا ما يدعو إلى ذكر الخبر وهو مفهوم ومعلوم، ف " اللفظ إنما يوتى به ليحمل المعنى والدلالة ، فإذا فهم المعنى واتضحت الدلالة بدون اللفظ فيجوز أن لا تأتي به" (2) وهكذا فإن الحذف اطرد عند إرادة المعنى المطلق لدلالة (لولا) عليه حتى صار في ذهن النحويين واجبا لا طرادا .

أما إن كان المقصود معنى خاصا مقيدا غير معنى الوجود الذي تتضمنه (لولا) فينبغي أن يُذكر الخبر عندئذ كي لا يفهم غير المقصود، ويُقدَّر غير المُراد. ومن أمثلة ذلك قول أبي العلاء المعري:

يُذِيبُ الرُّعْبُ مِنْهُ كُلَّ عَضْبٍ فَلَوْلَا الغِمْدُ يُمَسِكُهُ لَسَالَا (3)

(1) الشاهد لم يُنسب لقائل ، وهو من شواهد ابن هشام ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، 204/1.

(2) ابن يعيش، شرح المفصل، 94/2.

(3) لم أجده في الديوان، ولكنه منسوب إلى المعري ، يُنظر شرح ابن عقيل، 1 / 251، على أن أبا العلاء ليس من عصر الاحتجاج فلا يُحتج بشعره ، وإنما دُكر البيت هنا للتمثيل، وكذا هو من الأمثلة الواردة كثيرا عند النحاة في هذه المسألة.

فجملته: (بمسكه) في محل رفع خبر المبتدأ (الغمد) . وجليّ أن الذكر ومنعه في ما سبق قائم على الدلالة ، " وإذا سقطت علّة الحظر؛ يعود التركيب إلى أصله... فإن كان الخبر غير متعلق بالوجود، ولا يدل عليه دليل وجب ذكره ، لفوات علّة الحذف"⁽¹⁾.

ويُمنع ذكر الخبر عندما يكون المبتدأ ناصا في اليمين، نحو: (لعمرك لأفعلن) والتقدير (لعمرك قسمي) فعمرك مبتدأ وقسمي خبر لا يجوز التصريح به.⁽²⁾

ومرد ذلك أن الخبر مفهوم دون ذكرٍ " إن الخبر واضح تماما ولا داعي لذكره البتة، فإذا ما دُكرَ وقلنا: (لعمري قسمي) نكون قد كررنا ما دُكر، ف(لعمري) قسم صريح، فما فائدة أن نذكر هذا قسم نفسه بقولنا (قسمي) مرة ثانية."⁽³⁾

وحاصل القول هنا أن الخبر حُذف لدلالة السياق عليه، ولكن لماذا كان الحذف هنا واجبا والذكر ممنوعا؟

يمكن القول إن مَنع ذكر عنصر أساسي من عناصر الجملة هو إلزام بالحذف، ويكون هذا حين يتطلب المعنى الحذفَ ويقْتَضِيهِ، والذكر ممنوع لأنه يُخل بالمعنى المراد، وفي حال عدم حصول ذلك الخلل يكون عدم الدُّكر داخلا في باب الجواز أو الأولى .

(1) الملح، حسن خميس ، المحظورات اللغوية، عالم الكتب، إريد، 2015م، 60 .

(2) ينظر: ابن عقيل ، شرح ابن عقيل، 252/1. والسيوطي، همع الهوامع، 394/1.

(3) عبدالجليل تركي، الحذف الواجب والحذف الجائز، مجلة جامعة تكريت، م:13 ، ع: 8، 2006، 409.

ولما كان عدم ذكر المبتدأ هنا تَخَفُّفاً من تكرار الكلام، على أن ذكره لا يفسد المعنى ، كان رأي الباحث أن الحذف هنا داخل في باب الجواز أو الأولى، لأنه مفهوم وعليه دليل، ولما اطرده على الألسنة صار بمنزلة الواجب، وتنزّل الذّكر لدى النّفوسِ بمنزلة الممنوع.

أما " إن لم يكن المبتدأ نصا في اليمين لم يجب حذف الخبر نحو: (عهد الله لأفعلن) التقدير: (عهد الله عليّ) فعهد الله: مبتدأ ، وَعَلَيّْ: خبره ، ولك إثباته وحذفه." (1) وهذا لأن المبتدأ ليس نصا في اليمين؛ أي أنه يمكن أن يُستخدم في غير القسم ، ولذا يمكن ذكر الخبر في حالات خوف اللبس، وعدم وضوح معنى القسم. ولكن في مثل : (عهد الله لأفعلن) المقسم عليه مذكور ، وهو قرينة تدل على معنى القسم ، لذا لا ضير في عدم ذكر الخبر.

ويُمنع ذِكْرُ الخبر عندما " يَقَعُ بعد المبتدأ (واو) هي نص في المعية نحو: (كل رجل وضيعته) فكل مبتدأ، وقوله: (وضيغته) معطوف على كل، والخبر محذوف والتقدير: (كل رجل وضيعته مقترنان) ويقدر الخبر بعد واو المعية." (2)

وعند النظر في معنى واو المعية نجدها بمعنى (مع) وهذا ما قاله النحاة ، ومنه قول ابن يعيش:"معنى الواو هنا كمعنى (مع) فقولك : (كل رجل وضيعته) بمعنى: (مع ضيغته)" (3)، ولما تَضَمَّنَتْ الواو معنى (مع) كان الكلام تاما دون الحاجة إلى تقدير، وهذا مذهب الكوفيين، " وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَحْذَفْ وَإِنَّمَا أَغْنَتْ عَنْهُ الْوَائِي ... فَهُوَ كَلَامٌ تَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَاخْتَارَهُ

(1) ابن عقيل ، 253/1.

(2) ابن عقيل ، شرح ابن عقيل، 253/1.

(3) ابن يعيش، شرح المفصل، 246/1.

أَبْنُ خُرُوفٍ فَإِنَّ لَمْ تَكُنِ الْوَاوُ صَرِيحَةً فِي الْمَعْيَةِ بِأَنَّ احْتِمَلْتَ الْعَطْفَ نَحْوَ زَيْدٍ وَعَمَرُو مَقْرُونَانِ جَازَ
الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ ⁽¹⁾ وهذا ما قصده ابن عقيل بقوله: " وقيل لا يحتاج إلى تقدير الخبر، لأن معنى
(كل رجل وضيعته) (كل رجل مع ضيعته) وهذا كلام تام لا يحتاج إلى تقدير. ⁽²⁾

وبالاحتكام إلى الدلالة يبدو واضحاً أن الواو والتي بمعنى (مع) تؤدي إفادة تامة بالإخبار عن
المبتدأ؛ فعندما نقول: (كلُّ طالب وطالبة) تتحقق الفائدة دون تقدير، أما إن كانت الواو للعطف
فنقول مثلاً: (كل طالب وصديقة مفترقان) بلا حذف، فيكون الخبر (مفترقان) واجب ذكره إن لم يدل
عليه دليل. ويجوز حذفه إن كان عليه دليل كأن نقول: (افترقوا ، كل طالب وصديقه) فيكون التقدير
(مفترقان). وعليه فإن الباحث يرى هذا الرأي ويوافق، ويتفق هذا أيضاً ورأي عبد الرحمن أيوب:
"ومقتضى هذا أنه لا لزوم لتقدير هذا الخبر، لأن الدلالة عليه حاصلة بواو المعية نفسها ⁽³⁾

ويُمنع ذكر الخبر عندما " يكون المبتدأ مصدراً وبعده حال سدت مسد الخبر، وهي لا تصلح أن
تكون خبراً، فيحذف الخبر وجوباً لسد الحال مسده، وذلك نحو: (ضربي العبد مسيئاً)، (فضربي): مبتدأ
... و(مسيئاً): حال سدت مسد الخبر، والخبر محذوف وجوباً، والتقدير (ضربي العبد إذا كان مسيئاً)،
إذا أردت الاستقبال، وإن أردت الماضي، فالتقدير (ضربي العبد إذ كان مسيئاً)، فمسيئاً حال من
الضمير المستتر في كان المفسر بالعبد و(إذا كان) أو (إذ كان) ظرف زمان نائب عن الخبر. ⁽⁴⁾

(1) السيوطي، همع الهوامع، 1/394.

(2) ابن عقيل، شرح ابن عقيل، 1/253.

(3) عبد الرحمن أيوب، دراسات نقدية في النحو العربي، 160.

(4) ابن عقيل، 1/253 - 254.

بالنظر في هذه الحالة من حالات مَنع ذكر الخبر، نجد أنّ المعنى تامٌّ، والإشكالية تركيبية، "فالكلام تام باعتبار المعنى، إلا أنه لا بد من النظر في اللفظ، وإصلاحه لكون المبتدأ فيه بلا خبر"⁽¹⁾ وليستقيم التركيب كان التقدير، واختُلفَ في المُقدَّر وموضعه اختلافا كبيرا بين النحويين قديما⁽²⁾، وبحث باحثون متأخرون هذه المسألة بتفصيل⁽³⁾، ولما كانت هذه المسألة متعددة المداخل كثيرة التفصيلات اكتفى الباحث بالإشارة إلى مغان بحثها، لينصرف بالاهتمام إلى بحث التوجيه الدلالي لحذف الخبر فيها.

سبق القول أن المعنى في مثل هذه الحالة تام ومكتمل ، وأن القول بالحذف هو توطئة لتقدير ما تتم به عناصر التركيب ، فالحال هنا لا تصلح أن تكون خبرا ؛ ففي قولنا : (ضري العبد مسيئا) لا يصح أن تأتي (مسيئا) بالرفع خبرا، لأنها ليست متممة لمعنى (ضري)، فالعلاقة بين المبتدأ (ضري) والحال(مسيئا) لا تصلح أن تكون علاقة مبتدأ وخبر، لذا فإن هذه الحال سدت مسد الخبر، ولا تصلح أن تكون خبرا، فكان القول بحذف الخبر وتقديره مخرجا من هذه الإشكالية.

ويرى عبد الرحمن أيوب أنه ليس بالضرورة أن يكون في التركيب الدلالي ركنا الإسناد؛ فقد يكون التركيب مكونا من ركن إسنادي واحد وتتم الفائدة دون حاجة للركن الآخر ذكرا أو تقديرا .⁽⁴⁾

(1) ابن يعيش، شرح المفصل، 243/1.

(2) يُنظر تفصيلات الخلاف : السيوطي ، همع الهوامع، 396/1 - 397 .

(3) ينظر: عبدالرحمن أيوب ، دراسات نقدية في النحو العربي،صفحة (161) وما بعدها. وفاتن حامد الضمور، الساد

مسد غيره في النحو العربي، رسالة ماجستير، صفحة (131) وما بعدها.

(4) ينظر: عبدالرحمن أيوب ، دراسات نقدية في النحو العربي، 160.

ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه غير منطبق على واقع التركيب ، ففي حالات مَنع ذكر الخبر هناك حالتان سد مسد الخبر عنصر تم الفائدة ؛ فالحال سدت مسد الخبر في مثل : (ضربي العبد مسيئاً) ولم تتحقق الفائدة بالمبتدأ وحده، وواو المعية وما بعدها سدت مسد الخبر في مثل: (كلُّ رجلٍ وضيعته) .

أما في حالة كون المبتدأ بعد (لولا) فالفائدة لم تتحقق بالمبتدأ وحده حتى يُقال إن التركيب ذو طرفٍ إسنادي واحد؛ فمعنى الخبر مضمّر في لولا إن كان مطلقاً ويُذكر إن كان مقيداً . وفي نصِّ القَسَم لا تتم الفائدة به وحده.

وفي حالات عدم ذكر الخبر السابقة كلها كان الخبر مضمراً لوجود ما يدلُّ عليه ويغني عن التصريح به، لأن التصريح به تكرر، ولا حاجة لذكر ما يُفهم بلا بُدِّ، وهذا ما اطرده على السنة العرب .

المبحث الثاني : الممنوع ذكره في الجملة الفعلية ، توجيهها دلاليا

المطلب الأول: مَنع ذكر الفعل (وجوب حذف الفعل)

يجب حذف الفعل في حالات منها:

التحذير والإغراء، قال سيبويه: " أَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّهُ التَّحذِيرُ، كَقَوْلِكَ: (الْأَسَدَ الْأَسَدَ)، و(الْجِدَارَ الْجِدَارَ)، و(الصَّبِيَّ الصَّبِيَّ)، وَإِنَّمَا نَهَيْتَهُ أَنْ يَقْرَبَ الْجِدَارَ الْمَخُوفَ الْمَائِلَ، أَوْ يَقْرَبَ الْأَسَدَ، أَوْ يُوَطِّئَ الصَّبِيَّ. وَإِنْ شَاءَ أَظْهَرَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا أَضْمَرَ مِنَ الْفِعْلِ، فَقَالَ: اضْرِبْ زَيْدًا، وَاشْتَمَّ عَمْرًا، وَلَا تُوَطِّئِ الصَّبِيَّ، وَاحْدَرَ الْجِدَارَ، وَلَا تَقْرَبِ الْأَسَدَ. وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: (الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ)، إِنْ شَاءَ قَالَ: خَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ تَنَحَّ عَنْ الطَّرِيقِ. " (1)

وعلى رأي سيبويه هذا يكون عدم ذكر الفعل من باب التخيير وليس الإلزام، فالذكر جائز. وقال الزمخشري: " ومن المنصوب باللائم إضماره قولك في التحذير: (إياك والأسد)، أي اتق نفسك أن تتعرض للأسد أن يهلكك...، ويقولون: (الأسد الأسد)، و(الجدار الجدار)، و(الصبي الصبي)، إذا حذروه الأسد والجدار المتداعي وإبطاء الصبي. ومنه (أخاك أخاك) أي الزمه، و(الطريق الطريق) أي خله، وهذا إذ تَنَيَّ لزم إضمار عامله، وإذا أفرد لم يلزم. " (2)

(1) سيبويه، 253/1-254.

(2) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، المفصل في صنعة الإعراب، ت: علي ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1،

1993م ، 73-74 . (يقصد بـ (إذا تَنَيَّ) : إذ كُرِد)

وعلى رأي الزمخشري هذا يكون عدم ذكر الفعل من باب الإلزام، فالذكر ممنوع. وقال ابن يعيش شارحا قول الزمخشري: " وكثر ذلك محذوفا، حتى لزم الحذف، وصار ظهور العامل فيه من الأصول المرفوضة "(1) وهذا الشرح يبين أن الإلزام الذي ذكره الزمخشري مُسْتَنْبَط من كثرة وروده هكذا، فالاستعمال جاء في هذا الأسلوب مخالفا للأصل، حتى عُدَّ الأصل هنا مرفوضا وممنوعا. ولكن ابن يعيش يقول في موضع لاحق في الموضوع ذاته : " فإذا كررت هذه الأسماء ، إزداد إظهار الفعل قبجا، لأنَّ أحد الأسمين كالعوض من الفعل، فَلَمَّ يُجمع بينهما"(2) فحديث ابن يعيش هنا عن ذكر الفعل ينطلق من مبدأ قبح الاستعمال، والقبح غير المنع ؛ فهو متعلق بحكم الكراهية وخلاف الأولى أكثر من تعلقه بالمنع.

وعلى ما في الأمر من خلاف يمكن القول هنا: إنَّ الحذف في باب التحذير والإغراء مُطَرِد على الألسنة، لما يُناسب المقام والقصد، وفي بيان ذلك يقول الرضي: " وإنما وجب الحذف في الأول والثاني لأنَّ القصد، كما قلنا في النداء، أن يَفَرَّغَ المتكلم سريعا من لفظ التحذير، حتى يأخذ المخاطب حَذْرَهُ من ذلك المحذور."(3) فالحذف أنسب للمقام، وفيه تحقيق للغاية من الكلام؛ إذ يُكثَّفُ المُحذَّرُ كلامه ليؤدي رسالته التحذيرية بأسرع ما يمكن ، ومثل ذلك يكون في الإغراء.

(1) ابن يعيش، شرح المفصل، 389/1.

(2) ابن يعيش، شرح المفصل، 391/1.

(3) الرضي ، شرح الكافية، 483/1.

ومن حالات مَنَعِ ذكر الفعل أيضا، الاشتغال، وهو: أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل قد عمل في ضمير ذلك الاسم أو في سببيه — وهو المضاف إلى ضمير الاسم السابق — فمثال المشتغل بالضمير: (زيداً ضربته وزيداً مررت به) ، ومثال المشتغل بالسببي: (زيداً ضربتُ غلامه⁽¹⁾).

وفي ناصب الاسم هنا خلاف، أهو الفعل المذكور أم فعلٌ مُضمر يفسره المذكور؟ والرأي الثاني هو الأرجح⁽²⁾، وعلى ترجيح الإضمار، هل يكون إضمار الفعل وعدم ذكره واجبا؟ أم يجوز ذكره؟

احتجَّ لعدم ذكر الفعل هنا بأنَّ عليه دليل، أي أنَّ الفعل اللاحق يفسره، " فجاز إضماره استغناءً بالفعل الظاهر عنه "⁽³⁾ فعلى هذا كان الحذف جائزا لعله وجود الدليل عليه، ويدعم هذا قول ابن يعيش: " اللفظ إنما يؤتى به ليحمل المعنى والدلالة، فإذا فهم المعنى واتضحت الدلالة بدون اللفظ

(1) ينظر: ابن عقيل، 129/2، والرضي، شرح الكافية، 437/1.

(2) واختلف النحويون في ناصبه: فذهب الجمهور إلى أن ناصبه فعل مضمر وجوبا لأنه لا يجمع بين المفسر والمفسر، ويكون الفعل المضمر موافقا في المعنى لذلك المظهر، وهذا يشمل ما وافق لفظا نحو قولك في: (زيدا ضربته) إن التقدير: (ضربت زيدا ضربته)، وما وافق معنى دون لفظ كقولك في (زيدا مررت به) إن التقدير: (جاوزت زيدا مررت به). والمذهب الثاني: أنه منصوب بالفعل المذكور بعده، وهذا مذهب كوفي، واختلف هؤلاء، فقال قوم: إنه عمل في الضمير وفي الاسم معا، فإذا قلت: (زيدا ضربته) كان (ضربت) ناصبا ل (زيد) وللهاء)، ورُدَّ هذا المذهب بأنه لا يعمل عامل واحد في ضمير اسم ومظهره، وقال قوم: هو عامل في الظاهر والضمير ملغى، ورُدَّ بأنَّ الأسماء لا تُلغى بعد اتصالها بالعوامل. (ابن عقيل، 130/2 - 131). وهي من مسائل الخلاف في الإنصاف، ينظر: الأنباري، كمال الدين أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، ط1،

2003م، 69/1 وما بعدها.

(3) الأنباري، الإنصاف، 69/1.

فيجوز أن لا تأتي به⁽¹⁾، ولكنّ جواز حذف الفعل هنا يعني جواز ذكره، أي أنه يجوز في (زيدا ضربته) أن يُقال: (ضربت زيذا ضربته) ، لكن الكلام بهذا النسق يحوي تكرارا لا حاجة له، وأغنى عن النطق به مفسره الصريح ، إذ لا يجوز الجمع بين المفسّر والمفسّر، " ولا يجوز ظهور ذلك الفعل العامل، لأنه قد فسره هذا الظاهر، فلم يَجْزُ أن يُجمع بينهما، لأن أحدهما كافٍ، فلذلك لزم إضمار عامله"⁽²⁾.

ولا أرى في رأيي ابن يعيش السابقين تناقضا؛ فالرأي الأول مبدأ عام في الحذف ، وهو جواز حذف ما يمكن أن يُفهم بلا ذكر، أما الرأي الثاني فهو خاص بمسألة الاشتغال لما فيها من قوة ملابسة بين الفعل المذكور والفعل المحذوف، لكنني أرى أنّ الحذف هنا - ونظرا لقوة الملابسة - يتجاوز حد الجواز إلى الأولوية ، ويمكن القول إنه يصل إلى حدّ المنع لأنه مبني على درء غثائفة الكلام وعدم استساغته، فضلا عن كونه مفهوما ومفسّرا، وقريب من هذا في شأن التوجيه الدلالي، ما ورد عند الجرجاني: " لو شئت لم تُفسدَ سَمَاحَةً حَاتِمٍ ... الأصلُ : ... لو شئت أن لا تُفسدَ سَمَاحَةً حَاتِمٍ لم تُفسدها. ثم حذَفَ ذلك من الأول استغناءً بدلالته في الثاني عليه. ثم هو على ما تراه وتعلمه من الحُسن والغرابية، وهو على ما ذكرتُ لك من أنّ الواجبَ في حُكم البلاغة أن لا يُنطَقَ بالمحذوف ولا يَظْهَرَ إلى اللفظ. فليس يَخْفَى أنك لو رجعتَ فيه إلى ما هو أصله فقلت : لو شئت أن لا تُفسدَ سَمَاحَةً حَاتِمٍ لم تُفسدها، صرتَ إلى كلامٍ غثٍّ وإلى شيءٍ يَمَجُّهُ السمعُ وتعاْفَهُ النفس."⁽³⁾

(1) ابن يعيش، شرح المفصل، 94/2.

(2) ابن يعيش، شرح المفصل، 402/1.

(3) الجرجاني، دلائل الإعجاز، 163.

فَمَرَدُ مَنَعِ الذِّكْرِ هُنَا، كَمَا يُلَاحِظُ ، هُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِ مَا هُوَ مَفْهُومٌ مَعْنَاهُ وَوَاضِحَةٌ دَلَالَتُهُ، عَلَى أَنْ ذَكَرَهُ يُؤَدِّي إِلَى كَلَامٍ يَمَجُّهُ السَّمْعُ. وَيَنْسَحِبُ هَذَا التَّوْجِيهَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَلِي الْأِسْمُ فِيهَا الْأَدْوَاتِ الْخَاصَّةَ بِالْفِعْلِ؛ إِذْ يَكُونُ الْفِعْلُ مَقَدَّرًا قَبْلَ الْأِسْمِ يُفَسَّرُهُ الْفِعْلُ الْلَاخِقُ. (1)

(1) ينظر: ابن عقيل، 86/2. " وقد يحذف الفعل وجوبا كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ فأحد فاعل بفعل محذوف وجوبا والتقدير وإن استجارك أحد استجارك وكذلك كل اسم مرفوع وقع بعد إن أو إذا فإنه مرفوع بفعل محذوف وجوبا ومثال ذلك في إذا قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فالسمااء فاعل بفعل محذوف والتقدير إذا انشقت السماء انشقت وهذا مذهب جمهور النحويين "

المطلب الثاني: منع ذكر الفاعل (وجوب حذف الفاعل)

اختلف النحاة في مسألة ذكر الفاعل وعدمه؛ فذهب البصريون إلى وجوب ذكر الفاعل، وبذا لا يكون ذكر الفاعل ممنوعاً عندهم، قال المبرد: "وَلَمْ يَجْزُ حَذْفُ الْفَاعِلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَاعِلٍ"⁽¹⁾، فيرى " البصريون أنه يجب ذكر الفاعل ولا يجوز حذفه، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ بِأَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي عَدَمِ تَأْثَرِهِ بِعَامِلٍ مَمْلُوءٍ، وَكَالْمُضَافِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ الْبَيَانَ، وَكَعَجْزِ الْمَرْكَبِ فِي الْإِمْتِزَاجِ بِمَمْلُوءٍ وَلُزُومِ تَأْخِيرِهِ، وَالْخَبَرِ مَبَايِنٍ لِلثَّلَاثَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدُ الْفَائِدَةِ لَا مُعْتَمِدُ الْبَيَانَ، وَبِأَنَّ مِنَ الْفَاعِلِ مَا يَسْتَنْتَرُ، فَلَوْ حَذَفَ لَاتَّبَسَ الْحَذْفُ بِالِاسْتِنْتَارِ، بِخِلَافِ الْخَبَرِ، وَذَهَبَ الْكَسَائِيُّ إِلَى جَوَازِ حَذْفِ الْفَاعِلِ لِذَلِيلِ كَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ"⁽²⁾ .

فالكسائي قال بحذف الفاعل كما سبق، بل يُنسب الرأي إليه حصراً⁽³⁾، قال الرضي: " أَمَا حَذْفُ الْفَاعِلِ وَحْدَهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا عِنْدَ الْكَسَائِيِّ"⁽⁴⁾ و ممن تبعه من المحدثين طاهر سليمان حمودة⁽⁵⁾ وأبو سعيد عبدالمجيد⁽⁶⁾، وممن خالف هذا المذهب واتبع رأي البصريين محمد حماسة عبد اللطيف ، إذ

(1) المبرد، المقتضب، 19/1.

(2) السيوطي، همع الهوامع، 577/1. وينظر: ابن عقيل ، 162/2.

(3) وتبعه في الرأي من القدماء السهيلي وابن مضاء .

(4) الرضي ، شرح الكافية، 200/1.

(5) ينظر: طاهر سليمان حمودة، ظاهرة الحذف، 137 وما بعدها.

(6) ينظر: أبو سعيد عبد المجيد، اختلاف النحاة في قضايا الفاعل ودلالاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،

مج5، ع1، 2009م، 76.

يقول: " وكل عنصر إسنادي يجوز حذفه إذا اقتضى الموقف الاستعمالي ذلك، سواء أكان ذلك في

الجملة الاسمية أم في الفعلية، وقد يجب حذفه إلا الفاعل ". (1)

ومن المواضع التي يُمنع فيها ذكر الفاعل :

1 - مع الفعل المبني للمجهول.

2 - في الاستثناء المفرغ.

3 - مع الفعل المؤكد.

4 - مع المصدر إن لم يُذكر الفاعل.

وبالنظر في الحالات السابقة يُلاحظ أن الفاعل قد لا يُذكر، لعل دلالية؛ ففي حالة بناء الفعل للمجهول يكون المتكلم إمّا جاهلاً الفاعل، أو متجاهلاً إياه وذلك حسب ما يقتضي الحال ويتطلب، ففي حالة الجهل تكون غاية الدلالة الإخبار عن وقوع الفعل على المفعول ، على أنّ ذكر الفاعل مهم ولكنه غير معلوم، ومن ذلك أن يقول أحدٌ : سُرِقَ بيتي. فهو يريد الإخبار عن وقوع فعل السرقة على بيته، ولم يذكر الفاعل، لعدم معرفته، على أن معرفته مهمة لكنه غير حاصلة. أما في حالة التجاهل، فتكون غاية الدلالة الإخبار عن وقوع الفعل على المفعول فقط، رغم أن الفاعل معلوم لدى المتكلم لكنه يريد

(1) محمد حماسة عبد اللطيف، بناء الجملة العربية، دار غريب للنشر، القاهرة، دط، 2003م ، 261.

السكوت عن ذكره لغاية ما⁽¹⁾، وقد يكون ذكره مهما للسامع وقد لا يكون، ومحصلة الأمر أن السكوت عن الفاعل هنا شأن دلالي⁽²⁾.

أما في الاستثناء المفرغ، فقدّر من قال بالحذف أن الفاعل (أحدٌ)، فإن قلت: ما جاء إلا زيدٌ. كان التقدير (ما جاء أحدٌ إلا زيدٌ) ولكن المتأمل في هذا يجد أن الفاعل المُقَدَّر وإن صح تقديره، لا حاجة لذكره كونه مفهوم وبائن، فـ "اللفظ إنما يوتى به ليحمل المعنى والدلالة، فإذا فهم المعنى واتضحت الدلالة بدون اللفظ فيجوز أن لا تأتي به"⁽³⁾ وفضلا عن استحسان الحذف في هذه الحالة فإن التقدير لا حاجة له أيضا؛ لأن المعنى تام بدونه، وفي ذا يقول علي أبو المكارم: "في حالات وجوب الحذف لا معنى لتقدير المحذوف؛ إذ إنه ما دام لم يرد فتقديره عبث باللغة؛ إذ لا معنى له، وليس من

⁽¹⁾ومن تلك الغايات ما ذكر محمد محيي الدين عبد الحميد: "كون الفاعل معلوما للمخاطب حتى لا يحتاج إلى ذكره له، وذلك نحو قوله تعالى: (خُلِقَ الإنسانُ من عجل) ... ومنها رغبة المتكلم في الإبهام على السامع، كقولك: تُصَدِّقَ بألف دينار، ومنها رغبة المتكلم في إظهار تعظيمه للفاعل: بصون اسمه عن أن يجري على لسانه، أو بصونه عن أن يقترن بالمفعول به في الذكر، كقولك: خُلِقَ الخنزير، ومنها رغبة المتكلم في إظهار تحقير الفاعل بصون لسانه عن أن يجري بذكره، ومنها خوف المتكلم من الفاعل فيعرض عن ذكره لئلا يناله منه مكروه، ومنها خوف المتكلم على الفاعل فيعرض عن اسمه لئلا يمسه أحد بمكروه." (ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، 111/2-

(112

⁽²⁾ ذكر محمد محيي الدين عبد الحميد أسبابا لفظية محضة لعدم ذكر الفاعل، ولكنها تدخل في باب الجواز، أو من باب الضرورة، وليس من باب المنع، ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، 111/2.

⁽³⁾ ابن يعيش، شرح المفصل، 94/2.

وظيفة إلا أنه يحقق متطلبات القواعد النحوية⁽¹⁾ ويبدو لي أن هذا الرأي صائب؛ إذ إن الحذف لا يكون إلا عند وجود دليل على المحذوف ليفهم المعنى به، وبعد فهم المعنى يبقى الافتراض الشكلي للتركيب يتطلب تقدير المحذوف . ولذا نجد فاضل السامرائي يجمع بين المعنى والشكل في قوله: "كل تقدير يؤدي إلى فهم المعنى المراد فهو صحيح ، على أن لا يخلّ بقاعدة نحوية أساسية"⁽²⁾ فهو بهذا الرأي يجعل المعنى والشكل النحوي مجتمعين معيارين لصحة التقدير .

وبناء على ما مضى فإن أسلوب الحصر هنا يحمل المعنى من جهتين : الأولى نفي الفعل عن طرف، والثاني إثباته لطرف آخر . فالمعنى المتحصل من (ما جاء إلا زيد) هو: (ما جاء أحد وجاء زيد) وبعبارة أخرى ، نفي الفعل عموماً واستثناء طرفٍ من هذا النفي .

ومن هذا المنطلق يتبين أنّ الإعراب في هذا الأسلوب قاصر عن المعنى المراد؛ إذ يفترض المعرب أنّ الكلام بلا حصر، "إذا تفرغ سابقُ (إلا) لِمَا بعدها - أي: لم يشغل بما يطلبه - كان الاسم الواقع بعد (إلا) معرباً بإعراب ما يقتضيه ما قبل (إلا) قبل دخولها، وذلك نحو: (ما قام إلا زيد) و(ما ضربت إلا زيدا) و(ما مررت إلا بزيد) ف (زيد): فاعل مرفوع بquam، و(زيدا) : منصوب بضربت، و(بزيد) : متعلق ب(مررت) كما لو لم تُذكر (إلا)."⁽³⁾

فالإعراب هنا لا يعتني بوجود حرف النفي وحرف الاستثناء مجتمعين في الكلام، ففي إعراب (ما جاء إلا زيد) جاء: فعل، وزيد: فاعله. في حين أن المعنى الحاصل هو أن الفعل جاء المنفي فاعله

(1) أبو المكارم، علي، الحذف والتقدير في النحو العربي ، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008م، 246 .

(2) زنكنة، شيماء رشيد، الخلاف النحوي في ترتيب الجملة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م ، 85.

(3) ابن عقيل ، 218/2.

مقدّر، و زيد فاعل لفعل مثبت . والإعراب اعتنى بالمعنى المثبت لزيد، وأهمل المعنى المنفي عن غيره.

أما عدم ذكر فاعل الفعل المؤكّد فهو من باب أنه مُفسّر تفسيراً تاماً بفاعل الفعل المؤكّد، وأغنى عن ذكره هذا التفسير القوي ، والدليل الجلي، ما لم يكن المعنى المراد تأكيداً الفاعل و الفعل معاً؛ فإن كان المراد تأكيد الفعل فقط نقول مثلاً : جاء جاء أحمد، أما إن كان المراد تأكيد الفاعل والفعل معاً فنقول: جاء أحمد جاء أحمد. فالمعنى المراد هو الحكم في ذكر الفاعل هنا وعدمه.

ومثل هذا توجيه ما ذكر الأزهري في حديثه عن مواضع اطراد حذف الفاعل : " وفي (أفعل) - بكسر العين - في التعجب إذ دل عليه متقدم مثله، نحو: ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾⁽¹⁾ " (2) أي أنه حُذِفَ فاعل (أَبْصِرْ) لدلالة فاعل (أَسْمِعْ) عليه، فالتقدير (وأبصر بهم).

أما المصدر الذي لا يُذكر فاعله، كقوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ﴾⁽³⁾ ، فيدل هنا على أن المعنى المراد هو وقوع الحدث مطلقاً على المفعول ، ففي الآية الكريمة القصد هو إطعام المسكين أياً كان المُطْعِم، لأن العناية بالحدث لا المُحدِث، " والفاعلُ لـ(إطعام) محذوفٌ، وهذا أحدُ

(1) مريم: 38 .

(2) الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، 399/1 .

(3) البلد: 14، 15 .

المواضع التي يَطْرُدُ فيها حَذْفُ الفاعلِ وحدَه⁽¹⁾ ولو كان في القصد تعيين الفاعل لأضيف المصدر إليه ، فيصبح الاهتمام منصبا على الفاعل ، كما لو يُقال: (يعجبني إطعام الفقراء) و(يعجبني إطعام زيد الفقراء)، ففي المثال الأول يكون الاهتمام منصباً على الحَدَثِ والذي يقع عليه، وفي المثال الثاني تتسع دائرة الاهتمام ويدخلها المُحَدِّثُ (الفاعل)، وعليه فالمعنى المقصود هو الحَكم في مسألة ذكر الفاعل أو عدمه هنا؛ فإن كان محط عناية ذُكر، وإن كانت العناية مقتصرة على الحدث ومفعوله فلا يُذكر.

⁽¹⁾السمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد محمد الخراط ، دار

القلم، دمشق، دط، دت ، 10/11 .

الفصل الثالث

الممنوع في الموقعية في الجملة العربية، توجيهها دلالياً

المبحث الأول: الممنوع في الموقعية في الجملة الاسمية، توجيهها دلالياً.

- المطلب الأول : الممنوع وقوعه مبتدأ (مَنعُ الإبتداء بالنكرة أنموذجاً)
- المطلب الثاني: الممنوع وقوعه خبراً (منع الإخبار بالزمن عن الجئة أنموذجاً)

المبحث الثاني : الممنوع في الموقعية في الجملة الفعلية، توجيهها دلالياً.

الممنوع وقوعه فاعلاً (منع وقوع الجملة فاعلاً أنموذجاً)

توطئة:

يُبحث في هذا الفصل ما هو ممنوع أن يأتي في موقع من مواقع الجملة؛ أي ما لا يصح أن يقع مبتدأ، أو ما لا يصح أن يقع خبراً، أو ما لا يصح أن يقع فاعلاً ، ويسعى الباحث إلى بلوغ التوجيه الدلالي لهذا الوجه من الممنوع.

وقد اقتصر الباحث على ركني الجملة كما هو في الرسالة كلها، وقد رأى الباحث أيضاً أن موقع الفعل في هذا الفصل لا حاجة لبحثه؛ إذ إن هذه المسألة تخلو من إشكاليات البحث.

وفي المبحث الأول تناول الباحث النكرة أنموذجاً لما يُمنع أن يقع مبتدأ ، و الإخبار بالزمن عن الجثة أنموذجاً لما يُمنع أن يقع خبراً. وفي المبحث الثاني تناول إتيان الجملة فاعلاً أنموذجاً لما يُمنع أن يقع فاعلاً.

المبحث الأول: الممنوع في الموقعية في الجملة الإسمية، توجيهها دلاليًا.

المطلب الأول: الممنوع وقوعه مبتدأ (منع وقوع النكرة مبتدأ أنموذجاً)

من المنفق عليه عند النحويين أن المبتدأ يجب أن يكون معرفة، وهذا الأصل، وعليه فإنه ممنوع

أن يكون نكرة . فلمَ كان هذا المنع؟

يقول السيوطي (ت911هـ) معللاً مَنع الابتداء بالنكرة: " والأصل تعريف المبتدأ، لأنه المسند

إليه، فحقه أن يكون معلوماً، لأن الإسناد إلى المجهول لا يفيد"⁽¹⁾ فعلةٌ مَنع الابتداء بالنكرة - كما

يرى- أنّ المسند إليه ينبغي أن يكون معلوماً لتتم الفائدة، فهو يفسر القاعدة بالدلالة عموماً دون

تفصيل. ويُؤخذ على هذا التعليل أنّ التعريف ليس شرطاً في المسند إليه، بدليل أنّ الفاعل مسند إليه

وغير ممنوع أن يكون نكرة، وعليه فإنّ تعليل السيوطي لمنع تكثير المبتدأ بأنّ المسند إليه يجب أن

يكون معرفة غير مُطرد وغير كافٍ. ولعل هذا ما جعل سيبويه من قبل (ت180هـ) لا يتكلم عن

المسند إليه في باب التعريف بل اقتصر الأمر على المبتدأ، فقال: " ولا يستقيم أن تخبر المخاطب عن

المنكور"⁽²⁾، فعلةٌ مَنع الابتداء بالنكرة عند سيبويه هي عدم استقامة المعنى وعدم حصول الإفادة .

وهكذا فإن عدم الإفادة هو علة مَنع الابتداء بالنكرة، وبزوال هذه العلة ينبغي زوال حكم المنع،

أي إن أفادت النكرة فلا يُمنع الابتداء بها . وهذا الرأي متضمن في قول ابن مالك :

(1) السيوطي، همع الهوامع، 27/2.

(2) سيبويه، الكتاب، 48/1.

ولا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكْرَةِ مَا لَمْ تُقَدْ : كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمْرَةً⁽¹⁾

والإفادة ضابط عام لصحة الكلام ، وهي المعنى المفهوم لدى السامع، قال ابن مالك: "كلامنا لفظ مفيد كاستقم"⁽²⁾ وجاء في شرح الإفادة الواردة في قول ابن مالك: " الإفادة الاصطلاحية ، وهي معنى يحسن السكوت عليه."⁽³⁾ وقال شهاب الدين الأندلسي(860هـ): "حدُ الإفادة: ما يحصل للسامع ما لم يكن عنده بالوضع، أي بالقصد"⁽⁴⁾

والإفادة تتحصل بالتركيب إجمالاً، وليس بمفردة واحدة، ويدعم هذا قول السيوطي (911هـ): "الإفادة إنما تحصل بالإسناد"⁽⁵⁾، والحديث عن الإسناد هو حديث عن الجملة بنوعيتها(الفعلية، والاسمية)، إذ "لا يتركب الكلام إلا من اسمين، نحو(زيد قائم)أو من فعل و اسم ك(قام زيد)"⁽⁶⁾

⁽¹⁾ابن عقيل،شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، 215/1.

⁽²⁾ابن عقيل،شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، 13/1.

⁽³⁾المالكي، بدر الدين حسن بن قاسم ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ت: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 2008 ، 269/1.

⁽⁴⁾الأندلسي، شهاب الدين، الحدود في علم النحو، ت: نجاه حسن عبد الله ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة 33، العدد 112، 2001م ، 435.

⁽⁵⁾السيوطي، همع الهوامع،52/1.

⁽⁶⁾ابن عقيل،شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، 14/1.

ورغم التمايز بين الجملة والكلام يبقى الكلام متضمنا معنى الجملة؛ لأن الكلام له شرطان (الإسناد، والإفادة)، والجملة لها شرط واحد، وهو (الإسناد)، فكل كلام جملة، وليس كل جملة كلاما، فإنَّ " اللَّفْظُ الْمَرْكَبُ الْإِسْنَادِي يَكُونُ مُفِيدًا كـ(قام زيد) وَغَيْرِ مُفِيدٍ نَحْوُ: (إِنْ قَامَ زَيْدٌ) ، وَأَنْ غَيْرِ الْمُفِيدِ يُسَمَّى جُمْلَةً فَقَطْ، وَأَنْ الْمُفِيدِ يُسَمَّى كَلَامًا لَوْجُودِ الْفَائِدَةِ، وَيُسَمَّى جُمْلَةً لَوْجُودِ التَّرْكِيبِ الْإِسْنَادِي، وَنَعْنِي مَعِشَرَ النَّحَاةِ بِالْمُفِيدِ حَيْثُ أَطْلَقْنَاهُ فِي بَحْثِ الْكَلَامِ: مَا يَحْسَنُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ السُّكُوتَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا لَشَيْءٍ آخَرَ، وَبَيْنَ الْجُمْلَةِ وَالْكَلامِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْلَةَ أَعْمُ مِنَ الْكَلَامِ لَصَدَقِهَا بِدُونِهِ وَعَدَمُ صَدَقِهِ بِدُونِهَا فَكُلُّ كَلَامٍ جُمْلَةٌ لَوْجُودِ التَّرْكِيبِ الْإِسْنَادِي وَلَا يَنْعَكْسُ عَكْسًا لَغَوِيًّا أَيْ لَيْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ كَلَامًا لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِفَادَةُ بِخِلَافِهَا "(1).

فالكلام المفيد هو الكلام المفهوم لدى السامع، فيحسن سكوت المتكلم بعده، وعليه فإن الإفادة صفة للتركيب وليست صفة للمفردة، إلا أن التركيب يأخذ صفته هذه من عناصره، فالمفردة مستقلة لا تكون ذات إفادة بالمعنى الاصطلاحي، ولكنها تؤدي دورا في جعل التركيب مفيدا، ومن هنا يُنطلق إلى قضية التعريف والتتكير، ومدى تأثير كل منهما في حصول إفادة الكلام.

سبق القول إن الكلام يكون على صورتين من الجمل: الفعلية، والاسمية. ففي الجملة الفعلية لم يعتنِ النحاة بمسألة تعريف المسند إليه (الفاعل) وتتكيره⁽²⁾، أما في الجملة الاسمية فقد كان اعتناؤهم

(1) الأزهرى، خالد بن عبد الله، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، ت: عبد الكريم مجاهد، دار الرسالة، بيروت، ط1،

1996، 31.

(2) بحثت في كثير من كتب النحو فلم أجد في أي منها اعتناءً بمسألة تعريف الفاعل وتتكيره كما اعتنوا بالمبتدأ .

بتعريف المسند إليه(المبتدأ) وتكثيره كبيراً؛ فلم يمنعوا أن يكون الفاعل نكرة، ولكنهم منعوا أن يكون المبتدأ نكرة، وأجازوا ذلك إن تحققت الفائدة.

وكانهم بهذا يقولون: إن فائدة الكلام لا تتأثر بتكثير الفاعل، لذا فلا ضير بأن يكون الفاعل نكرة أو معرفة، وإن فائدة الكلام قد تتأثر بتكثير المبتدأ بل قد تنعدم، فإن انعدمت الفائدة عندئذ، كان تكثير المبتدأ ممنوعاً، وإن لم تنعدم الفائدة كان تكثيره جائزاً.

فالمبتدأ هو منطلق الجملة الاسمية، وأساسها، فإن كان نكرة سيكون الإخبار عن شيء لا يعرفه السامع، وبذا قد لا يكون لهذه الجملة فائدة ، وفي ذلك يقول سيبويه (ت180هـ) : " ولا يستقيم أن تخبر المخاطب عن المنكور"⁽¹⁾، هذا الأصل.

ولكن النكرة أحياناً يكون لها دلالة ومعنى يُراد؛ فالتكثير قد يكون مقصوداً ، وبه تحصل فائدة الكلام، هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يكون تكثير المبتدأ غير ذي أثر في إفادة الكلام، وذلك إن كان محور الفائدة عنصراً آخر غير المبتدأ .

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول إن مَنع الابتداء بالنكرة يبطل إن حصلت الإفادة، وتحصل الفائدة في حالات كثيرة (مسوغات الابتداء بالنكرة)⁽¹⁾ ويمكن إجمال تصنيفها في بابين، هما:

⁽¹⁾ سيبويه، الكتاب، 48/1.

الأول : أن يكون في القصد دلالة خاصة للتكثير، وفي هذا الجانب يُستفاد من معاني التكثير التي يذكرها البلاغيون، " النكرة إذا أطلقت في نحو قولك: رجل، وفرس، وأسد، ففيها دلالة على أمرين، الوحدة، والجنسية، فالقصد يكون متعلقاً بأحدهما، ويجيء الآخر على جهة التبعية، فأنت إذا قلت: أرجل في الدار أم امرأة؟ حصل بيان الجنسية، والوحدة جاءت تابعة غير مقصودة، وإذا قلت: أرجل عندك أم رجلان، فالغرض وهنا الوحدة، دون الجنسية." (2)

وقد يأتي التكثير أيضا " للإفراد، أو التنويع، أو التعظيم، أو التحقير، أو التكثير، أو النقل، أو الجهالة..." (3) فالنكرة كما يُلاحظ غير معدومة الفائدة، بل إن هناك دلالات تتحقق بالتكثير. (4) وهذا يجعل التكثير أمرا مقصودا في بعض الأحيان.

(1) ذكر النحاة مسوغات الابتداء بالنكرة، ذكر ابن هشام عشرة مسوغات في المغني (ينظر: مغني اللبيب، 608 وما بعدها)، وذكر ابن مالك ستة وأضاف عليها ابن عقيل حتى وصلت إلى أربعة وعشرين مسوغا (ينظر: شرح ابن عقيل، 216/1 وما بعدها) وزاد آخرون على ذلك.

(2) العلوي، يحيى بن حمزة، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المكتبة العصرية، بيروت، ط3، 1423هـ، 8/2

(3) لطف الله الظفيري (1035هـ)، الإيجاز في علم المجاز، تحقيق محمد بركات أبو علي، دار الفكر للنشر، عمان، 40

(4) ينظر: القزويني، محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3، دت، 35/2 وما بعدها. حيث ذكر أمثلة على معاني التكثير منها (تتكيره، فلإفراد: كقوله تعالى: (وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى) أي: فرد من أشخاص الرجال. أو للنوعية، كقوله تعالى: (وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ)، أي نوع من الأغطيه غير ما يتعارفه الناس، وهو غطاء التعامي عن آيات الله. أو للتكثير، وحمل الزمخشري التكثير في قوله تعالى: (قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا) عليه. وقد جاء التعظيم والتكثير جميعاً، كقوله تعالى: (وَإِنْ يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّنْ

ومن النكرات ما يوصف أو يُضاف إلى نكرة ليكتسب تخصيصاً، بما لا يوصله إلى حد التعيين والتعريف؛ مثل: (طالب علم عندي) فلا يُراد من مثل هذا الكلام تعيين ذات (الطالب)، بل المراد تعيين نوعه ودفع الاحتمال عن كونه طالب شيء غير العلم، فهذا المعنى الذي يتطلبه المقام، وبه تحصل الفائدة.

الثاني: أن يكون في الكلام بؤرة دلالية غير المبتدأ .

أي أنّ في الكلام عنصراً يخدم الدلالة أكثر من المبتدأ ، ومن ذلك أن يكون مسبقاً بكم الخبرية، كما في قول الشاعر:

كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٌ فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبْتُ عَلَى عِشَارِي⁽¹⁾

برواية الرفع (عَمَّةٌ) على أنها مبتدأ. فد(كم) هنا بؤرة دلالية خفتت من حدة العناية بالمبتدأ، وأدت معنى مهما في الكلام ، بل وجهت الدلالة إلى منحنى غير الذي يكون في أصل الجملة ، وهذا شأن يَطْرُدُ في ما حقه الصدارة بشكل عام إذ إنّ " أدوات الصدارة تُعدُّ جهاز توجيه المعنى في الجملة،

قَبْلِكَ[فاطر: 4] التكبير في قولهم "شر أهر ذا ناب" للتعظيم، وأما التكبير في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)

فيحتمل النوعية والتعظيم .)

(1) الفرزدق، ديوان الفرزدق، شرح علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1987، 312. وقد ورد في الديوان

بالجر هكذا(كم خالَةٌ لك يا جرير وعمّة) وعلى هذا لا شاهد فيه

فهي تنقل الكلام وتغيّره⁽¹⁾ ويمكن أن يعدّ تكبير المبتدأ الواقع في سياق نفي أو استفهام أو تعجب جائزة لهذا المُسوّغ الدلالي .

ومن الحالات التي تكون فيها بؤرة الدلالة في الكلام غير المبتدأ، عندما يكون المبتدأ نكرة والخبر شبه جملة مُقدّم ، وقد سبق بسط القول في هذه المسألة في الفصل الأول من هذه الدراسة تحت عنوان (منع تقدم المبتدأ على الخبر)⁽²⁾

وقد يجتمع الفرعان السابقان في بعض الحالات كما في الاستفهام بقولنا (أرجل في الدار ؟) فهنا كان الاستفهام بؤرة دلالية غير المبتدأ ، ورجل نكرة يُراد بها معنى خاصا مقصودا، وهو إرادة تعيين الجنس لا إرادة تعيين الذات .

وبعد الذي مضى من حديث لا بد من الإجابة عن التساؤل الآتي:

لماذا كان الابتداء بالمعرفة أصلا، والابتداء بالنكرة فرعا يحتاج إلى تسوية؟

اعتمادا على ما سبق في هذا المبحث يكون جواب هذا التساؤل ، أن المبتدأ هو أساس الجملة الاسمية، وعليه تُبنى الإفادة المقصودة من الكلام، والأصل في الاسم المعرفة أنه مفهوم لدى السامع، ولا يوقعه في لبس ، وذا أمر له دور كبير في تحقيق الفائدة.

(1) حسن الملح، المحظورات اللغوية، عالم الكتب، إريد، 2015، 45. وقد سبق تناول هذا الموضوع تحت عنوان مُنَع

تأخير ما حقه الصدارة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

(2) راجع صفحة (16) وما بعدها ، من هذه الرسالة.

أما الاسم النكرة فالأصل به أنه غير معروف وغير مُعيَّن لدى السامع، وإخبار السامع عن اسم غير المعروف يوقعه في اللبس ، واللغة تنفر من اللبس لأن غايتها الإفادة والإفهام. وعليه كان الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة، لأن الأصل بالمعرفة أنها تخدم الإفادة وتحقق المعنى. أما مَنع الابتداء بالنكرة فلأنها في الأصل قائمة على عدم التعيين والتحديد. وعدم التعيين عادة يؤدي إلى اللبس .

ولمّا كان مَنع الابتداء بالنكرة ذا عِلَّة دلالية، وهي مَنع اللبس، كان زوال العلة سببا في زوال الحكم؛ أي زوال اللبس عند الابتداء بالنكرة يزيل حكم مَنع الابتداء بها، ويصبح الابتداء بها جائزا .

المطلب الثاني: الممنوع وقوعه خبراً ، (منع الإخبار بالزمن عن الجثة أنموذجاً)

قال ابن مالك :

ولا يكونُ اسمُ زمانٍ خبراً عَن جُثَّةٍ ، وإنْ يُفدَّ فأخبراً⁽¹⁾

وقد علق المنع هنا بعلّة عدم الإفادة، ولا مانع إذا حصلت الإفادة .

فهل الأصل في ظرف الزمان أنه لا يفيد عندما يكون خبراً عن الجثة، وما السبب؟

قال سيبويه(180هـ): " ألا ترى أنّك لا تقول: زيدٌ حينَ يأتيني؛ لأنّ حينَ لا تكون ظرفاً لزيد.

وتقول: الحرُّ حينَ تأتيني، فيكون ظرفاً لما فيه من معنى الفعل. وجميعُ ظروف الزّمان لا تكون ظرفاً

للجُثَّةِ"⁽²⁾

والظروف نوعان : ظرف مكان ، وظرف زمان . فظرف المكان يتعلق بالأسماء والأفعال،

وظرف الزمان يتعلق بالأفعال وما شابهها، وهذا يفهم من قول المبرد(285هـ): " واعلم أن الظروف من

المكان تقع للأسماء والأفعال، فأما وقوعها للأسماء فلأن فيها معنى الاستقرار، تقول: (زيد خلفك)،

و(زيد أمامك)، و(عبد الله عندكم)، لأن فيه معنى استقرار عبد الله عندك، فأما الظروف من الزمان فإنها

لا تتضمن الجثث لأن الاستقرار فيها لا معنى له "⁽³⁾

وعندما يذكر المبرّد الجثث، فهو يحدد أحد صنفى الأسماء؛ فالاسم صنفان : اسم

معنى(الحدث)، واسم ذات(الجثة) . فاسم المعنى يتعلق به ظرف الزمان، لأنه حدث، والأحداث تشابه

(1) ابن عقيل ، شرح ألفية ابن مالك، 213/1 .

(2) سيبويه، 136 /1

(3) المبرد، المقتضب، 342/4.

الأفعال؛ فالفعل هو حدث مقترن بزمن، وهذا التشابه هو الذي أشار إليه سيبويه عندما أجاز أن يُقال:

(الحرُّ حينَ تأتي) في قوله: "وتقول:(الحرُّ حينَ تأتي)، فيكون ظرفاً لما فيه من معنى الفعل." (1)

ومحصلة الحديث أن ظرف الزمان يتعلّق بالأفعال وما شابهها، ويشابه الأفعال من الأسماء اسم

المعنى، لأنه يدل على حدث، والحدث أحد ركني الفعل، أما أسماء الذوات (الجُنث) فلا تشابه الأفعال.

ومن المقبول أن لا يكون تعلقٌ بين اسم الذات واسم الزمان؛ لأنَّ الزمان علاقته بالأحداث لا

بالأشياء، وبذا يقول الخليل(175هـ): "وسمّي الظرف ظرفاً لأنّه يقع الفعل فيه" (2)

ومن أدلّة عدم تعلق ظرف الزمان باسم الجثة أنّه لا يصح السؤال عنه ب(متى) ، ويصح بها

السؤال عن الفعل و عن اسم المعنى ، فيقال : (متى نساfer؟) ، و(متى السّفْرُ؟) ولا يُقال: (متى

محمدٌ؟) وعلى ذلك يُجاب بـ (نساfer غدا)، و(السّفْر غدا) ولا يُقال: (محمد غدا) فلا يصح في هذا

السؤال ولا الجواب، قال ابن السراج(316هـ): " وكل ما جاز أن يكون جواب (متى) فهو زمان يصلح

أن يكون ظرفاً للفعل. " (3)

ومما مضى يتضح أنّ الدلالة لا تستقيم في جعل ظرف الزمان خبراً لاسم الجثة، إذ لا يصح

تعلّقهما ولا يؤدي فائدة دلالية، ولذا كان المنعُ، هذا هو الأصل والمبدأ العام ، ولكن هناك استثناء من

هذا الأصل العام تحصل فيه الفائدة ، فيزول المنع ، قال المبرّد(285هـ): " فأما قولهم: (الليلة

(1) سيبويه، 1/ 136

(2) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، الجمل في النحو، ت: فخر الدين قباوة، ط5، 1995م، 72

(3) ابن السراج، الأصول، 1/ 190-191 .

الهِلَالُ)، وَلَا يَجُوزُ (الليْلَةُ زَيْدٌ)، لِأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ لَا تَتَضَمَّنُ الْجِثَّةَ، وَإِنَّمَا اسْتِقَامَ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْحَدُوثِ. إِنَّمَا يَرِيدُ: اللَّيْلَةُ يَحْدُثُ الْهِلَالَ. فَلِلْمَعْنَى صُلْحٌ.⁽¹⁾

فَالْمَبْرَدُ فَارَقَ بَيْنَ مَوْضِعَيْنِ وَرَدَ ظَرْفَ الزَّمَانِ فِيهِمَا خَبْرًا عَنِ جِثَّةٍ، وَهُمَا: (الليْلَةُ الْهِلَالُ)، وَ (الليْلَةُ زَيْدٌ)، وَعَدَّ الْأَوَّلَ جَائِزًا وَالثَّانِي مَمْنُوعًا، وَفَسَّرَ جَوَازَ الْأَوَّلِ (الليْلَةُ الْهِلَالُ) بِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْحَدُوثِ⁽²⁾، ثُمَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ (يَحْدُثُ) لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى، فَكَأَنَّ الْجُمْلَةَ كَمَا قَالَ هَكَذَا: (الليْلَةُ يَحْدُثُ الْهِلَالَ)، وَهَكَذَا فَسَّرَ الْأَنْبَارِيُّ (577هـ) بِقَوْلِهِ: " إِنَّمَا جَازَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ (الليْلَةُ حَادِثٌ الْهِلَالَ) أَوْ طُلُوعَهُ"⁽³⁾.

وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ السِّيُوطِيُّ (911هـ)، إِذْ قَالَ: " وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنِ اسْمٍ عَيْنٌ فَلَا يُقَالُ: زَيْدٌ الْيَوْمَ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، سِوَاءَ جِئْتُ بِهِ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا بِ (فِي)، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ كَقَوْلِهِمْ: (الْيَوْمَ خَمْرٌ، وَغَدَا أَمْرٌ) أَي شَرِبَ خَمْرًا، (وَاللَّيْلَةَ الْهِلَالَ) أَي طُلُوعَهُ، وَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ نَحْوُ: الرُّطْبُ إِذَا جَاءَ الْحَرُّ. وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِشَرْطِ الْفَائِدَةِ . وَعَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ"⁽⁴⁾. فَإِنَّ اسْتِقَامَ الْمَعْنَى بِإِخْبَارِ الزَّمَنِ عَنِ الْجِثَّةِ يَكُونُ مَرْدُّهُ إِلَى إِمْكَانِيَةِ التَّأْوِيلِ وَتَقْدِيرِ اسْمٍ مَعْنَى (حَادِثٌ) فِي الْكَلَامِ، وَهَذَا مَعْيَارُ حَصُولِ الْإِفَادَةِ، وَحَصُولُ الْفَائِدَةِ هُوَ ضَابِطُ جَوَازِ الْإِخْبَارِ بِالزَّمَنِ عَنِ الْجِثَّةِ .

(1) المبرد، المقتضب، 351/4.

(2) وهذا ينسجم مع ما وصلنا إليه سابقا بأن ظرف الزمان يتعلق بالأفعال وما شابهها، والأحداث تشابه الأفعال.

(3) الأنباري، كمال الدين أبو البركات، أسرار العربية، دار الأرقم للنشر، 1999م، 75.

(4) السيوطي، همع الهوامع، 377/1.

ومحصلة القول أن الأصل مَنع الإخبار بالزمن عن الجثة لعدم تحقق الإفادة من ذلك، ويزول المنع إن تحققت الفائدة ، وتتحقق الفائدة إن أمكن تأويل الكلام وتقدير اسم معنى (حدث) فيه، وقد أشار السيوطي إلى هذا الضابط بقوله: " وَضَبَطَهُ بِأَن يَشَابَهُ اسْمُ الْعَيْنِ اسْمَ الْمَعْنَى فِي حُدُوثِهِ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، نَحْوُ: (اللَّيْلَةُ الْهَالِكَةُ)، وَ(الرُّطْبُ شَهْرِي رَبِيعٍ)"⁽¹⁾

⁽¹⁾ السيوطي، همع الهوامع، 377/1 .

المبحث الثاني : الممنوع في الموقعية في الجملة الفعلية، توجيهها دلاليًا .

(مَنع وقوع الجملة فاعلا أنموذجاً)

الأصل أن يكون الفاعل اسمًا، يُسند إليه الفعل، ولذا كان مذهب جمهور النحاة مَنع وقوع

الجملة فاعلا، إلا في حالة اقترانها بحرف مصدري، فتكون عندئذ مصدرًا مؤولا يمكن تأويله بمفرد.

والنحاة إزاء وقوع الجملة فاعلا على مذاهب:

أولا : المانعون:

وهذا مذهب البصريين، " الفاعل لا يكون جملة وهو كذلك على مذهب البصريين المختار " (1)

وهذا المذهب الأرجح كما يقول السيوطي (911هـ) : " اختلف في الإسناد إلى الجُملة على مذاهب

أصحها المَنع فلا يكون فاعلا ولا نائبا عنه " (2) .

وهو مذهب ابن هشام (761هـ) أيضا ، إذ يقول في أحكام الفاعل ونائبه : لا يكونان جملة،

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ" (3) وردَّ على المجيزين بقوله : " زعم قوم أن ذلك جائز واستدلوا بقوله تعالى:

﴿ تَمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ (4)، ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ (5)، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا

(1) الصبان ، حاشية الصبان، 60/2 .

(2) السيوطي ، همع الهوامع، 589/1.

(3) ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ت: عبد الغني الدقر، الشركة

المتحدة للتوزيع، سوريا، ط، دت ، 217.

(4) يوسف: 35

(5) إبراهيم: 45

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ . فَجَعَلُوا جُمْلَةً (ليسجننه) فاعِلًا ل (بدا) وَجُمْلَةً (كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ) فاعِلًا ل (تبين) وَجُمْلَةً (لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) قَائِمَةً مَقَامَ فَاعِلٍ وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، أما الآية الأولى فالفاعل فِيهَا ضمير مستتر عائدٌ إمَّا على مصدر الْفِعْلِ وَالنَّقْدِيرِ: (ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ بَدَاءً)، كَمَا تَقُولُ: (بدا لي رأيي) ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنْ إِسْنَادَ (بدا) إِلَى الْبَدَاءِ قَدْ جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: لَعَلَّكَ وَالْمَوْعُودُ حَقُّ لِقَاؤِهِ / بَدَأَ لَكَ فِي تِلْكَ الْقُلُوبِ بَدَاءً. وَإِمَّا عَلَى السَّجْنِ (بِفَتْحِ السِّينِ) الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (ليسجننه) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾. (2)

ورجَّحَ عَبَّاسٌ حَسَنَ هَذَا الْمَذْهَبِ وَاتَّبَعَهُ، إِذْ يَقُولُ: " الرَّاجِحُ الَّذِي يَلْزِمُنَا اتِّبَاعَهُ الْيَوْمَ يَرْفُضُ أَنْ

تَقَعَ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ أَوْ الْإِسْمِيَّةُ فَاعِلًا. " (3)

ثانيا: المجيزون:

وينسب هذا المذهب إلى الكوفيين ، قال السمين الحلبي في إعراب قوله تعالى: ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ

فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ (4) : " وَقَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّ جُمْلَةً (كَيْفَ فَعَلْنَا) هُوَ الْفَاعِلُ، وَهُمْ يُجَبِّزُونَ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ

فاعِلًا" (5)

(1) البقرة: 11 .

(2) ابن هشام، شذور الذهب، 217- 218 .

(3) عباس حسن ، التحو الوافي، 66/2- 67.

(4) إبراهيم: 45

(5) السمين الحلبي، الدر المصون، 125/7 .

وأصحاب هذا المذهب على قسمين : قسم يجيز مطلقاً ، بلا قيد أو شرط ، وقسم يجيز بشرط أن يكون الفعل من أفعال القلوب ومُعلّقاً عن العمل ، وأشار السيوطي (911هـ) إلى الرأيين في حديثه عن قضية وقوع الجملة فاعلاً بقوله: " والثّاني: الجواز لوروده في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتٍ لِيَسْخُتُّنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾⁽¹⁾، فأجازوا (يُعجبني يقوم زيد)، و (ظهر لي أقام زيد أم عمرو)، وأجيب بأن الفاعل في الآية ضمير البداء المفهوم من بدأ، أو ضمير السجن المفهوم من الفعل، والثالث: يجوز أن يقع فاعلاً أو نائباً عنه بفعل من أفعال القلوب إذا علّق نحو: (ظهر لي أقام زيد أم عمرو)، و(علم أقام بكر أم خالد)، بخلاف نحو: (يسرني خرج عبد الله) فلا يجوز.⁽²⁾

وأشار الصبان (1206هـ) إلى هذين الرأيين أيضاً بقوله: " وقيل: يجوز الإسناد إلى الجملة مطلقاً. وقيل: يجوز بشرط كون المسند قلبياً واقتترانه بمعلّق نحو: (ظهر لي أقام زيد)."⁽³⁾

وهذه المذاهب الثلاثة ، أولها: المنع المطلق، وعليه فإن أصحابه يؤولون ما جاء في ظاهره مخالفاً لرأيهم، وسبق ذكر تخريج ابن هشام للشواهد التي خالفت هذا المذهب. وعدّ عباس حسن هذا المذهب موافقاً لأصول اللغة بقوله : " والرأي الأول أكثر مسابرة للأصول اللغوية، وأبعد من التشتيت والتفريق، وأثارهما السيئة في الإبانة والتعبير، فالإقتصار عليه أولى." ⁽⁴⁾

(1) يوسف: 35

(2) السيوطي ، همع الهوامع، 589/1 - 590 .

(3) الصبان ، حاشية الصبان، 57/1 .

(4) عباس حسن ، النحو الوافي، 67/2.

والمذهب الثاني: هو الجواز المطلق بلا شروط، وهو رأي موصوف بالضعف، فهو قائم على شواهد قليلة يمكن تأويلها ، والرأي الثالث: الجواز المشروط ، فقد يكون لأصحابه شيء من الحجة بأن الفعل القلبي غير مؤثر ، ولكنه أيضا مرجوح بالرأي الأول كما سبق.

وهناك رأي لعباس حسن في هذه المسألة، وهو جواز أن تكون الجملة فاعلا باعتبارها وحدة واحدة، إذ قال: " إن كانت الجملة مقصوداً لفظها وحكايتها بحروفها وضبطها جاز وقوعها فاعلاً؛ لأنها - بسبب قصد لفظها - تُعْتَبَرُ بمنزلة المفرد؛ كأن تسمع صوتاً يقول: "رأيت البشير"، فنقول: "سرني رأيت البشير"؛ فتكون الجملة كلها باعتبارها كتلة واحدة متماسكة، فاعلاً، مرفوعاً بضمة مقدرة على آخره، مَنَع من ظهورها حركة الحكاية. "(1) والمتأمل هذا الرأي يجد فيه شيئاً من الرجاحة، لاستقامة المعنى وعدم التمحّل في التأويل.

(1) عباس حسن ، النحو الوافي، 67/2.

التوجيه الدلالي:

ولكن بعد هذا العرض النحوي لجوانب هذه المسألة، لابد من الاحتكام إلى الدلالة، وبيان

التوجيه الدلالي لهذا المنع .

يُلاحظ أن النحاة يقبلون أن تأتي الجملة في موقع الاسم (المفرد) في مواضع كثيرة⁽¹⁾، وهذا يدل من جهة على أن الجملة تؤدي بطبيعتها وإمكاناتها وظيفه المفرد عموماً. ولكن التخصيص جاء في موقع الفاعل، ويبدو أن خصوصية موقع الفاعل جاءت من كونه مسنداً إليه.

فبما أن الجملة تصلح عموماً أن تحل محل المفرد، فهذا يعني أنها تكون معادلاً له، وبما أن الإشكالية في وقوع الجملة فاعلاً (مسنداً إليه) فلا بد من النظر في موقع الفاعل؛ فالفاعل على الأصل يأتي مفرداً ، أو ما يصح أن يؤول بمفرد ، وهو المصدر المؤول، والمصدر المؤول هو في أصله جملة، فعندما يقال: (أعجبنى أن ينجح أحمدُ)، يكون الفاعل (أن ينجح أحمدُ)، ومسألة التأويل مسألة لفظية، بدليل أن المعنى في كلتا العبارتين : (أن ينجح أحمدُ) ، و (ينجحُ أحمدُ)، هو نسبة النجاح إلى أحمد.

ولو قيل: (أعجبنى أن ينجح أحمدُ) أو (أعجبنى ينجحُ أحمدُ) فإن الدلالة في كلتا الجملتين واحدة، ولكن الاستساغة اللفظية حاصلة في التركيب الأول ، وغير حاصلة في التركيب الثاني. وعليه فإن الذي أدى إلى حصول الاستساغة اللفظية هو الحرف (أن)، فكأنما ينبغي أن يكون لجملة الفاعل

⁽¹⁾ تأتي الجملة في موقع المفعول، والحال ، والنعت، والخبر، مع أن الأصل في هذه المواقع أنها للاسم (المفرد).

رابط يتصدرها ليربطها بالجملة الكبرى، لأن هذا الموقع ليس لها في الأصل، فلا بد من لفظ يساعدها بحلولها في موقع ليس لها (1).

ولكن هل يشترط أن يكون هذا الرابط حرفا مصدريا ؟ وسأفصل الحديث الآن بما يؤدي إلى الإجابة عن هذا التساؤل.

ذكر عبد الفتاح الحموز المواضع التي يمكن أن تكون الجملة فيها بموقع الفاعل في القرآن الكريم، فقال : " لقد انتهيت إلى أن في التنزيل مواضع محمولة على كون الفاعل جملة، ولعل أهم ما تنسم به هذه الجملة ما يلي: 1- تصدرها بهمزة الاستفهام. 2- تصدرها بـ(كيف). 3- تصدرها بـ (كم). 4- تصدرها بـ(أي). 5- تصدرها بلام القسم أو اللام الموطئة له. 6- تصدرها بحرف نداء. (2)

وفيما يلي التمثيل على كل واحدة من هذه الجمل :

1-تصدرها بهمزة الاستفهام:

(أأندرتهم) في محل فاعل المصدر (سواء) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (3) .

2 - تصدرها بـ(كيف): (كيف فعلنا) في محل فاعل (تبين) في قوله تعالى: ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا

بِهِمْ ﴾ (1) .

(1) وهذا معروف في اللغة العربية، ومنه واو الحال؛ إذ تتطلبه الجملة الاسمية لتحل محل الحال المفردة.

(2) الحموز، عبد الفتاح، التأويل النحوي في القرآن الكريم، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1984م ،

. 898- 897/2

(3) البقرة: 6

3 - تصدرها بـ (كم): (كم أهلكنا) في محل فاعل (يهدي) في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا

مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾ (2) .

4 - تصدرها بـ(أي): (أي الحزينين أحصى) في محل نائب فاعل (ليعلم) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِينَ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدًا﴾ (3) .

5 - تصدرها بلام القسم أو اللام الموطئة له: الجملة المصدرية بلام القسم (ليسجننه) في محل

فاعل(بدا) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجُنُّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (4) . والجملة المصدرية باللام

الموطئة للقسم (لئن) في محل نائب فاعل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (5) .

6 - تصدرها بحرف نداء: (يا موسى) في محل نائب فاعل (نودي) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهَا

نُودِيَ يَا مُوسَىٰ﴾ (6)

(1) إبراهيم: 45

(2) طه : 128

(3) الكهف: 12

(4) يوسف: 35

(5) الزمر: 65

(6) طه: 11

- ويُضاف إلى ما ورد في التنزيل العزيز تصدر الجملة بـ (إلا) كما جاء في قول الشاعر⁽¹⁾:

وما راعني إلا يسيرُ بشرطٍ وعهدي به فينا فئسُ بكبر

فهنا جاء الفاعل جملة (يسير) مسبوقة بـ (إلا) . ففي هذه المواضع يبدو جليا أن الجملة جاءت في موقع الفاعل، متصدرة بما يُحسَّن ربطها بالجملة الكبرى، لينسجم التركيب، وليس شرطا أن يكون هذا المتصدر حرفا مصدريا.

وكل ما سبق يدعم ما ذهب إليه الباحث من أنّ مَنع إسناد الفعل إلى الجملة سببه حدوث إشكالية لفظية لا معنوية، ويزول المنع عندما تُحلّ هذه الإشكالية اللفظية بلفظ يساعد الجملة لتصبح مستساغة في موقع الفاعل . أما الدلالة فلا تمنع وقوع الجملة فاعلا لأن الجملة تعادل المصدر المؤول دلاليا كما وُضِّح سابقا.

⁽¹⁾ من شواهد ابن جني، الخصائص، 436/2 .

الفصل الرابع

الممنوع في الفصل والتلازم في الجملة ، توجيهها دلاليًا

المبحث الأول : مَنع الفصل بين المسند والمسند إليه ، توجيهها دلاليًا

المبحث الثاني : مَنع التلازم بين المسند والمسند إليه ، توجيهها دلاليًا

- المطلب الأول : مَنع التلازم بين الفعل والفاعل (وجوب الفصل بقاء التأنيث أنموذجاً)
- المطلب الثاني: مَنع التلازم بين المبتدأ والخبر (وجوب الفصل بضمير الفصل أنموذجاً)

توطئة:

يُبحث في هذا الفصل حكم المَنع في مسألتَي الفصل والتلازم من أحوال المسند والمسند إليه؛ ويُقصد بالفصل في هذه الدراسة : الفصل بين المسند والمسند إليه في الجملة ، وتدرس هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل، فتُعرض آراء مَنع الفصل بين المسند والمسند إليه من جوانب عدة، ثم يبين التوجيه الدلالي لمنع الفصل بينهما.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل يُدرس مَنع التلازم بين المسند والمسند إليه، ويُقصد بالتلازم: الاقتران بين المسند والمسند إليه بشكل مباشر دون فصل. ويؤخذ ضمير الفصل أنموذجاً لمنع التلازم بين المبتدأ والخبر، ويُدرس هذا في المطلب الأول ، وتتوخذ تاء التأنيث أنموذجاً لمنع التلازم بين الفعل وفاعله ، ويُدرس هذا في المطلب الثاني من المبحث. ويبين في كل منهما التوجيه الدلالي .

المبحث الأول: مَنْع الفصل بين المسند والمسند إليه ، توجيهها دلاليًا

آراء القدماء بين المنع والجواز :

قال المبرد (285هـ) " وإنما يُكره الفصل بين العامل والمعمول فيه بما ليس منه نحو قولك: (كانت زيدًا الحمى تأخذ) فتنصب (زيدًا) بـ(تأخذ) و(تأخذ) خبر (كان) وتفصل بـ(زيد) بين اسم (كان) وخبرها وليس زيد لها باسم ولا خبر فهذا الذي لا يجوز"⁽¹⁾ ، وبهذا قال ابن السراج (316هـ): " وإنما يُكره الفصل بين العامل والمعمول فيه بما ليس منه"⁽²⁾، وهذا الكلام يدخل تحته الفعل وفاعله، فهما عامل ومعمول به، وكذا المبتدأ وخبره . فالأصل أنّ الفصل بينهما مكروه ، والمكروه بتعبير المبرد وابن السراج هنا يدل على ما لا يجوز ، وهذا ما يبدو في كلام المبرد السابق إذ قال بعد ذكره المثال : (فهذا الذي لا يجوز).

فالفعل والفاعل متلازمان ، قال ابن الوراق (381 هـ): " الفِعْلُ وَالْفَاعِلُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ "⁽³⁾ ،

فالتلازم يقتضي عدم الفصل بين المتلازمين .

وقد جاء فيما ذكر المبرد وابن السراج عبارة (ما ليس فيه) ، والمقصود بهذا (الأجنبي) كما

ورد عند آخرين، قال ابن جني (392هـ) " فمن قبيح الفرق بين المضاف والمضاف إليه، والفصل بين

(1) المبرد، المقتضب، 4/156 .

(2) ابن السراج، الأصول، 1/129 .

(3) ابن الوراق ، علل النحو، 1/238.

الفعل والفاعل بالأجنبيّ، ... ويلحق بالفعل والفاعل في ذلك المبتدأ والخبر في قبح الفصل بينهما.⁽¹⁾ والأجنبي: هو ما لم يعمل به العامل وبذلك عزّفه الرضي (686هـ) إذ يقول: " وأعني ههنا بالأجنبي ما لا يكون من جملة معمولات ذلك العامل"⁽²⁾

والمُلاحظ أنّ ابن جني يقول إنّ الفصل بين المسند والمسند إليه (قبیح)، ويبدو لي أنه استعمل هذه الكلمة للدلالة على الممنوع؛ إذ يقول في موضع آخر يقيس فيه الفصل بين كأن واسمها على الفصل بين الفعل وفاعله، فيقول: " وأنت لا تجيز: (كأن خَبِرًا زِيدًا آكَلٌ) . بل إذا لم تجز الفصل بين الفعل والفاعل على قوة الفعل في نحو: (كانت زِيدًا الحُمَى تأخذ)، كان ألا تجيز الفصل بين كأن واسمها بمفعول فاعلها أجدر."⁽³⁾ ، فهو هنا يصرح بعدم جواز الفصل بين الفعل والفاعل ويقيس عليه مَنع الفصل بين كأن واسمها.

ولعلّ التعبير عن الفصل بين المسند والمسند إليه، بما يدور بين (مكروه) و(قبیح)، ذو دلالة على أنهم يحترزون من ذكر كلمة (ممنوع) صراحة، إذ يلمسون فيه عدم الإلزام، أو كأنهم بذلك لا يريدون إطلاق حكم في قضية الفصل، وهذا ما نلمسه عند الرضي (686هـ) الذي قال ما قالوا بقبح الفصل: "إن الفصل بين المبتدأ والخبر بالأجنبي قبیح."⁽⁴⁾ وقال في موضع آخر: " القبیح حاصل

(1) ابن جني، الخصائص، 392/2 .

(2) الرضي، شرح الكافية، 468/3 .

(3) ابن جني، الخصائص، 395/2 .

(4) الرضي، شرح الكافية، 202/1 .

لفصل الأجنبي بين العامل والمعمول، و... بين المبتدأ والخبر في الأصل.⁽¹⁾ ثم نجد في موضع آخر يجيز الفصل بين العامل ومعموله فيقول: " وإن كان العامل قويا، جاز الفصل بينه وبين معموله، بشرط أن يكون فضلة، بغير الظرف أيضا، نحو: عمراً كان زيد ضارياً، وأجاز الكوفيون الفصل بين كان و مرفوعها بغير الظرف أيضا، نحو: كان زيدا عمرو ضارياً"⁽²⁾

فقد يكون في تصويره أنّ كلمة (قبيح) لا تتناقض مع الجواز في هذه المسألة، فلعل فيها له ولمن استخدمها من قبل ولمن استخدم كلمة (مكروه) أيضا مخرجا من إصدار حكم المنع لما فيه من حدة وإلزام.

وفي هذه المسألة يجدر الإشارة إلى أن الفصل بين الفعل والفاعل بالمفعول به لا يكون ممنوعا بإجماع الآراء السابقة، لأنه ليس بأجنبي؛ فهو أحد معمولات الفعل، على أن الأصل في المفعول أن يأتي بعد الفاعل لا قبله، فـ " الفِعْلُ وَالْفَاعِلُ كَالْكَلِمَةِ الْوَّاحِدَةِ لِتَلَازِمِهِمَا وَلَا كَذَلِكَ الْفِعْلُ وَالْمَفْعُولُ"⁽³⁾ وهذا الأصل العام ويجوز مخالفته ما لم يكن هناك مانع، قال السيوطي (911هـ): "الأصل أن يلي الفاعل الفعل لأنه منزّل منه منزلة الجزء، ويجوز الفصل بينهما بالمفعول نحو: (ضرب عمراً زيداً)، ويجب البقاء على الأصل إذا حصل لبس كأن يخفى الإعراب ولا قرينة نحو: (ضرب موسى عيسى) إذ لا

(1) الرضي، شرح الكافية، 210/1.

(2) الرضي، شرح الكافية، 206/4 .

(3) ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، رسالة المباحث المرضية، ت: مازن المبارك، دار ابن كثير، دمشق،

1987م، 37 .

دَلِيلٌ حَيْثُ بَدَأَ عَلَى تَعْيِينِ الْفَاعِلِ مِنَ الْمَفْعُولِ⁽¹⁾ والمانع هو اللبس كما ذكر السيوطي ، وقد بحثت هذه

المسألة بالتفصيل سابقا. (2)

آراء المحدثين بين المنع والجواز:

اعتمد المحدثون في آرائهم في هذه المسألة على آراء القدماء ، وهذا أمر معقول ، ولكن هناك

آراء لم تتوقف عند آراء القدماء ، فجاءت بتفصيل وتحليل لجوانب المسألة .

يقول إبراهيم صالح معتمدا على رأي جمهور النحاة بلا زيادة أو تحليل : " وجمهور النحاة -

العالمون بما يتكلم به العرب - لا يجيزون الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي إلا في حال

الضرورة"⁽³⁾ ، وبالمقابل نجد السامرائي يرى رأيا مغايرا لرأي الجمهور بقوله: " يجوز الفصل بين العامل

ومعموله بالأجنبي فيما وردت له نصوص فصيحة ليست من باب الضرورة وكان المعنى مفهوما ، فإن

ألبس أو أدى إلى تعقيد في المعنى أو غموض لم يجز"⁽⁴⁾.

فإبراهيم صالح يُسَلِّمُ برأي الجمهور؛ إذ يَعدُّ الفصل بالأجنبي بين العامل والمعمول غير جائز

إلا في حال الضرورة. في حين يرى السامرائي أنه يجوز الفصل بالأجنبي في غير الضرورة ما دام

المعنى مفهوما واللبس غير حاصل، فالفرق بين الرأيين أنّ الأول يرى أنّ المنع هو الأصل، وأنّ الجواز

(1) السيوطي، همع الهوامع، 580/1 .

(2) ينظر في منَع تقدم المفعول على الفاعل، صفحة(32) وما بعدها من هذه الرسالة.

(3) إبراهيم صالح، الضرورة الشعرية ومفهومها لدى النحويين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 33، العدد 111

، 2001م ، 739 .

(4) السامرائي، الجملة العربية، 68.

استثناءً محكومًا بالدلالة. أما الثاني وهو ما يراه السامرائي، أن الجواز هو الأصل، وأن المنع استثناء محكوم بالدلالة. فالسامرائي يرى أن الأصل هو الجواز والمنع يكون لسبب، وهذا يمثل اتجاهًا مقبولًا في المسألة، وهو الاتجاه المحكم للدلالة، والمنضبط بضابط الإفادة المتبع في عموم مسائل النحو وصحة الكلام.

ومن الآراء التي ترى عدم جواز الفصل بأجنبي إتباعًا لرأي القدماء أيضًا رأي عباس حسن إذ يقول: "لا يجوز الفصل بأجنبي بين أجزاء الجملة الفعلية"⁽¹⁾.

وتناول الباحث عبد العزيز موسى المسألة بتفصيل في بحثٍ أفرده لمسائل الفصل النحوي، وقد قسّم التلازم إلى قسمين: تلازم اقتضاء، وتلازم مجاورة واقتران، وجعل تلازم المسند والمسند إليه من القسم الأول، وهو تلازم الاقتضاء، وهذا النوع من التلازم لا يقوم على التجاور اللفظي فقط، بل يقوم على التلازم المعنوي أيضًا، يقول في تفصيل ذلك: "يكون الفصل مُطَرِّدًا سائغًا إذا كان بين المسند والمسند إليه، وإنما كان سائغًا لأنّ الترابط فيه بين المتلازمين ترابط اقتضاء أكثر منه ترابط مجاورة أو اقتران، فلا بد للمبتدأ من خبر ولا بدّ للخبر من مبتدأ، ولا يُقبل في قواعد النحويين وجود واحد دون الآخر مذكورًا أو مقدرًا، ولكن قواعدهم تقبل عدم تجاورهما ضمن ضوابط معينة كذلك التي تتحكم في عمليات الحذف والتقديم والتأخير والزيادة النحوية، بوصفها عمليات فصل بين المسند والمسند إليه، بمعنى أن النحويين نظروا إلى قوة الارتباط بين المفردتين المتلازمتين بدرجات متفاوتة، فالترابط بين المضاف والمضاف إليه، أو بين الجار والمجرور، أو بين النعت والمنعوت، أو الصلة والموصول أقوى

⁽¹⁾ عباس حسن، النحو الوافي، 4/283.

من الترابط بين المسند والمسند إليه، لذا قبلوا الفصل بين المسند والمسند إليه، وعدوا هذا الفصل سائغاً مطرداً⁽¹⁾

ولكن هذا التلازم الذي وصفه عبد العزيز موسى بأنه تلازم اقتضاء قد لا يتحقق أو قد لا يستطيع السامع الجمع بين طرفيه إن كان بينهما فاصل مُخلّ، فلا يكون الاقتضاء المعنوي كافياً لحصول المعنى، وعليه لا يكون مغنياً عن التلازم اللفظي والمجاورة، وفي هذا المعنى يقول تَمّام حسان: " فعلاقة الإسناد مثلاً وهي العلاقة الرابطة بين المبتدأ والخبر، ثم بيّن الفعل والفاعل أو نائبه، تصبح عند فهمها وتصوّرها قرينة معنوية على أنّ الأول مبتدأ والثاني خبر، أو على أن الأول فعل والثاني فاعل أو نائب فاعل، ويصل المُعرب إلى قراره أنّ ذلك كذلك عندما يفهم العلاقة الرابطة بين الجزأين، ولكن علاقة الإسناد لا تكفي بذاتها للوصول إلى هذا القرار؛ لأنها يمكن أن تكون إسناداً في جملة اسمية أو إسناداً في جملة فعلية، ويمكن أن تكون إسناداً خبرياً أو إسناداً إنشائياً، وهلمّ جزأً. ومن هنا تحتاج إلى قرائن أخرى لفظية تعينها على تحديد نوعها. "⁽²⁾

ولعل هذا المعنى الذي ذكره تَمّام حسان كان حاضراً في ذهن الباحث عبدالعزيز موسى ، إذ استدرك على نفسه بقوله : " ومهما يكن من أمر، فإن الأصل في المسند والمسند إليه أن يتلازما، لأنّ

⁽¹⁾ عبد العزيز موسى علي ، الفصل النحوي بين مطالب التركيب وقيم الدلالة، دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج33، ع1، 2006 ، 10 .

⁽²⁾تمام حسان، العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 2006م ، 191-192 .

العلاقات النحوية تكون أكثر وضوحًا من خلال هذا التلازم، وإذا خرقنا هذا الأصل فلا بد من أن يكون

لأغراض دلالية يَفْصِدُ إليها المتكلم، أو يكون استجابة لمتطلبات صحة التركيب الجُملي .⁽¹⁾

والذي يبدو لي أن التلازم لا يعني الاقتران اللفظي و عدم الفصل ، وقد تناول خليل عمارة هذا

بنفصيل، يقول خليل عمارة في تعريف التلازم: "تقصد بالتلازم اتحاد كلمتين أو أكثر اتحادًا وظيفيًا

حتى أنها لتعد كالكلمة الواحدة في موقعها في التركيب الجملي، فتؤدي معنى واحدا، تقسيمه يبعده عما

أرادهُ له المتكلم، فيكون الاتحادُ بين الكلمتين بعلاقة نحويةٍ معينةٍ ثم يرتبطان ببؤرة الجملة (الفعل في

الجملة الفعلية و المبتدأ في الجملة الاسمية).⁽²⁾ فالتلازم هو في الأساس تلازم وظيفي، لأداء وظيفة

دلالية معينة، وهذا ما عبّر عنه بقوله: (اتحادًا وظيفيًا)

ومما لا بد من الإشارة إليه أن خليل عمارة (1984م) كان قد قَسَمَ التلازم إلى نوعين ، يتطابق

معهما ما قَسَمَهُ عبد العزيز موسى (2006م) مع اختلاف التسمية فقط ، يقول عمارة: " والتلازم

نوعان : نوع يكون الفصل فيه بين المتلازمين ممكن سائغ، بل ويؤدي غرضًا بلاغيًا أو يوصل إلى

معنى تحويلي، وهو القائم بين الفعل والفاعل"⁽³⁾، وهذا ما وصفه عبد العزيز موسى بتلازم الاقتضاء

في قوله: " يكون الفصل مطردًا سائغًا إذا كان بين المسند والمسند إليه، وإنما كان سائغًا لأن الترابط

⁽¹⁾ عبد العزيز موسى علي ، الفصل النحوي بين مطالب التركيب وقيم الدلالة، دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية،

مج33، ع1، 2006، 10 .

⁽²⁾ عمارة ، خليل ، في نحو اللغة وتراكيبها، عالم المعرفة، جدة، ط1، 1984م ، 189-190.

⁽³⁾ عمارة، 190 .

فيه بين المتلازمين ترابط اقتضاء⁽¹⁾، ويذكر عمايرة النوع الثاني بقوله: "أما الثاني فهو التلازم الذي لا يتم الفصل فيه بين المتلازمين، وإن تمّ فذلك قبيح ... ويمثل هذا القسم الظواهر اللغوية التالية: التلازم بين المضاف والمضاف إليه، والجار والمجرور... الموصول والصلة ... النعت والمنعوت"⁽²⁾

وقد درس الباحث محمد عطا مسائل الفصل بين المتلازمات، وبعد طول تفصيل فيها قال: "وخالصة القول إن الفصلَ بالأجنبيِّ بين المسند والمسند إليه وما أصلهما كذلك لا يجوز."⁽³⁾ والذي يُفهم من مجمل الأقوال السابقة أن استساغة الفصل بين المسند والمسند إليه ، وعدم استساغته بين المتاضيفين أو النعت والمنعوت أو الجار والمجرور أو الصلة والموصول تعود إلى أن بين المسند والمسند إليه اقتران معنوي(أو ما سُمي الاقتضاء) قد يغني عن الاقتران اللفظي بينهما. فإن أغنى ولم يحدث اللبس جاز الفصل اللفظي بينهما، وإن لم يغنِ كان الفصل ممنوعا .

(1) عبد العزيز موسى علي ، 10 .

(2) عمايرة، 197 وما بعدها.

(3) محمد عطا أحمد، الفصل بين الأزواج المتلازمة، رسالة دكتوراه ، جامعة مؤتة، 2009م ، 128 .

التحليل الدلالي :

بعد عرض واستجماع مختلف الآراء للنحاة والباحثين في قضية الفصل بين المسند والمسند إليه كان لا بد من الاحتكام إلى الدلالة، فالمعنى هو مقصد الكلام، والإفادة هي ضابط سلامته. وأرى أن الاحتكام إلى الدلالة يكون من خلال عرض شواهد لغوية وقع فيها الفصل بين المسند والمسند إليه بأجنبي ، وبيان أثر ذلك في الدلالة.

ومن شواهد الفصل بأجنبي بين المسند والمسند إليه قول الشاعر :

فقد والشكُّ بيِّنَ لي عناءٌ بوشكِّ فراقهم صُرْدٌ يصيحُ⁽¹⁾

يقول ابن جني في هذا الشاهد: " أراد: (فقد بيِّنَ لي صُرْدٌ يصيحُ بوشكِّ فراقهم، والشكُّ عناءٌ) ...وفصل بين المبتدأ الذي هو (الشكُّ) وبين الخبر الذي هو (عناء) بقوله: (بيِّنَ لي)، وفصل بين الفعل الذي هو (بيِّنَ) وبين فاعله الذي هو (صُرْدٌ) بخبر المبتدأ الذي هو (عناء)."⁽²⁾

والناظر في البيت السابق يجد أن الفصل بأجنبي وقع بين فعل وفاعله، ومبتدأ وخبره، وهذا الفصل أدى إلى خلل في الدلالة وتعقيد ولَبْس، حتى أن قارئ البيت لا تتحقق له الفائدة إلا بعد استجماع الكلام وفق ترتيب الشارح ، إذ يختلط عليه خبر المبتدأ (الشك) أهو (بيِّنَ لي) أم (عناء)؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يختلط على القارئ أيضا أين فاعل الفعل (بيِّنَ)، أهو ضمير يعود على (الشك)، أم هو (عناء)، أم هو (صُرْدٌ) ؟

(1) ابن جني، الخصائص، 392/2.

(2) ابن جني، الخصائص، 393/2 .

وبهذا البيت يظهر لنا جليا سبب مَنع الفصل بين المسند والمسند إليه بفاصل أجنبي، ولو كان الفصل بغير الأجنبي، لما حصل هذا اللبس أو التعقيد، ففي قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ ﴾⁽¹⁾ فصلٌ بين الفعل وفاعله ، وكان الفصل بينهما بـ (ظرف ومضاف إليه) و(مفعول به) وكلا هذين الفاصلين غير أجنبي؛ فالظرف(معه)، متعلق بالفعل، وهو (مفعول فيه) ، و(السَّجْنَ) معمول للفعل، وهو (مفعول به). فلم يؤدِ الفصل بهما إلى حدوث أي لبس أو خلل دلالي، فلذا كان الفصل بهما جائزا.

فدخول غير الأجنبي بين لفظين متلازمين لم يؤدِ إلى اللبس كما اتضح ، ودخول اللفظ الأجنبي أدى إلى ذلك، لأن موقعه بين المتلازمين في الأساس غير قائم على أي وظيفة دلالية، أو اقتران؛ فهو أجنبي لا تربطه بالفعل أو بالمبتدأ أية علاقة؛ فالفعل يقترن بالدرجة الأولى بفاعله، والمبتدأ يقترن بالدرجة الأولى بخبره، وقد تتغير أولوية الاقتران لسبب دلالي معين، فيقترن الفعل بلفظ آخر من متعلقاته قبل أن يقترن بفاعله، ويقترن المبتدأ بلفظ آخر من متعلقاته قبل أن يقترن بخبره، ويكون ذلك لأداء وظيفة دلالية معينة كما سبق. وفيما يلي توضيح ذلك بالأمثلة:

- اقتران الفعل بالمفعول به قبل الفاعل (كتبَ الدرسَ محمدٌ)
- اقتران الفعل بالمفعول فيه قبل الفاعل (جلسَ تحتَ الشجرةِ أحمدُ)
- اقتران الفعل بالحال قبل الفاعل (جاءَ مسرعًا خالدٌ)
- اقتران الفعل بالجار والمجرور قبل الفاعل (سافرَ بالطائرةِ زيدٌ)
- اقتران المبتدأ بالصفة قبل الخبر (الطالبُ المجتهدُ موجودٌ)

⁽¹⁾ يوسف: 36.

• اقتران المبتدأ بالجار والمجرور قبل الخبر (طالب من المدرسة متأخر)

• اقتران المبتدأ بالحال قبل الخبر (محمد شاعرًا أفضل منه نائراً)

يُلاحظُ في الأمثلة السابقة أن الفعل قد يقترن بشيء من متعلقاته (غير أجنبي) قبل اقترانه بفاعله، فيكون ذلك فاصلاً بينهما دون أي خلل دلالي، وذلك لأن هذا الفاصل له ارتباط دلالي بالجملة ووجوده لا يُحدث أي لبس، بل يؤدي وظيفة دلالية ، وينطبق هذا أيضاً على المبتدأ والخبر كما في الأمثلة. وعليه فلا غرابة أن يكون الفصل بين المسند والمسند إليه بغير الأجنبي جائزاً في الحكم العام (ما لم يكن هناك مانع⁽¹⁾)

أما الفصل بأجنبي كأن أقول : (المدرسة وحضر نظيفة محمد) وأقصد بها: (المدرسة نظيفة وحضر محمد) ، فأكون قد فصلتُ بين المبتدأ (المدرسة) وخبره (نظيفة) بالفعل (حضر)، وهو أجنبي عن جملة (المدرسة نظيفة)، ولا تعلق له بها. وأكون قد فصلتُ أيضاً بين الفعل (حضر)، وفاعله (محمد)، بكلمة (نظيفة)، وهي أجنبية عن جملة (حضر محمد)، ولا تعلق لها بها. ويبدو واضحاً ما في هذا الفصل من قبح وشدوذ، فالفاصل الأجنبي بين المسند والمسند إليه كما تبيّن في هذه الحالة عليه مأخذان، كل واحد منهما يُعدُّ سبباً كافياً لمنعه ، وهما :

1 - عدم تأديته الوظيفة الدلالية المنوطة به . (فقد يكون فاعلاً لجملة أخرى أو خبراً أو فعلاً ...)

2 - إحداث خلل دلالي في الجملة التي دخل عليها، واللّبس في العلاقة بين المفعولين به.

(1) وأقصد بذلك الحالات الخاصة كالتي يمنع فيها تقدم المفعول على الفاعل.

المبحث الثاني : مَنع التلازم بين المسند والمسند إليه ، توجيهها دلاليًا

المطلب الأول : منع التلازم بين الفعل والفاعل (وجوب الفصل بتاء التأنيث)

يُمنع التلازم بين الفعل الماضي والفاعل المؤنث تأنيثًا حقيقيًا ظاهرًا غير مضمّر، ويجب الفصل بينهما بتاء التأنيث.

وقد ذكر النحاة حالات يجوز فيها إلحاق تاء التأنيث بالفعل ، وحالات لا يجوز⁽¹⁾ ، أما إن كان الفاعل اسما ظاهرا مؤنثا تأنيثًا حقيقيًا وليس بينه وبين الفعل فاصل، وجب إلحاق تاء التأنيث بالفعل، وإن كان بينهما فاصل لا يكون إلحاق التاء بالفعل واجبا، فالذي يتضح أن النحاة يمنعون تلازم الفعل الماضي وفاعله المؤنث تأنيثًا حقيقيًا، إذ يتم الفصل بينهما بتاء التأنيث إن لم يكن بينهما فاصل آخر.

فما المسوّغ الدلالي لمنع التلازم في هذا الموضوع؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من النظر في وظيفة تاء التأنيث من جهة، وإعادة النظر في تقسيمات المؤنث من جهة أخرى.

⁽¹⁾ ينظر: ابن عقيل، 2/ 88- 95 .

وظيفة تاء التانيث :

تؤدي تاء التانيث دورين متناقضين في ظاهرهما، متكاملين في جوهرهما، وهما :

الدور الأول: هو الفصل بين الفعل والفاعل، وإنما يجب هذا الدور لأنّ الفعل مذكر " الأفعال كلها مذكورة "(1) والفاعل مؤنث، ولا يتطابق الكلام عند إسناد لفظ مذكر إلى لفظ مؤنث، إذ قد يؤدي هذا إلى حدوث لبسٍ، كأن نقول: (زارَ فاطمة محمد)، فالفعل في مثل هذا يتضام مع المذكر وليس مع المؤنث؛ إذ يفهم من هذه الجملة - كونها غير مضبوطة بالشكل - أنّ الفاعل هو (محمد) وليس (فاطمة) . فالفعل أساساً مذكر ويقترن بما ينسجم معه وهو المذكر. والذي يبدو في طبيعة اللغة أن التضام اللغوي يكون بين الكلمات المتطابقة في الجنس.(2)

الدور الآخر : هو الوصل، فلما كان التلازم بين المذكر (3) والمؤنث ممنوعاً، ووجب الفصل بينهما بتاء التانيث ، فإن التاء نفسها تقوم بالدور الآخر وهو الربط والوصل بين الفعل والفاعل، إذ لا يمكن الربط

(1) ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق : محمد النجار، طبعة دار الكتب المصرية. د ط، دت ، 233/1 .

(2) وهذا أمر من طبيعة اللغة، فالتطابق في الجنس واجب بين النعت والمنعوت فنقول:(الطالب المجتهد) ولا نقول:

(الطالب المجتهد) وبين المبتدأ والخبر، فنقول: (الطلاب موجودون، والطالبات موجودات) ولا نقول: (الطلاب

موجودات، والطالبات موجودون) .

(3) على اعتبار أن الفعل مذكر.

بينهما ربطاً مباشراً ، لعدم تطابقهما، فكان لابد من أداة ربط بين هذين اللفظين، فأُلصِقَتْ تاء التأنِيثِ بالفاعل (فعل + تاء تأنِيثِ) فشكَّلا معا وحدة لفظية تتطابق مع الفاعل المؤنث.

ويؤكد هاتين الوظيفتين لتاء التأنِيثِ أنه لا يجب إصاق تاء التأنِيثِ بالفعل عندما يكون هناك فاصل لفظي بين الفعل وفاعله المؤنث، لأنَّ الفصل قام به لفظ آخر، فلم يعد هناك حاجة لوجود تاء التأنِيثِ، فالدور الذي ستؤديه تَمَّ . هذا من جهة الفصل، أما من جهة دور الوصل فلم يَعدُ للتاء حاجة لأنَّ اللفظتين (الفعل والفاعل) متباعدتان، ولا حاجة لربطهما لفظيا. ولكن لماذا لم يكن وجود تاء التأنِيثِ واجبا إلا مع الفاعل المؤنث تأنيثا حقيقيا؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتم التأمل والنظر في تقسيم المؤنث في اللغة.

أقسام المؤنث:

يُقسَمُ المؤنث لعدة اعتبارات⁽¹⁾ ، فبحسب تضمنه أعضاء التأنِيثِ أو لا، يُقسم إلى: مؤنث حقيقي، ومؤنث مجازي، وهذان لا يجتمعان في واحد ، فإما أن يكون المؤنث حقيقيا أو مجازيا فقط. وبحسب تضمن اللفظ علامة تأنِيثِ أو لا، يقسم إلى قسمين : مؤنث لفظيا و مؤنث معنويا، وهذان القسمان قد يجتمعان في واحد ، فقد يكون الاسم مؤنثاً لفظاً ومعنى، مثل (فاطمة) . ويمكن إعادة تقسيم المؤنث إلى مراتب بحسب قوة تأنِيثِه ، على كل الاعتبارات، كالاتي:

المرتبة الأولى: المؤنث تأنيثا حقيقيا ومعنويا ولفظيا ، مثل: فاطمة، خديجة.

(1) ينظر: عباس حسن، النحو الوافي ، 4/587 .

- المرتبة الثانية: المؤنث تأنيثاً حقيقياً ومعنوياً ، مثل: هند، سعاد .
- المرتبة الثالثة: المؤنث تأنيثاً مجازياً ومعنوياً ولفظياً ، مثل: مدرسة ، مدينة.
- المرتبة الرابعة: المؤنث تأنيثاً مجازياً ومعنوياً ، مثل: بئر، عين .
- المرتبة الخامسة: المؤنث تأنيثاً لفظياً ومذكر معنوياً ، مثل: طلحة ، حذيفة .

فالمؤنث الذي بالمرتبة الأولى هو مؤنث كامل التأنيث لفظياً ودلالياً؛ فاسم (فاطمة) مثلا يدل على مؤنث حقيقي التأنيث (له أعضاء تأنيث) ، وفيه علامة التأنيث اللفظي. فهو تام التأنيث. والمؤنث الذي بالمرتبة الثانية ك(هند)، هو مؤنث كامل التأنيث دلاليًا (لأنه يدل على مؤنث حقيقي) ، وناقص التأنيث لفظياً، فهو أقرب ما يكون إلى كمال التأنيث، كون النقص فيه من جهة اللفظ والتمام من جهة المعنى، فهو شبه تام التأنيث.

والمؤنث الذي بالمرتبة الثالثة ك (مدرسة) هو مؤنث كامل التأنيث لفظياً، و ناقص التأنيث دلاليًا (لأنه لا يدل على مؤنث حقيقي)، ف (المدرسة) فيها علامة التأنيث لكنها ليست أنثى ، ونقص هذا المؤنث جاء من جهة المعنى ، والنقص المعنوي هو نقص جوهري، لذا فهو أشد من النقص اللفظي، لأن النقص اللفظي ظاهري وليس جوهرياً. فهذا النوع ناقص التأنيث.

والمؤنث الذي بالمرتبة الرابعة ك(بئر) هو مؤنث ناقص التأنيث لفظياً (ليس فيه علامات التأنيث)، وناقص التأنيث دلاليًا (لا يدل على أنثى) ، فهو بذلك يكاد يخلو من الأنوثة . ولكنه محمول على التأنيث .

والمؤنث الذي بالمرتبة الخامسة ك(طلحة) هو مؤنث كامل التأنيث لفظيا، وكامل التذكير دلاليا(يدل على مذكر)، ف (طلحة) اسم مؤنث لفظيا (فيه علامة التأنيث التاء) ومذكر دلاليا ، يدل على مذكر حقيقي. فهو لا يُعد مؤنثا لأن الاعتبار للمعنى . ويتذكيره الدلالي نُقِضَ تأنيثه اللفظي.

وبناء على ماسبق يمكن تصنيف المراتب الخمسة على ثلاثة مستويات ، كالآتي:

المستوى الأول : مؤنث كامل التأنيث ، و شبه كامل (يضم المرتبتين الأولى والثانية)

المستوى الثاني : مؤنث ناقص التأنيث، والمحمول على المؤنث (يضم المرتبتين الثالثة والرابعة)

المستوى الثالث : مؤنث منقوض التأنيث (يضم المرتبة الخامسة)

حال الفعل مع المؤنث وفقا للمستويات السابقة :

وبعد هذا التقسيم نجد أن الفعل يستوجب تاء التأنيث لينسجم وفاعله المؤنث الذي من المستوى الأول:

كامل التأنيث ك(خولة) أو شبه كامل التأنيث ك(مريم) . فنقول : (جاءت فاطمة) ، و (جاءت هند)

أما مع المؤنث الذي من المستوى الثاني، ناقص التأنيث ك (طاولة)، أو المحمول على المؤنث

ك(عين) ، فلا يستوجب الفعل تاء التأنيث ، ويبقى الأمر مأخوذا على جواز الوجهين . فنقول: (احتفلت

المدرسة أو احتفل المدرسة) ونقول: (امتألت البئر ، أو امتلأ البئر)

أما المؤنث الذي في المستوى الثالث، منقوض التأنيث (نُقِضَ تأنيثه اللفظي بتذكيره المعنوي) فالفعل

معه منسجم ولا تأتي معه تاء التأنيث ، فهو مذكّر الدلالة يتطابق والفعل بلا واسطة.

وخلصه القول إن المؤنث من المستوى الأول يكون في أعلى مستويات التأنيث، لذا يكون التنافر بينه وبين الفعل أشد ما يمكن، فلا يجوز الجمع بينهما مباشرة دون أداة ربط ، فجاء بينهما تاء التأنيث لتؤدي دوري الفصل والوصل معا كما سبق توضيحه.

المطلب الثاني: مَنع التلازم بين المبتدأ والخبر (وجوب الفصل بضمير الفصل)

يُمنع تلازم المبتدأ والخبر أحياناً، إذ يكون التلازم بينهما مُخلاً بالدلالة المقصودة، فيجب عندئذ الفصل بينهما خدمة للدلالة، ويكون الفصل بينهما بما يُسمى (ضمير الفصل)، و" سُمِّيَ ضمير الفصل، لأنه يفصل بين الخبر والصفة، وذلك إذا قلت: (زيدٌ هو القائم) فلو لم تأتِ بـ (هو) لاحتمل أن يكون (القائم) صفة لـ(زيد) وأن يكون خبراً عنه، فلما أتيت بـ (هو) تعيّن أن يكون (القائم) خبراً عن زيد." (1)

وعلى هذا يرى النحاة أنّ وجود ضمير الفصل يَمنع اللبس، ومَنع اللبس واجب في اللغة، فيكون وجوده واجباً، لأنّ الواجب يتم به .

وعلى اختلاف الكوفيين والبصريين يتفقون على أهمية هذا الضمير في تأدية المعنى، ومَنع اللبس، حتى قيل فيه : " وهو المسمى عند الكوفيين عماداً؛ لأنه يُعتمد عليه في تأدية المعنى، وضمير فصل عند البصريين؛ لأنه يُفصل به بين الخبر والنعته" (2)، فالكوفيون يرونه موضع اعتماد لأداء المعنى وفهمه، والبصريون يرونه مميزاً للخبر عن الصفة، فكلا الفريقين يرى الفصل بين المبتدأ والخبر بهذا الضمير مُهمّاً من الناحية الدلالية إلى درجة تَوَقَّف المعنى عليه أحياناً.

(1) ابن عقيل ، 372/1.

(2) الأزهرى، شرح التصريح ، 314/1 .

ويقع اللبس بين النعت والخبر غالباً عندما يكون الخبر مطابقاً للمبتدأ بالتعريف، كما في (محمد الكريم)، ففي مثل هذا قد يقع السامع في لبس؛ هل تمّ الكلام على أن (الكريم) خبر؟ أم أنّ الكلام لم يتم على أن (الكريم) نعت؟

ويذهب بعض الباحثين إلى أنّ فهم المعنى لا يتوقف على ضمير الفصل، فيرفض فوزي الشايب ما ذهب إليه أكثر النحاة من أنّ الغرض من ضمير الفصل هو التمييز بين الخبر والنعت، فيقول: "الاعتقاد بأن وجود الضمير في جملة مثل (محمد هو الأمين) الغرض منه رفع احتمال اللبس بين الخبر والنعت، فيما لو قلنا (محمد الأمين) اعتقاد باطل وهو بدعة لغوية" (1)

واستند الشايب في رأيه هذا إلى أن اللغة المنطوقة تسعف السامع من الوقوع في اللبس من خلال التنغيم، فالجملة التامة تنتهي بنغمة هابطة، والجملة الناقصة تنتهي بنغمة صاعدة. (2)

وعند التأمل في هذا الرأي، وما يستند عليه، يمكن القول إنّ التنغيم رغم أهميته في اللغة وقدرته على تعيين المعاني، لا يمكن الاعتماد عليه دائماً في أداء الغرض الدلالي، ولو كان التنغيم موضع اعتماد أساسي لأداء الدلالات في اللغة لكان لنا المطالبة بإلغاء بعض أدوات الاستفهام، وإلغاء صيغتي التعجب، لأنّ التنغيم يؤدي أحيانا معنى التعجب دون أن يحتوي الكلام على صيغة تعجب، ويؤدي أحيانا معنى الاستفهام دون وجود أداة الاستفهام.

(1) الشايب، فوزي، ضمير الشأن والفصل دراسة ومقاربة لسانية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر

العلمي، جامعة الكويت، الحولية 27، 2006م، 63.

(2) ينظر: الشايب، 63-64.

يدلنا ما سبق على أن التنعيم رغم أهميته في أداء بعض المعاني يبقى قرينة ثانوية، ولا يمكن الاستغناء به دائماً عن الألفاظ الأساسية في أداء المعاني .

لذا فإنني أرى أن التنعيم بصفته قرينة ثانوية لأداء المعنى لا يصح اعتباره بديلاً عن ضمير الفصل في التمييز بين النعت والخبر دائماً .

قد يغني التنعيم والسياق كلاهما عن ضمير الفصل فيؤديان المعنى دون لبس، ولكن السياق يتطلب استجماع القرائن المقالية و المقامية لتحديد المعنى، وهذا يُبَطِّئُ من سرعة تحصيل الفهم والفائدة لدى السامع، ولعلّ هذا سبب ما قاله النحاة عن ضمير الفصل: " العَرَضُ بِهِ الإِعْلَامُ من أول وهلة بِكَوْنِ الخَبَرِ خَبْرًا لَا صِفَةً "(1)

فضمير الفصل يختصر على السامع زمن استجماع القرائن السياقية لمعرفة الخبر من الصفة، فيعرف ذلك من أول وهلة.

ويرى بعض الباحثين أن القيمة الدلالية للفصل بين المبتدأ والخبر بضمير الفصل تتمثل بالتوكيد، فنذهب خلود العموش في خاتمة بحثها إلى " إدراج ضمير الفصل ضمن أسلوب التوكيد بمعناه الواسع، الذي يقوم على تحقيق المعنى وتقويته "(2) وفي هذا الكلام نفي ضمني لما يحمله ضمير الفصل من قيمة دلالية يتميز بموجبها الخبر عن النعت. إذ تشير إلى هذا المعنى بحصر دلالاته في معنى التوكيد، والصواب أن معنى التوكيد هو من معاني ضمير الفصل، وليس معناه

(1) السيوطي، همع الهوامع، 275/1 .

(2) العموش، خلود، ضمير الفصل في العربية، المجلة الأردنية في اللغة العربية، مجلد6، عدد3، 2010، 266.

الأوحد. والصحيح أن من وظائف ضمير الفصل أنه " يعين الخبر للمبتدأ تعييناً تاماً يزول معه أي لبس" (1).

وتقول مؤكدة فكرة دلالة التوكيد في ضمير الفصل : "ضمير الفصل يجمع بين نوعي التوكيد المعروفين عند النحاة (التوكيد اللفظي و المعنوي) من جهة المعنى والوظيفة، فحين نقول: (محمدٌ هو المثابِرُ) فكأننا نقول: (محمدٌ محمدٌ المثابِرُ) والعرب تستعيز عن التكرير في الاسم بضميره" (2)، وكما أسلفت فأني أوافق على عدّ التوكيد بمعناه العام من معاني ضمير الفصل ولكنه ليس المعنى الوحيد والأساسي له ، ومعنى التوكيد فيه رأي لبعض الكوفيين " وَبَعْضُ الْكُوفِيِّينَ يُسَمِّيهِ دَعَامَةً لِأَنَّهُ يَدْعُمُ بِهِ الْكَلَامَ أَي يَقْوَى بِهِ وَيُؤَكِّدُ وَالتَّأَكُّيدُ مِنْ فَوَائِدِ مَحِيئِهِ" (3) فالتوكيد من فوائده وليس فائدته المطلقة.

وقد جمع الباحث عبد العزيز موسى مختلف الآراء النحوية في معاني ضمير الفصل، ورأى أنها تتكامل ولا تتعارض ، وكان بذلك قد وصل إلى حل توفيقي ومقبول ، إذ رأى أن لضمير الفصل قيمتين إحداهما تركيبية والأخرى دلالية: " وتتمثل التركيبية في أن الفصل بين المتلازمين يفيد الإعلام من أول الأمر بأن ما بعد الضمير خبر لا تابع، فحينما نقول : (زيد النشيط) قد يفهم أن (النشيط) نعت لـ(زيد) وأن الخبر لم يأت بعد، ولكنك حين تفصل بين المبتدأ والخبر فنقول : (زيد هو النشيط) تكون

(1) استيتية ، سمر شريف ، علم الأصوات النحوي، ومقولات التكامل بين الأصوات والنحو والدلالة، دار وائل، عمان،

ط1، 2012م. 593 .

(2) العموش، خلود، 265.

(3) السيوطي، همع الهوامع، 275/1 .

قد أظهرت أن (النشيط) خبر لا نعت .وتتمثل القيمة الدلالية في أمرين :الأول توكيد الكلام وتقويته، وهو ما أشار إليه بعض الكوفيين بقولهم : (دعامة)، والثاني الاختصاص، بمعنى أن فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره فقولك (زيد هو النشيط) فيه توكيد لنسبة (النشاط) إلى (زيد)، وفيه كذلك إشارة إلى أنه ينفرد بـ(النشاط) من بين سائر أقرانه. وبهذا تكون نظرة النحويين للفصل بين المتلازمين بضمير الفصل قد جمعت إلى الاهتمام بالموقع الإعرابي بيان القيمة الدلالية المترتبة على اختلاف المواقع." (1)

والقيمة التركيبية التي قال بها الباحث لا تعني أنها غير دلالية ، بل هي ذات دلالة على أجزاء التركيب تميز الخبر من الصفة، وعليه فهي قيمة بموجبها يزول اللبس الذي قد يحصل في الكلام. وينسجم الرأي السابق ورأي الباحث ويدعمهما رأي سمير استيتية ؛ إذ يرى أن ضمير الفصل يؤدي عدة وظائف أهمها إزالة اللبس بين الخبر والصفة : " يكون التوكيد أحد دلالات ضمير الفصل، وهذا لا يصرف المعنى الآخر عن الذهن" (2).

ومن مجمل ما مضى يتضح أن الفصل بين المبتدأ والخبر بضمير الفصل يجب أحيانا لإزالة اللبس، فتلازمهما إن أدى إلى اللبس يكون ممنوعا .

(1) عبد العزيز موسى علي ، 11 .

(2) استيتية ، علم الأصوات النحوي، 593 .

الخاتمة:

وبعد اكتمال هذه الدراسة توصل الباحث إلى نتائج فرعية ورئيسية، ذُكرت الفرعية في مواضعها

بعد دراسة المسائل، أما الرئيسة ففي ما يلي أهمها:

1- منع تقدم عناصر الجملة أو مَنع تأخرها غالبا ما يعتمد على المعنى المقصود ، أو الاحتراز

من اللبس.

2- يمكن اعتبار حكم مَنع ذُكر بعض أركان الجملة حكما غير منضبط وغير دقيق، لذا

يوصي الباحث بإعادة النظر في هذا الحكم ، وجعله من باب الجائز أو الأولى .

3- منع الابتداء بالنكرة هو حكم دلالي محض؛ يُنقض تماما عند حصول الفائدة، وكذلك

الإخبار بالزمن عن الجئة.

4- منع وقوع الجملة فاعلا هو حكم يعتمد على التناسق اللفظي لا المعنوي، بدليل أن المصدر

المؤول يجوز أن يقع فاعلا، وهو في الدلالة شبيه الجملة، وأن الجملة تسد مسد المفرد في

كثير من المواقع.

5- منع الفصل بين المسند والمسند إليه بأجنبي هو حكم يعتمد كليا على الدلالة، إذ يُحترز به

من وقوع اللبس، وتعطيل الوظائف الدلالية.

6- منع التلازم بين المبتدأ والخبر حكم دلالي، إذ يتم بضمير الفصل تسريع إعلام السامع بأن

ما بعد الضمير خبر لا نعت، والوظائف الأخرى لضمير الفصل ثانوية.

7- لعدم الانسجام الدلالي يُمنع تلازم الفعل والمؤنث من الدرجة الأولى، فكانت تاء التأنيث أداة

فصل وربط بينهما. والله أعلم، وهو ولي التوفيق

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

1. إبراهيم صالح، الضرورة الشعرية ومفهومها لدى النحويين ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 33، العدد 111 ، 2001م.
2. ابن جنبي، أبو الفتح عثمان ، سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
3. _____ ، الخصائص، تحقيق : محمد النجار، طبعة دار الكتب المصرية. د.ط، دت.
4. ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1996م.
5. ابن عصفور ، المقرَّب ، تحقيق: أحمد عبالستار و عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط1، 1972م.
6. ابن عقيل، عبد الله بهاء الدين ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، 1999م.
7. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، رسالة المباحث المرضية ، تحقيق: مازن المبارك، دار ابن كثير، دمشق، 1987م.

8. _____ ، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، د.ط، د.ت .
9. _____ ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ت: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م.
10. ابن الوراق ، محمد بن عبد الله بن العباس، علل النحو، تحقيق: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م
11. ابن يعيش، موفق الدين أبو البقاء ، شرح المفصل للزمخشري، تقديم: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2001م.
12. أبو سعيد عبد المجيد، اختلاف النحاة في قضايا الفاعل ودلالاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: 5، عدد: 1، 2009م.
13. أبو المكارم، علي، الجملة الفعلية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007م.
14. _____ ، الحذف والتقدير في النحو العربي ، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008م.
15. الأزهرى، خالد بن عبد الله، شرح التصريح على التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

16. _____، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، تحقيق: عبد الكريم مجاهد،

دار الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.

17. الأسترابادي، رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات

جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1996م.

18. استيتية ، سمير شريف ، اللسانيات ، عالم الكتب، إربد، ط2، 2008م.

19. _____، علم الأصوات النحوي، ومقولات التكامل بين الأصوات والنحو

والدلالة، دار وائل، عمّان، ط1، 2012م.

20. الأنباري ، كمال الدين أبو البركات، أسرار العربية، دار الأرقم للنشر، 1999م.

21. _____، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين

والكوفيين، المكتبة العصرية ، ط1، 2003م

22. الأندلسي، شهاب الدين، الحدود في علم النحو، تحقيق : نجاة حسن عبد الله ، الجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، السنة 33، العدد 112، 2001م.

23. تمام حسان، العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 2006م.

24. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر

المرجان، منشورات وزارة الثقافة العراقية، 1982م.

25. _____، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة، ط3، 1992م.
26. الحموز، عبد الفتاح، التأويل النحوي في القرآن الكريم، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1984م.
27. الدمياطي، المشكاة الفتحية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.
28. الدوّلي، أبو الأسود، ديوان أبي الأسود الدوّلي، تحقيق: محمد حسن، دار الهلال، بيروت، ط2، 1998م.
29. الذبياني، النابغة، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.
30. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م.
31. زنكنة، شيماء رشيد، الخلاف النحوي في ترتيب الجملة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م.
32. زيوت، محمد علي، ضوابط التقديم والتأخير في الجملة العربية، رسالة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2009م.
33. السامرائي، فاضل، الجملة العربية تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان، ط2، 2007م.

34. السمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق:

أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق، دط، دت.

35. سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب ، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، بيروت،

ط3، 1988م.

36. السيوطي، جلال الدين ، الأشباه والنظائر، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1987م .

37. _____ ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، تحقيق: عبد العال سالم مكرم،

مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.

38. الشايب، فوزي ، ضميرا الشأن والفصل دراسة ومقاربة لسانية، حوليات الآداب والعلوم

الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الحولية 27، 2006م.

39. _____ ، محاضرات في اللسانيات ، وزارة الثقافة الأردنية، عمان، 1999م

40. الشنقيطي، عبد الرحمن ، الصدارة في النحو العربي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى،

مكة المكرمة ، 1417هـ.

41. الصبّان ، محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط1، 1997م .

42. الصيمري، عبد الله بن علي بن اسحاق، التبصرة والتذكرة ، تحقيق: فتحي أحمد مصطفى،

دار الفكر ، دمشق، ط1، 1982م

43.الضمور، فاتن حامد، الساد مسد غيره في النحو العربي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،

2007م.

44.طاهر سليمان حمودة، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر،

الاسكندرية، 1998م.

45.الظفيري، لطف الله بن محمد ، الإيجاز في علم المجاز، تحقيق: محمد بركات أبو علي، دار

الفكر للنشر، عمان، د.ط، د.ت.

46.عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف ، ط15، د.ت .

47.عبد الجليل تركي، الحذف الواجب والحذف الجائز، مجلة جامعة تكريت، مجلد:13، عدد : 8،

2006م.

48.عبد الرحمن أيوب، دراسات نقدية في النحو العربي، مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع، الكويت،

د.ط، د.ت.

49.عبد العزيز موسى علي ، الفصل النحوي بين مطالب التركيب وقيم الدلالة، دراسات للعلوم

الإنسانية والاجتماعية، مجلد: 33 ، عدد:1 ، 2006م.

50.العلوي، يحيى بن حمزة ، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المكتبة

العصرية، بيروت، دط، 1423هـ.

51.عمامرة، خليل ، في نحو اللغة وتراكيبها، عالم المعرفة، جدة، ط1، 1984م.

52. العموش، خلود، ضمير الفصل في العربية، المجلة الأردنية في اللغة العربية، مجلد: 6، عدد: 3، 2010م.

53. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، الجمل في النحو، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط5، 1995م

54. الفرزدق، ديوان الفرزدق، شرح: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1987م

55. فندريس، اللغة ، ترجمة: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، 1950م.

56. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، ط2، 1990م.

57. القزويني، محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3 ، د.ت.

58. اللحياني، زكية بنت فازع ، أحوال الضمير مع مفسره ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003م .

59. المالكي، بدر الدين حسن بن قاسم ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 2008م.

60. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد ، المقتضب ، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، منشورات المجلس الأعلى للثئون الإسلامية، القاهرة، ط2، 1979م.

61. محمد حماسة عبد اللطيف، بناء الجملة العربية، دار غريب للنشر، القاهرة، دط، 2003م.

62. محمد عطا أحمد، الفصل بين الأزواج المتلازمة، رسالة دكتوراه ، جامعة مؤتة، 2009م.

63. الملح، حسن خميس ، المحظورات اللغوية، عالم الكتب، إربد، 2015م.